



المعايير الدولية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وتمويل انتشار التسليح

توصيات مجموعة العمل المالي



مجموعة العمل المالي

مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على أنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

لمزيد من المعلومات عن مجموعة العمل المالي، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.fatf-gafi.org

إن هذه الوثيقة و/أو أي خريطة مدرجة فيها لا تخل بوضع أي دولة أو سيادتها أو بترسيم الحدود الدولية أو باسم أي دولة أو مدينة أو منطقة.

نقلًا عن المرجع:

مجموعة العمل المالي (2012-2025)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا.

<https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Fatf-recommendations.html>

© 2012-2025 مجموعة العمل المالي (FATF) / منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). جميع الحقوق محفوظة.

لا يجوز نسخ أو ترجمة هذا المنشور دون إذن كتابي مسبق.

يجب تقديم طلبات الحصول على هذا الإذن لكل هذا المستند أو جزء منه لسكرتارية مجموعة العمل المالي على العنوان التالي:

The FATF Secretariat, 2 rue Andre Pascal 75775 Paris Cedex 16, France

(Fax: +33 1 44 30 61 37 or e-mail: contact@fatf-gafi.org)

المعايير الدولية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل انتشار التسليح

توصيات مجموعة العمل المالي

معتمدة من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير 2012م

محدثة في فبراير 2025م

المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

تم اعتمادها من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير 2012م

تم تحديثها في فبراير 2025م*

جدول المحتويات

3.....	قائمة توصيات مجموعة العمل المالي
5.....	المقدمة
7.....	توصيات مجموعة العمل المالي
27.....	المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي
113.....	ملاحظة بشأن الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة
115.....	مصطلحات عامة
132.....	جدول الاختصارات
133.....	الملحق 1: مستندات استرشادية لمجموعة العمل المالي (FATF)
134.....	الملحق 2: معلومات عن التحديثات التي تمت على توصيات مجموعة العمل المالي

قائمة توصيات مجموعة العمل المالي

الرقم	الرقم القديم ¹	
أ - سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
1	-	تقييم المخاطر وتنسيق النهج القائم على المخاطر *
2	31	التعاون والتنسيق الوطني
ب - غسل الأموال والمصادرة		
3	1 و 2	جريمة غسل الأموال *
4	3	المصادرة والتدابير المؤقتة *
ج - تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح		
5	خاصة 2	جريمة تمويل الإرهاب *
6	خاصة 3	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب *
7	-	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح *
8	خاصة 8	المنظمات غير الهادفة للربح *
د - التدابير الوقائية		
9	4	قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات		
10	5	العناية الواجبة تجاه العملاء *
11	10	الاحتفاظ بالسجلات
تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة		
12	6	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
13	7	علاقات المراسلة المصرفية *
14	خاصة 6	خدمات تحويل الأموال أو القيمة *
15	8	التقنيات الجديدة *
16	خاصة 7	التحويلات البرقية *
الاعتماد على أطراف ثالثة والضوابط والمجموعات المالية		
17	9	الاعتماد على الأطراف الثالثة
18	15 و 22	الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة الأجنبية *
19	21	الدول مرتفعة المخاطر *
الإبلاغ عن العمليات المشبوهة		
20	13 و خاصة 4	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة *
21	14	التنبيه وسرية الإبلاغ
الأعمال والمهن غير المالية المحددة		

الرقم	الرقم القديم ¹	
22	12	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء *
23	16	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى *
هـ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية الترتيبات القانونية		
24	33	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية *
25	34	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية *
و - صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى		
التنظيم والرقابة		
26	23	التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية *
27	29	سلطات الجهات الرقابية
28	24	تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها *
السلطات التشغيلية وإنفاذ القانون		
29	26	وحدات المعلومات المالية *
30	27	مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق *
31	28	صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
32	خاصة 7	ناقلو النقد *
متطلبات عامة		
33	32	الإحصائيات
34	25	الارشادات والتغذية العكسية
العقوبات		
35	17	العقوبات
ز - التعاون الدولي		
36	35 وخاصة 1	الأدوات الدولية
37	36 وخاصة 5	المساعدة القانونية المتبادلة
38	38	المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة *
39	39	تسليم المجرمين
40	40	أشكال أخرى للتعاون الدولي *

(1) يشير عمود "الرقم القديم" إلى توصيات مجموعة العمل المالي المقابلة لعام 2003 م.

(*) التوصيات التي تحمل علامة النجمة لها مذكرات تفسيرية ينبغي أن تُقرأ مع التوصية.

النسخة كما اعتمدت في 15 فبراير 2012 م.

المقدمة

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة بين حكومية أنشئت في عام 1989م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل مجموعة العمل المالي أيضاً، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي للدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً، ينبغي للدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي للدول إيجادها من أجل:

- تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي؛
- ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح؛
- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة؛
- إعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسسية الأخرى؛
- تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية،
- تسهيل التعاون الدولي.

وُضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام 1990م كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات. وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام 1996م لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات. وفي أكتوبر 2001م، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب (والتي أصبحت لاحقاً تسع). وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام 2003م، وأيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة جنباً إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمعترف بها عالمياً باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبعد انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المتبادل للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي، قامت المجموعة بمراجعة توصياتها وتحديثها، بالتعاون الوثيق مع المجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي والمنظمات المراقبة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة. وتتناول التعديلات التهديدات الجديدة والناشئة، كما توضح العديد من الالتزامات القائمة وتعزيزها، مع المحافظة في ذات الوقت على الاستقرار والقوة اللازمة في التوصيات.

كذلك، فقد تمت مراجعة معايير مجموعة العمل المالي من أجل تعزيز المتطلبات بالنسبة للحالات مرتفعة المخاطر، وللسماح للدول باتباع منهج أكثر تركيزاً يستهدف المجالات التي لا تزال مرتفعة المخاطر أو تلك التي لا يزال من الممكن تحسين مستوى تطبيق المعايير فيها. ينبغي للدول أولاً أن تقوم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وأن تقوم بتقييمها وفهمها، ومن ثم تقوم باتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف تلك المخاطر. ويسمح النهج القائم على المخاطر للدول، ضمن إطار

متطلبات مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية، وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر، بهدف تركيز جهودها بأكثر الطرق فعالية.

إن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحدياً كبيراً جداً. وعموماً، فإن وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلعب دوراً مهماً في التصدي لتمويل الإرهاب، وقد تم الآن دمج معظم التدابير التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات، وعليه انتفت الحاجة إلى التوصيات الخاصة. ومع ذلك، فإن هناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل الإرهاب، والتي يشتمل عليها القسم (ج) من التوصيات. وتلك التوصيات هي: التوصية 5 (تجريم تمويل الإرهاب)؛ والتوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)؛ والتوصية 8 (تدابير لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح). وحيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضاً يعد مصدر قلق أممي كبير، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي في عام 2008م لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولمكافحة هذا التهديد، فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية 7) تهدف إلى ضمان التطبيق المنهجي والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيدها.

وتتكون معايير مجموعة العمل المالي من التوصيات ومذكراتها التفسيرية، بالإضافة إلى التعريفات المعمول بها في قائمة المصطلحات. ينبغي لجميع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي، على أن يتم تقييم تنفيذها بصرامة من خلال عمليات التقييم المتبادل، وكذلك عمليات التقييم التي يجريها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفقاً لمنهجية التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي. وتتضمن بعض المذكرات التفسيرية والتعريفات في قائمة المصطلحات أمثلة توضح كيفية تطبيق المتطلبات. ولا تعتبر هذه الأمثلة عناصر ملزمة في معايير مجموعة العمل المالي، حيث تم تضمينها للاسترشاد فقط. وليس المقصود من هذه الأمثلة أن تكون شاملة، فعلى الرغم من أنها تعد مؤشرات مساعدة، إلا أنها قد لا تكون ملائمة في جميع الظروف.

وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي. وتعتبر تلك الوثائق غير ملزمة عند تقييم مدى الالتزام بالمعايير، ولكن قد تجد الدول من المفيد النظر فيها عند بحث أفضل السبل لتطبيق المعايير. وقد تم تضمين قائمة بالإرشادات الحالية لمجموعة العمل المالي وأوراق أفضل الممارسات كملحق للتوصيات، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي.

وتلتزم مجموعة العمل المالي بالاستمرار في حوار وثيق وبناء مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المهتمة الأخرى، بوصفهم شركاء مهمين في سبيل ضمان نزاهة النظام المالي. وقد تضمنت مراجعة التوصيات مشاورات واسعة النطاق، واستفادت من التعليقات والاقتراحات التي وردت من تلك الجهات. وفي سياق تقديمها ووفقاً لمهامها، سوف تستمر مجموعة العمل المالي في النظر في إدخال تغييرات على المعايير، حسب الاقتضاء، في ضوء ما يستجد من معلومات بشأن التهديدات ومواطن الضعف الناشئة في النظام المالي العالمي.

وتدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول إلى تطبيق تدابير فعالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة.

توصيات مجموعة العمل المالي

أ. السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر*

ينبغي للدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي لها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان تخفيف المخاطر على نحو فعال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي للدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي أن يمثل هذا المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. حيثما تحدد الدول مخاطر أعلى، ينبغي لها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كافٍ. وعندما تحدد الدول مخاطر أقل، فينبغي لها السماح بتطبيق تدابير مبسطة والتشجيع على العمل عليها كلما أمكن.

ينبغي للدول أيضاً تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح في الدولة. في سياق التوصية 1، تشير "مخاطر تمويل انتشار التسليح" بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل، أو عدم التطبيق أو الهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 7. ينبغي للدول اتخاذ إجراءات متناسبة تهدف إلى ضمان التخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق إجراءات تقييم المخاطر، وتخصيص الموارد بفعالية لهذا الغرض. عندما تحدد الدول مخاطر مرتفعة، يجب عليها التأكد من أنها تقوم بمعالجة هذه المخاطر على نحو ملائم. وحيثما تحدد الدول مخاطر أقل، ينبغي أن تضمن أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى مخاطر تمويل انتشار التسليح، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية 7.

وينبغي للدول أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسليح التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعالة وقائمة على المخاطر لتخفيفها.

2. التعاون والتنسيق الوطني

ينبغي للدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، أخذاً في الاعتبار المخاطر¹ التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي للدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.

وينبغي للدول أن تتأكد من وجود آليات فعالة لدى الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، تكون مطبقة على مستويات صنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكنها من التعاون وحسب الاقتضاء التنسيق وتبادل المعلومات محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق

¹ تشير مخاطر تمويل انتشار التسليح بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل أو عدم تطبيق أو الهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 7.

بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ينبغي أن يشمل هذا التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية للتأكد من توافق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح مع قواعد حماية البيانات والسرية وأية أحكام مماثلة (مثلاً: أمن البيانات، الموقع).

ب. غسل الأموال والمصادرة

3. جريمة غسل الأموال *

ينبغي للدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي لها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

4. المصادرة والتدابير المؤقتة *

ينبغي للدول أن تضمن وجود سياسات وأطر عمل تشغيلية تعمل على وضع أولويات لاسترداد الأصول على الصعيدين المحلي والدولي.

مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، يجب أن تتخذ الدول تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين سلطاتها المختصة من:

أ. تحديد وتعقب وتقييم الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة؛

ب. تعليق أو حجب عن الموافقة على المعاملة؛

ج. اتخاذ أي تدابير تحقيقية مناسبة؛

د. تنفيذ تدابير مؤقتة بشكل سريع، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في الممتلكات الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة؛

هـ. مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة من خلال المصادرة غير المستندة إلى الإدانة؛

و. مصادرة الممتلكات الإجرامية من خلال المصادرة غير المستندة إلى الإدانة؛

ز. فرض أوامر مصادرة بناءً على النتائج؛ و

ح. ضمان الإدارة الفعالة للممتلكات المجمدة، أو المحجوزة، أو المصادرة.

ج. تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح

5. جريمة تمويل الإرهاب *

ينبغي للدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي للدول أن تتأكد من تصنيف هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

6. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب *

ينبغي للدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وجمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجرم دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء كان ذلك الشخص أو الكيان (1) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له، أو (2) محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار 1373 (2001).

7. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح *

ينبغي للدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وجمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجرم دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

8. المنظمات غير الهادفة للربح *

ينبغي للدول أن تحدد المنظمات التي تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي كمنظمات غير هادفة للربح وتقيم مخاطر تمويل الإرهاب المتعلقة بها. ويجب على الدول أن تضع تدابير مركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر، دون أن تعطل وتثبط الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الهادفة للربح، بشكل غير مبرر. بما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر، ويكون الهدف من هذه التدابير هو حماية هذه المنظمات من الاستغلال في تمويل الإرهاب، بما في ذلك:

أ. من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛

ب. من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهريب من تدابير تجميد الأصول، و

ج. من أجل إخفاء أو تغطية تحويل مسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية.

د. التدابير الوقائية

9. قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي للدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

10. العناية الواجبة تجاه العملاء *

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

1. إنشاء علاقات عمل؛
 2. إجراء عمليات عارضة: (1) تفوق الحد المعين المعمول به (15,000 دولار أمريكي/يورو)؛ أو (2) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية 16؛
 3. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو
 4. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.
- ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون. ويجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل ملزمة.

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيما يلي:

- أ. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- ب. تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.
- ج. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.
- د. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي لها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام النهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية 1.

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي.

وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه (والتي يكون مستوى التدابير فيها عرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر)، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي للمؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

11. الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال، نسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير الاعتيادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة.

تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

12. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواءً كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) بالقيام بما يلي:

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛ و

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل؛ و

ج. اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال؛ و

د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موثقاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

13. علاقات المراسلة المصرفية *

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

أ. أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي؛ و

ب. أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة؛ و

ج. أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة؛ و

د. أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح؛ و

هـ. فيما يتعلق "بحسابات الدفع بالمراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المستجيب قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

14. خدمات تحويل الأموال أو القيمة *

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة وضمان الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي. وينبغي للدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلائه. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

15. التقنيات الجديدة *

ينبغي للدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بـ: (أ) التطوير لمنتجات جديدة وممارسات الأعمال الجديدة، بما في ذلك الآليات الجديدة لتقديمها، و(ب) الاستخدام لتقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات، ممارسات الأعمال الجديدة أو استخدام التقنيات الجديدة أو التقنيات قيد التطوير. وينبغي لها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

لإدارة وتخفيض المخاطر الناشئة عن الأصول الافتراضية، ينبغي للدول التأكد من أن مقدمي خدمات الأصول الافتراضية قد تم تنظيمهم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنهم مرخصين أو مسجلين، ويخضعون لنظام فعال للرقابة وضمان الامتثال للتدابير والمتطلبات ذات الصلة وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي.

16. التحويلات البرقية *

ينبغي للدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي للدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

وينبغي للدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي لها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كالقرار 1267(1999) والقرارات اللاحقة له، والقرار 1373 (2001)، والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

الاعتماد على أطراف ثالثة والضوابط والمجموعات المالية

17. الاعتماد على الأطراف الثالثة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية 10 أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه. وفي الحالات التي يسمح فيها بهذا، فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي:

- أ. ينبغي للمؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية 10.
- ب. ينبغي للمؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.
- ج. ينبغي للمؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين 10 و11.
- د. عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي للدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، و(1) تطبق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات 10 و11 و12، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية 18؛ و(2) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة، يكون للسلطات المختصة أن تنظر في أن تطبق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحو كاف.

18. الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة الأجنبية *

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

19. الدول مرتفعة المخاطر *

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المطبقة فعالة ومتناسبة مع المخاطر.

ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعالة ومتناسبة مع المخاطر.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

20. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة *

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

21. التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

أ. متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ماهي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

ب. خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح ("التنبيه") عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية. ولا يقصد بهذه الأحكام منع تبادل المعلومات بموجب التوصية 18.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

22. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء *

تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات 10 و11 و12 و15 و17 على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

- أ. أندية القمار: عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعين.
- ب. الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
- ج. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدي المعين.
- د. المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإعداد عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء العقارات وبيعها؛
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
- هـ. مقدمو خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية - عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى؛
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق إستثماني مباشر أو تأديفة وظيفية مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم أسمي لمصلحة شخص آخر.

23. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى *

تنطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من 18 إلى 21 على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

- أ. ينبغي أن يطلب من المحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية 22. وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.
- ب. ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.
- ج. ينبغي أن يكون مقدمو خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (هـ) من التوصية 22.

هـ. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية القانونية

24. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية *

ينبغي للدول أن تقيم مخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأن تتخذ التدابير لمنع إساءة استخدامها. ينبغي للدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة يمكنها الحصول على، أو الوصول إلى، معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي ومن يسيطر على الأشخاص الاعتبارية وذلك بسرعة وكفاءة وفي الوقت المناسب، إما من خلال سجل المستفيدين الحقيقيين أو من خلال آلية بديلة. يجب على الدول ألا تسمح للأشخاص الاعتبارية أن تصدر أسهم لحاملها أو شهادات أسهم لحاملها جديدة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استغلال الأسهم لحاملها أو شهادات الأسهم لحاملها الحالية (القائمة). ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استغلال المساهمين بالإجابة أو المدراء المرشحين من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي للدول أن اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و22 إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة.

25. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية *

ينبغي للدول أن تقيم مخاطر استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأن تتخذ تدابير لمنع استغلالها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن الصناديق الإستثمارية الصريحة والرتيبات القانونية المشابهة الأخرى، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والمستفيد، والتي بالإمكان الحصول عليها أو الوصول إليها بشكل فعال وخلال وقت مناسب من قبل السلطات المختصة. كما ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و22.

و. صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى

التنظيم والرقابة

26. التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية *

ينبغي للدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية. وينبغي للسلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي للدول ألا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها. وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف أو الرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار. وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمة فعالة للمراقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

27. سلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحيات إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية 35 عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

28. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها *

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للتدابير التنظيمية والرقابية التالية:

أ. ينبغي أن تخضع أندية القمار لنظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال. وكحد أدنى:

- ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة؛
- ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي ناد للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله؛ و

■ وعلى السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. ينبغي للدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضاً على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال؛ و(ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعالة ومتناسبة وراعية بما يتفق مع التوصية 35 بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السلطات التشغيلية وإنفاذ القانون

29. وحدات المعلومات المالية *

ينبغي للدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وإلحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

30. مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق *

ينبغي للدول أن تضمن من أن تكون سلطات إنفاذ القانون المحددة مسؤولة عن إجراء التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في جميع الحالات المتعلقة بالجرائم الكبرى المدرة للمتحصلات، وينبغي على سلطات إنفاذ القانون المحددة، أن تقوم بإجراء تحقيقات مالية موازية استباقياً عند ملاحقة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل ذلك الحالات التي تحدث فيها الجريمة الأصلية المرتبطة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي للدول أن تضمن تولى السلطات المختصة لديها مسؤولية الإسراع في تحديد وتتبع الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة وبدء إجراءات تجميدها وحجزها. وينبغي للدول أيضاً أن تستعين، عند الضرورة، من فرق متعددة التخصصات دائمة أو متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. كما ينبغي على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في دول أخرى.

31. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى

القانونية والإجراءات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي للدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الحاسوب والتسليم المراقب.

ينبغي للدول أن تضمن إمكانية حصول السلطات المختصة على نطاق واسع من المعلومات في الوقت المناسب، وخاصة لدعم تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة. وينبغي أن تشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات الملكية الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي، والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات الضريبية، والمعلومات المحفوظة في سجلات الأصول (مثل الأراضي أو العقارات أو المركبات أو الأسهم أو غيرها من الأصول)، والمعلومات المحفوظة في سجلات الجنسية أو الإقامة أو الإعانات الاجتماعية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعالة تمكنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص اعتبارية لديها حسابات أو تحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

32. ناقلو النقد *

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي للدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي للدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعالة ومتناسبة وراعية لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم. وينبغي للدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية 4.

متطلبات عامة

33. الإحصائيات

ينبغي للدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمدة والمجمدة والمصادرة، وعن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

34. الإرشادات والتغذية العكسية

ينبغي للسلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

العقوبات

35. العقوبات

ينبغي للدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والمناسبة والرادعة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية 6 والتوصيات 8 إلى 23، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا.

ز. التعاون الدولي

36. الأدوات الدولية

ينبغي للدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام 1988 م، واتفاقية باليرمو لعام 2000 م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 م وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضاً للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام 2001 م، والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام 2002 م، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وبتتمويل الإرهاب لعام 2005 م.

37. المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي للدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائماً، ينبغي أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون. وبشكل خاص، على الدول:

- أ. ألا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.
- ب. أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي للدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.
- ج. ألا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس مميز هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.
- د. ألا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة الحفاظ على السرية أو الخصوصية (إلا عندما تكون المعلومات ذات العلاقة محفوظة في حالات ينطبق فيها امتياز مهني قانوني أو سرية مهنية قانونية).
- هـ. أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الالتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدولة الطالبة فوراً بذلك.
- ينبغي للدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تنظر الدول في تبني التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم.
- وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.
- ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية 31، وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة، ينبغي للدول أن تتأكد من توفر:
- أ. كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود؛ و
- ب. نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى؛
- وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع إطار العمل المحلي.
- ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة.
- ينبغي للدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهودها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة ملحة، وينبغي أن ترسل الطلبات

باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي للدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهدها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة.

ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلاً) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

38. المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة *

ينبغي للدول أن تمتلك تدابير تشمل التدابير التشريعية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية التي تسعى للمساعدة في تحديد وتعقب وتقييم والتحقيق وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة. وينبغي أن تتيح هذه التدابير للدول العمل على تنفيذ والاعتراف بأوامر المصادرة أو التجميد أو الحجز الأجنبية. علاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تكون قادرة على إدارة الممتلكات الخاضعة للمصادرة في جميع مراحل عملية استرداد الأصول ومشاركة أو إعادة الممتلكات المصادرة. ينبغي للدول أيضاً أن تمتلك أوسع نطاق ممكن من المعاهدات أو الترتيبات أو الآليات الأخرى التي تعمل على تحسين التعاون في مسائل استرداد الأصول.

39. تسليم المجرمين

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بناء وفعالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وبشكل خاص، على الدول:

أ. أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها؛

ب. أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً. وللمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات؛

ج. ألا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم؛ و

د. أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي لكل دولة إما أن تسلم مواطنها، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي لها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسليمه، إلى سلطاتها المختصة للملاحقة قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي للدول المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخاصةً فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضماناً لفعالية تلك الملاحقات القضائية.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مبسطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

40. أشكال أخرى للتعاون الدولي *

ينبغي للدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي للدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولا بد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي للدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحيات استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة.

وينبغي للسلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعال. كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي

المذكرة التفسيرية للتوصية 1

(تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق نهج قائم على المخاطر)

1. يعد النهج القائم على المخاطر طريقة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتعين على الدول في إطار تحديد كيفية تطبيق النهج القائم على المخاطر في قطاع ما، أن تراعي قدرة هذا القطاع وخبرته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتعين على الدول أن تدرك بأن حرية الاختيار التي يوفرها هذا المنهج، والمسؤولية التي تفرضها على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تكون أكثر ملائمة في القطاعات التي تمتلك قدرة أكبر وتتمتع بخبرة أوسع في هذا المجال. ولا ينبغي أن يعفي ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من التزام تطبيق الإجراءات المعززة عند تحديد سيناريوهات ذات مخاطر مرتفعة. يجب على السلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، عند اعتمادها النهج القائم على المخاطر، أن تكون قادرة على التأكد من أن الإجراءات التي تهدف إلى منع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتلاءم مع المخاطر المحددة وتسمح لها باتخاذ القرارات حول كيفية تخصيص مواردها بالطريقة الأكثر فعالية.

2. عند تطبيق النهج القائم على المخاطر، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن يكون لديها إجراءات قائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والتخفيف من مستوى تلك المخاطر. ويقوم المبدأ العام للمنهج القائم على المخاطر على إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات عناية معززة عند وجود مخاطر مرتفعة بهدف إدارتها وتخفيفها؛ وبالمقابل، السماح للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات عناية مبسطة حين تكون المخاطر أقل. ينبغي للدول أن تسمح للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وتشجعها² على اتخاذ تدابير مبسطة. وينبغي للدول أن تحدد مجالات المخاطر المنخفضة، على سبيل المثال، من خلال تقييمات المخاطر الوطنية أو دون الوطنية، لدعم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتطبيق تدابير متناسبة مع تلك المخاطر. وينبغي على الدول أن تقدم التوجيه أو المعلومات للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بشأن النهج الممكنة لتنفيذ التدابير المبسطة حيث تكون المخاطر أقل. ومع ذلك، لا يجب السماح بتطبيق إجراءات عناية مبسطة عند الشك بوقوع غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وتعرض توصيات محددة كيفية تطبيق هذا المبدأ العام على التزامات معينة. كما يمكن للدول أيضاً، في ظروف محدودة، وعند وجود مخاطر منخفضة تم تقييمها لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن تتخذ القرار بعدم تطبيق بعض التوصيات على نوع معين من المؤسسات أو النشاطات المالية أو الأعمال أو المهنة غير المالية المحددة (انظر أدناه). وعلى حد سواء، عندما تعتبر الدول، في تقييم المخاطر، بأن بعض أنواع المؤسسات أو النشاطات أو الأعمال أو المهنة معرضة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تندرج ضمن تعريف المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ينبغي أن تنظر في تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عليها.

² على سبيل المثال، يمكن أن يأخذ التشجيع شكل توجيهات صادرة عن الحكومة أو الجهة الرقابية أو أي سلطة مختصة أخرى لتحسين فهم الظروف التي قد تكون فيها التدابير المبسطة مناسبة والشكل الذي قد تتخذه، أو التواصل أو أشكال أخرى من المشاركة مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح وتطبيق التدابير القائمة على المخاطر

3. في سياق التوصية 1، تشير "مخاطر تمويل انتشار التسلح" بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل، أو عدم تطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 3.7³ تضع الالتزامات المنصوص عليها في التوصية 7 متطلبات مشددة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين لا يخضعون للتدابير القائمة على المخاطر. في سياق مخاطر تمويل انتشار التسلح، تهدف التدابير القائمة على المخاطر المطبقة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة إلى تعزيز وتطبيق الكامل للمتطلبات الدقيقة ذات العلاقة بالتوصية 7، من خلال كشف ومنع عدم التطبيق، الانتهاك المحتمل، أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة. عند تحديد تدابير التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح في إحدى القطاعات، ينبغي للدول أن تنظر في مخاطر تمويل انتشار التسلح المرتبطة بالقطاع ذي الصلة. من خلال تبني التدابير القائمة على المخاطر، ينبغي أن تكون السلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة قادرة على ضمان من أن هذه التدابير تتناسب مع المخاطر المحددة، الأمر الذي من شأنه أن يمكنهم من اتخاذ قرارات حول كيفية تخصيص مواردهم الخاصة بالطريقة الأكثر فعالية.

4. يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة إجراءات لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح.⁴ ويمكن القيام بذلك في إطار برامج العقوبات المالية المستهدفة و/أو برامج الامتثال الموجودة لديها. ينبغي للدول أن تضمن التنفيذ الكامل للتوصية 7 في أي سيناريو للمخاطر. في حالة وجود مخاطر مرتفعة، يجب على الدول أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها. وحيثما تكون المخاطر منخفضة، ينبغي عليهم التأكد من أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية 7.

أ. التزامات وقرارات الدول

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

5. **تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب** - ينبغي للدول⁵ أن تتخذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة وتقييمها على نحو مستمر بهدف: (1) توثيق التغييرات المحتملة للنظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التغييرات التي تطل التشريعات واللوائح والإجراءات الأخرى؛ (2) المساعدة في توزيع الموارد المخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل السلطات المختصة وتحديد أولويتها بما يتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و(3) توفير المعلومات لعمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تجريها المؤسسات المالية

³ تحدد الفقرتان 1 و2 من المذكرة التفسيرية للتوصية 7 والهوامش ذات صلة، نطاق التزامات التوصية 7، بما في ذلك أنه تقتصر على العقوبات المالية المستهدفة ولا تغطي المتطلبات الأخرى لقرارات مجلس الأمن. تقتصر متطلبات معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل انتشار التسلح على التوصيات 1 و2 و7 و15 فقط. وبالتالي، فإن المتطلبات الواردة في التوصية 1 لتقييم مخاطر انتشار التسلح والتخفيف من حدتها، لا توسع نطاق المتطلبات الأخرى بموجب توصيات أخرى.

⁴ قد تقرر الدول إعفاء نوع معين من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة من متطلبات تحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح، شرط وجود مخاطر منخفضة تم تقييمها لتمويل انتشار التسلح المتعلقة بهذه المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة. ومع ذلك، فإن التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة يبقى إلزامياً في جميع الحالات على النحو المحدد في التوصية 7.

⁵ حيثما يكون ذلك مناسباً، يجب أخذ تقييمات مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى يتجاوز حدود البلد في الاعتبار عند النظر فيما إذا تم الوفاء بهذا المطلب.

والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ينبغي للدول أن تقوم بتحديث هذه التقييمات وأن يكون لديها آليات تسمح بتزويد المعلومات الملائمة عن النتائج إلى كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة.

6. **المخاطر المرتفعة** - يتعين على الدول، عندما تحدد مخاطر مرتفعة، أن تتأكد بأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعالج هذه المخاطر المرتفعة، ودون التعرض لأية إجراءات أخرى تم اتخاذها لتخفيضها، يتعين عليها أن تفرض على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معززة لإدارة تلك المخاطر وتخفيضها، أو أن تتأكد أن هذه المعلومات تندرج ضمن إطار تقييمات المخاطر التي أجرتها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، من أجل إدارة المخاطر على نحو ملائم وتخفيضها. حيث تحدد توصيات مجموعة العمل المالي نشاطات تمثل مخاطر مرتفعة تتطلب اتخاذ إجراءات عناية معززة أو إجراءات محددة، يتوجب تطبيق مثل هذه الإجراءات رغم أن مدى مثل هذه الإجراءات قد يتفاوت تبعاً لمستوى الخطر المحدد.

7. **المخاطر المنخفضة** - ينبغي للدول أن تسمح بتطبيق الإجراءات المبسطة لتوصيات مجموعة العمل المالي والتشجيع على استخدامها من قبل المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معينة، شريطة أن يتم تحديد الخطر المنخفض، أخذين في الاعتبار التقييم الذي أجرته الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً لما هو مشار إليه في الفقرة 3.

وبمعزل عن أي قرار تتخذه أي دولة لتحديد بعض الفئات ذات المخاطر الأقل طبقاً للجزء الأول من الفقرة 7، ينبغي للدول أن تسمح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وتشجيعها على تطبيق إجراءات التدابير المبسطة، رهناً بالمتطلبات الميمنة في القسم (ب) ("التزامات وقرارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة") وفي الفقرة 9 المذكورين أدناه.

8. **إعفاءات** - يجوز للدول أن تتخذ قراراً بعدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي والتي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ بعض الإجراءات، شرط:

أ. وجود خطر منخفض تم تقييمه لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون الإعفاء في ظروف محدودة ومبررة؛ وأن يتعلق بنوع معين من المؤسسات أو الأنشطة المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة؛

ب. ممارسة نشاط مالي (فيما عدا تحويل المال أو القيمة) من قبل شخص طبيعي أو اعتباري على أساس عرضي أو محدود جداً (مع أخذ المعايير الكمية والمطلقة بعين الاعتبار)، على سبيل المثال، أن يكون هناك خطر منخفض لوقوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي حين تختلف المعلومات المجمعة تبعاً لمستوى الخطر، ينبغي تطبيق متطلبات التوصية 11 المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق مهما كانت تلك المعلومات التي تم جمعها.

9. **الرقابة ومراقبة المخاطر** - يجب أن تضمن السلطات الرقابية (أو الهيئات ذاتية التنظيم لقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة) أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبق بشكل متناسب وفعلي الالتزامات المذكورة أدناه. عند تنفيذ هذه المهمة، يجب على سلطات الرقابة والهيئات ذاتية التنظيم، وحيثما وعندما تتطلب ذلك المذكورات التفسيرية للتوصيتين 26 و28، مراجعة ملفات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمات المخاطر وتدابير

التخفيف من المخاطر المتخذة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وأخذ نتيجة هذه المراجعة بعين الاعتبار.

مخاطر تمويل انتشار التسليح:

10. **تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح** - ينبغي للدول⁶ اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح في الدولة، على أساس مستمر من أجل: (1) الإعلام عن التغييرات المحتملة على نظام مكافحة تمويل انتشار التسليح الخاص بالدولة، بما في ذلك التغييرات في القوانين واللوائح وغيرها من الإجراءات، (2) المساعدة في تخصيص وتحديد أولويات موارد مكافحة تمويل انتشار التسليح من قبل السلطات المختصة، و(3) إتاحة المعلومات لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح التي تجربها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. يجب على الدول أن تبقي التقييمات محدثة، ويجب أن يكون لديها آليات لتوفير المعلومات المناسبة عن النتائج لجميع السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

11. **تخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح** - ينبغي للدول اتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح التي حددتها. يجب على الدول تطوير فهم وسائل الخروقات المحتملة والتهرب وعدم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في الدولة والتي يمكن مشاركتها بين مختلف السلطات المختصة وكذلك مع القطاع الخاص. يجب على الدول التأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تتخذ خطوات لتحديد الظروف التي قد تشكل مخاطر مرتفعة والتأكد من أن نظام مكافحة انتشار التسليح لديها يعالج تلك المخاطر. ينبغي للدول أن تضمن التطبيق الكامل لمتطلبات التوصية 7 في أي سيناريو للمخاطر. في حال وجود مخاطر مرتفعة، يجب على الدول أن تطلب من المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها. بالمقابل عندما تكون هناك مخاطر منخفضة، ينبغي التأكد من أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية 7.

ب. التزامات وقرارات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

12. **تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب** - ينبغي أن يفرض على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التوزيع). كما يجب عليها توثيق هذه التقييمات بحيث تكون قادرة على عرض أسسها وتحديثها، وامتلاك آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. ويجب أن تتلاءم طبيعة ومجال تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع طبيعة وحجم النشاط التجاري. ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تدرك بشكل دائم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، إلا أنه يجوز للسلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم أن تقرر ألا تكون تقييمات المخاطر الفردية والموثقة إلزامية، في حال كانت المخاطر المعينة الكامنة في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.

⁶ عند الاقتضاء، ينبغي أن تؤخذ تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح على المستوى فوق الوطني في الاعتبار عند النظر في مدى استيفاء هذا الالتزام.

13. **إدارة المخاطر والتخفيف منها** - ينبغي أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بامتلاك سياسات وضوابط وإجراءات تمكنها من إدارة المخاطر المحددة والتخفيف منها بفعالية (حسب الدولة أو المؤسسة المالية أو العمل والمهنة غير المالية المحددة). وينبغي إلزامها بالإشراف على تطبيق هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتطبيق تدابير تتناسب بما يتماشى مع المخاطر. يجب أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا على السياسات والضوابط والإجراءات، كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة لإدارة وتخفيف المخاطر، (مرتفعة كانت أم منخفضة) متناسبة مع المخاطر المحددة ومتسقة مع المتطلبات الوطنية وتوجهات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم.

14. **المخاطر المرتفعة** - عند تحديد مخاطر مرتفعة، تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ الإجراءات المعززة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر.

15. **المخاطر المنخفضة** - عند تحديد مخاطر منخفضة، ينبغي أن تسمح المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويتم تشجيعها لاتخاذ إجراءات مبسطة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر.

16. ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييم المخاطر، أن تأخذ بالاعتبار كافة عوامل الخطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى الخطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات التخفيف التي سيتم تطبيقها. ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تميز بين نطاق التدابير، تبعاً لنوع ومستوى الخطر بالنسبة لعوامل الخطر المختلفة (مثال على ذلك: يجوز لها، في حالة معين، تطبيق العناية الواجبة العادية على إجراءات قبول العملاء، والعناية المعززة على إجراءات المراقبة المستمرة، أو العكس) لتخفيف المخاطر.

17. عند تقييم المخاطر، يجب على المؤسسات المالية والجهات غير المالية المحددة مراعاة جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى المناسب للتخفيف الذي سيتم تطبيقه. يجب على المؤسسات المالية والجهات غير المالية المحددة التفكير في تباين مدى التدابير، اعتماداً على نوع ومستوى المخاطر لعوامل الخطر المختلفة (على سبيل المثال، في حالة معينة، يمكنهم تطبيق العناية الواجبة العادية للعملاء لإجراءات قبول العملاء، ولكن العناية الواجبة المبسطة أو المعززة للرصد المستمر، أو العكس) لتخفيف من المخاطر.

مخاطر تمويل انتشار التسليح:

18. **تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح** - ينبغي أن تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ الخطوات المناسبة، لتحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح. يمكن القيام بذلك في إطار برامج العقوبات المالية المستهدفة و/أو برامج الامتثال الموجودة لديها. ينبغي توثيق تلك التقييمات بهدف إثبات أساسها، وتحديثها بشكل مستمر، وأن يكون هناك آلية مناسبة لتوفير معلومات تقييم المخاطر للسلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. يجب أن تكون طبيعة ونطاق أي تقييم لمخاطر تمويل انتشار التسليح ملائمين لطبيعة وحجم الأعمال. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم مخاطر تمويل انتشار التسليح المرتبطة بها بشكل مستمر، ولكن قد تقرر السلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم بأن تقييمات المخاطر الفردية الموثقة غير مطلوبة، إذا كانت المخاطر الخاصة والمرتبطة بالقطاع محددة ومفهومة بوضوح.

19. **تخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح** - يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة سياسات وضوابط وإجراءات لإدارة المخاطر التي تم تحديدها وخفضها بشكل فعال. يمكن القيام بذلك في إطار برامج العقوبات المالية المستهدفة و/أو برامج الامتثال الموجودة لديها. ينبغي أن تكون مطالبة بمراقبة تطبيق تلك الضوابط وتعزيزها، إذ لزم الأمر.

يجب اعتماد السياسات والضوابط والإجراءات من قبل الإدارة العليا، ويجب أن تكون التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف منها (سواء كانت مرتفعة أو منخفضة) متسقة مع المتطلبات الوطنية ومع توجهات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. على الدول أن تضمن التطبيق الكامل للتوصية 7 في أي سيناريو للمخاطر. في حال وجود مخاطر مرتفعة، يجب على الدول مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر وخفضها (أي إدخال ضوابط معززة تهدف إلى اكتشاف الانتهاكات المحتملة أو عدم التطبيق أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بموجب التوصية 7). بالمقابل، عندما تكون المخاطر منخفضة، ينبغي لها التأكد من أن تلك التدابير تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المحدد في التوصية 7.

قائمة بالمصطلحات المستخدمة في سياق هذه التوصية

متناسبة	يعني مصطلح التدابير أو الإجراءات المناسبة في سياق النهج القائم على المخاطر المعتمد في توصيات مجموعة العمل المالي ما يستجيب بشكل مناسب لمستوى المخاطر المحددة ويعمل على التخفيف من حدتها بشكل فعال.
---------	--

المذكرة التفسيرية للتوصية 2

(التعاون والتنسيق الوطني)

1. ينبغي للدول أن تضع أطر عمل مناسبة مشتركة بين الجهات المعنية للتعاون والتنسيق فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. هذه الأطر ممكن أن تكون إطار عمل واحد أو أكثر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.
2. ينبغي أن تكون هذه الأطر بقيادة سلطة معينة أو أكثر، أو من خلال آلية أخرى تكون مسؤولة عن وضع السياسات الوطنية وضمان التعاون والتنسيق بين جميع السلطات ذات صلة.
3. ينبغي أن تشمل أطر العمل المشتركة السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. ووفقاً للتنظيم الوطني للمهام، يمكن أن تشمل السلطات ذات الصلة بهذه الأطر:
 - أ. الدوائر الحكومية المركزية المختصة (مثل المالية، التجارة والتبادل التجاري، الداخلية، العدل والشؤون الخارجية)؛
 - ب. سلطات إنفاذ القانون واسترداد الأصول والمقاضاة؛
 - ج. وحدة المعلومات المالية؛
 - د. أجهزة الأمن والاستخبارات؛
 - هـ. الجمارك وسلطات الحدود؛
 - و. المشرفون والهيئات ذاتية التنظيم؛
 - ز. السلطات الضريبية؛
 - ح. سلطات مراقبة الاستيراد والتصدير؛
 - ط. سجل الشركات، ومكان وجودها، سجل المستفيد الحقيقي؛ و
 - ي. سلطات أخرى، حسب الاقتضاء.
4. ينبغي للدول أن تضمن وجود آليات تسمح بالتعاون التشغيلي الفعال، وعند الاقتضاء، التنسيق ومشاركة المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب محلياً بين مختلف السلطات المختصة لأغراض تشغيلية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، كلاهما بشكل استباقي وعند الطلب. ويمكن أن تشمل: (أ) تدابير لتوضيح دور كل سلطة ذات صلة واحتياجاتها للمعلومات ومصادر المعلومات؛ (ب) تدابير لتسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين السلطات ذات الصلة (مثل النماذج القياسية والقنوات الآمنة)؛ و(ج) آليات عملية لتسهيل العمل المشترك بين السلطات (مثل الفرق المشتركة أو منصات البيانات المشتركة).

المذكرة التفسيرية للتوصية 3

(جريمة غسل الأموال)

1. ينبغي للدول تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 م (اتفاقية فيينا) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م (اتفاقية باليرمو).
2. ينبغي للدول تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة، وذلك بهدف تغطية أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية. ويمكن وصف الجرائم الأصلية بالإشارة إلى كافة الجرائم أو بحدٍ مرتبطٍ إما بفئة من الجرائم الخطيرة، أو بعقوبة السجن المطبقة على الجرم الأصلي (المستوى الحدي)، أو بقائمة من الجرائم الأصلية؛ أو بالجمع بين هذه المناهج.
3. في الدول التي تتبنى المستوى الحدي، ينبغي أن تتضمن الجرائم الأصلية، كحد أدنى، كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الوطني الخاص بها، أو ينبغي أن تشمل الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة السجن القصوى التي تصل إلى أكثر من عام واحد، أو، بالنسبة لتلك الدول التي تعتمد المستوى الحدي الأدنى في نظامها القانوني بالنسبة للجرائم، ينبغي أن تشمل الجرائم الأصلية كافة الجرائم التي تزيد عقوبتها الدنيا عن ستة أشهر سجن.
4. وأياً كان المنهج المعتمد، ينبغي لكل دولة، أقله، أن تشمل مجموعة واسعة من الجرائم داخل كل فئة من فئات معينة من الجرائم. وينبغي أن يتم تطبيق جريمة غسل الأموال على كل نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، والتي تمثل بشكل مباشر أو غير مباشر عائدات الجريمة. ولا تشكل إدانة شخص بجريمة أصلية شرطاً مسبقاً لإثبات أن الممتلكات هي عائدات جريمة.
5. ينبغي أن تمتد الجرائم الأصلية لغسل الأموال لتشمل الأفعال التي وقعت في دولة أخرى، وتشكل جريمة في تلك الدولة، والتي كان من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لو وقعت محلياً. ويمكن للدول أن تنص على تحقق شرط وحيد هو أن الفعل كان ليشكل جريمة أصلية، لو وقع على الأراضي الوطنية.
6. يمكن للدول أن تنص على أن جريمة غسل الأموال لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، حيثما يطالب القانون المحلي المطبق في تلك الدول بذلك من خلال المبادئ الأساسية التابعة له.
7. ينبغي للدول ضمان ما يلي:
 - أ. يجوز استنباط عنصري النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية.
 - ب. ينبغي فرض عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة على الأشخاص الطبيعيين المدانين بارتكاب عمليات غسل الأموال.
 - ج. إن لم يكن من الممكن نسب المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات (بسبب المبادئ الأساسية للقانون المحلي)، فإنه ينبغي النص على فرض المسؤولية المدنية أو الإدارية وفرض العقوبات المدنية والإدارية على الأشخاص الاعتباريين. لا ينبغي أن يحول ذلك دون القيام بإجراءات موازية، سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين في الدول التي يتاح بها أكثر من شكل من أشكال المسؤولية. ينبغي اتخاذ هذه الإجراءات دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وينبغي أن تكون جميع العقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة.

د. ينبغي النص على الجرائم التبعية المناسبة لجريمة غسل الأموال، بما في ذلك المشاركة، التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والمحاولة والمساعدة والتحريض والتسهيل وتقديم المشورة على ارتكاب الجريمة، إلا إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون المحلي لا تسمح بذلك.

المذكرة التفسيرية للتوصية 4

(المصادرة والتدابير المؤقتة)

أ. إطار عمل تحديد الأولويات واسترداد الأصول

1. ينبغي للدول مراجعة أنظمة استرداد الأصول لديها لضمان فاعليتها المستمرة وتوفير المصادر الكافية لمتابعة استرداد الأصول بفعالية.

2. ينبغي للدول بما يتماشى والتوصية 2 أن تضمن امتلاكها لأطر التعاون والتنسيق الدولي والمحلي والهيكل المؤسسية الضرورية لإتاحة الاستخدام الفعال للتدابير أدناه.

ب. الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة

3. تمتد الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة لتشمل الممتلكات المملوكة أو المحتفظ بها من قبل من أطراف ثالثة، ولكن دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. وتشمل الأمثلة على الحالات التي يكون فيها الممتلكات مملوكة أو محتفظ بها من قبل أطراف ثالثة غير حسنة النية، وقد تكون ممتلكات إجرامية أو ممتلكات ذات قيمة مكافئة تشمل:

أ. الممتلكات تحت السيطرة الفعلية للمتهم أو الشخص الخاضع للتحقيق، وعلى سبيل المثال، المحتفظ بها أو المملوكة من قبل أعضاء العائلة أو الشركاء أو الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، أو

ب. حيث تكون الممتلكات مهداة أو منقولة لطرف ثالث بقيمة أعلى أو أقل من سعر السوق بشكل ملحوظ.

ج. التدابير المؤقتة

4. ينبغي للدول، استجابة للمعلومات ذات الصلة، أن تمكن وحدة المعلومات المالية أو أي سلطة مختصة أخرى من اتخاذ إجراءات فورية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحجب الموافقة على معاملة يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب أو تعليقها. وينبغي تحديد الحد الأقصى لمدة هذا الإجراء والسماح بوقت كافٍ لتحليل المعاملة والسلطات المختصة لبدء إجراءات التجميد أو المصادرة عند الاقتضاء.

5. ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين السلطات المختصة من تنفيذ التدابير المؤقتة على وجه السرعة. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

أ. السماح بتقديم الطلب الأولي لتجميد أو مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة من جانب واحد أو بدون إشعار مسبق؛⁷ و

ب. التأكد من أن التدابير المؤقتة لا تحتوي على شروط غير معقولة أو تقييدية بشكل غير ملائم للعمل الفعال، مثل ما يتعلق بإثبات خطر التبدد.

6. ينبغي للدول، عندما يكون من الضروري التصرف على وجه السرعة، أن تمكن السلطات المختصة من تجميد ومصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة دون أمر قضائي، على أن تكون هذه الإجراءات قابلة للمراجعة من خلال

⁷ قد تكون الإجراءات أحادية الجانب خاضعة لضمانات مناسبة بموجب القانون المحلي، بما في ذلك إصدار إشعار أو مراجعة بين الأطراف بعد تنفيذ التدابير المؤقتة.

الإجراءات القضائية في فترة زمنية محددة. وإذا كان أي من التجميد أو المصادرة دون أمر قضائي أو كليهما يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، يجوز للدولة استخدام آلية بديلة إذا كانت تمكن السلطات المختصة من اتخاذ إجراءات منهجية وسريعة بما يكفي لمنع تبديد الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.

7. ينبغي للدول أن تمتلك تدابير بما فيها تلك التشريعية لكي تتيح للسلطات المختصة أخذ خطوات لمنع أو تفادي الإجراءات التي من شأنها التحيز لقدرة الدولة على تجميد وحجز أو مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.

د. المصادرة

8. تحتاج الدول لمجموعة شاملة من التدابير بما فيها تلك التشريعية والمتاحة لمصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة بما فيها التدابير المذكورة في الفقرات 9-13 أدناه. تعتمد أي من التدابير أو مجموعة التدابير التي سيتم تطبيقها على ظروف الحالة. ومن المهم بالنسبة لهذه التدابير أن يتم تطبيقها بطريقة تحترم الحقوق والضمانات الموضوعية والإجرائية التي قد تنطوي عليها المصادرة.

9. ينبغي أن تمتلك الدول تدابير بما فيها التدابير التشريعية والتي تتيح مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة يتم تطبيقها بعد إدانة الشخص.

10. ينبغي للدول، بالقدر الذي يتوافق فيه هذا الشرط مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، أن تتخذ تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، التي تمكن من تمديد المصادرة لتشمل ممتلكات أخرى لشخص أدين بغسل الأموال، أو الجرائم الأصلية،⁸ أو تمويل الإرهاب، حيث تكون المحكمة مقتنعة بأن هذه الممتلكات مستمدة من سلوك إجرامي.⁹

11. ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين مصادرة الممتلكات الإجرامية دون اشتراط إدانة جنائية (مصادرة غير مستندة إلى إدانة) فيما يتصل بقضية تتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية¹⁰ أو تمويل الإرهاب، إلى الحد الذي يتوافق فيه هذا المطلب مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي. وتتمتع الدول بالمرونة في كيفية تنفيذ المصادرة غير المستندة إلى الإدانة.

12. ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير تلزم الجاني بإثبات المصدر القانوني للممتلكات التي يزعم أنها عرضة للمصادرة.

هـ. سلطات استرداد الأصول والهيئات الضريبية

13. ينبغي للدول أن تمكن سلطاتها المختصة وهيئات الضرائب من التعاون، وتنسيق المعلومات وتبادلها محلياً عند الاقتضاء، بهدف تعزيز جهود استرداد الأصول ودعم تحديد الممتلكات الإجرامية. ويمكن أن يساعد هذا، في الحالات المناسبة، حيث توجد مسؤولية ضريبية، في استرداد هذه المسؤوليات من قبل السلطات الضريبية.

⁸ يجوز للدول أن تقتصر على تطبيق المصادرة غير المستندة إلى الإدانة على الجرائم الخطيرة بما يتفق مع التوصية 3.

⁹ عند تحديد ما إذا كانت الممتلكات المعنية مستمدة من سلوك إجرامي، فقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، ما إذا كانت قيمة الممتلكات تمثل متحصلات أسلوب حياة إجرامي أو ما إذا كانت غير متناسبة مع الدخل المشروع للشخص المدان.

¹⁰ يجوز للدول أن تقتصر على تطبيق المصادرة غير المستندة إلى الإدانة على الجرائم الخطيرة بما يتفق مع التوصية 3.

و. إدارة الأصول وإعادتها والتصرف فيها

14. ينبغي للدول أن تمتلك آليات فعالة لإدارة الممتلكات والاحتفاظ بها وعند الضرورة التصرف بالممتلكات التي تم تجميدها والحجز عليها أو مصادرتها. ويجب أن يشمل الحفاظ على قيمة الممتلكات ببيعها قبل مصادرتها، حيثما كان ذلك ممكناً.
15. ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء صندوق لاسترداد الأصول يتم فيه إيداع كل الممتلكات المصادرة أو جزء منها لأغراض إنفاذ القانون أو الصحة أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض المناسبة.
16. ينبغي للدول أن تضمن وجود تدابير تمكنها من تنفيذ أمر المصادرة وتقدير الملكية أو القيمة الخاضعة لأمر المصادرة، مما يؤدي إلى الحرمان الدائم من الملكية أو القيمة الخاضعة للأمر.
17. ينبغي للدول أن تمتلك آليات لإعادة الممتلكات التي تم مصادرتها لملكيها الشرعيين السابقين أو استخدامها لتعويض الضحايا من الجريمة.

المذكرة التفسيرية للتوصية 5

(جريمة تمويل الإرهاب)

أ. الأهداف

1. تم وضع التوصية 5 بهدف التأكد من أن الدول تمتلك القدرة القانونية على مقاضاة وتطبيق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يمولون الإرهاب. نظراً للعلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي، وأمور أخرى، من بينها غسل الأموال، كما تشدد التوصية 5 على هذا الرابط من خلال إلزام الدول لتضمن جرائم تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال.

ب. خصائص جريمة تمويل الإرهاب

2. ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي شخص يقوم عمداً بتوفير أو جمع أموال أو أصول أخرى بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها، أو مع علمه بأنها سوف تُستخدم، كلياً أو جزئياً: (أ) لتنفيذ عمل إرهابي أو عدة أعمال إرهابية، (ب) من قبل منظمة إرهابية، أو (ج) من قبل شخص إرهابي.
3. يشمل تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون لدولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.
4. تجريم تمويل الإرهاب فقط على أساس المساعدة أو التحريض أو المحاولة أو التآمر ليس كافياً للالتزام بهذه التوصية.
5. ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب إلى أي أموال أو أصول أخرى، سواء كانت من مصدر شرعي أو غير شرعي.
6. لا ينبغي أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب: (أ) استخدام الأموال أو الأصول الأخرى فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي (أو أعمال إرهابية)، أو (ب) ارتباط الأموال أو الأصول الأخرى بعمل إرهابي معين أو أعمال إرهابية معينة.
7. ينبغي للدول أن تتأكد من إمكانية استنباط عنصري النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.
8. ينبغي فرض عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة تطبق على الأشخاص الطبيعيين المدانين بتمويل الإرهاب.
9. إن لم يكن من الممكن نسب المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات (بسبب المبادئ الأساسية للقانون المحلي)، فإنه ينبغي النص على فرض المسؤولية المدنية أو الإدارية وفرض العقوبات المدنية والإدارية على الأشخاص الاعتباريين. لا ينبغي أن يحول ذلك دون القيام بإجراءات موازية، سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين في الدول التي يتاح لها أكثر من شكل من أشكال المسؤولية. ينبغي اتخاذ هذه الإجراءات دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وينبغي أن تكون جميع العقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة.
10. ينبغي أيضاً اعتبار محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كجريمة.
11. وينبغي أن يعد أيضاً الانخراط في أحد أنواع السلوك التالية كجريمة:

أ. المساهمة كشريك في جريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 أو 9 من هذه المذكرة التفسيرية.

ب. تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 أو 9 من هذه المذكرة التفسيرية.

ج. المساهمة في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 أو 9 من هذه المذكرة التفسيرية، من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك. يجب أن تكون مثل هذه المساهمة متعمدة وأن تتم (1) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو (2) أن يتم مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

12. وينبغي أن تنطبق جرائم تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي يدعي بأنه ارتكب جريمة أو جرائم موجود في نفس الدولة أو في دولة مختلفة عن تلك التي يقع فيها الإرهابي أو الإرهابيين أو المنظمة الارهابية أو المنظمات الإرهابية أو الذي ارتكب فيه/سوف يتم ارتكاب العمل الارهابي أو الأعمال الإرهابية.

المذكرة التفسيرية للتوصية 6

(العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب)

أ. الهدف

1. تفرض التوصية 6 على كل دولة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتطلب من الدول القيام، دون تأخير، بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى وضمان عدم توفر أية أموال أو أصول أخرى لدى أي مما يلي أو لصالح: (1) أي شخص¹¹ أو كيان صنفه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن) ضمن المنظمات الإرهابية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حسبما يقضي قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له¹²؛ أو (2) أي شخص أو كيان صنفته تلك الدولة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001).

2. ينبغي التأكيد على أنه ما من التزام مذكور في التوصية رقم 6 يهدف إلى استبدال تدابير أو التزامات أخرى قد يكون معمولاً بها بالفعل بغرض التعامل مع أموال أو أصول أخرى في سياق تحقيق أو إجراء جنائي أو مدني أو إداري، كما تنص التوصية رقم 4 (المصادرة والتدابير المؤقتة).¹³ ولكن قد تكون التدابير الواردة في التوصية 6 مكملة لإجراءات جنائية متخذة ضد شخص أو كيان مصنف ضمن الجهات الإرهابية ومعتمدة من سلطة مختصة أو محكمة، ولكنها غير مشروطة بوجود مثل هذه الإجراءات. وبدلاً من ذلك، تركز التوصية 6 على التدابير الوقائية التي تعتبر ضرورية وفريدة في سياق إيقاف تدفق الأموال أو الأصول الأخرى إلى الجماعات الإرهابية واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى بواسطة الجماعات الإرهابية. وفي إطار وضع حدود نظام تمويل فعال مناهض للإرهاب أو تعزيز دعمه على نطاق واسع، يجب أيضاً أن تحترم الدول حقوق الإنسان وسيادة القانون وأن تعترف بحقوق الأطراف الثالثة من الأبرياء.

ب. تحديد وتصنيف الأشخاص والكيانات التي تمول أو تدعم الأنشطة الإرهابية

3. بالنسبة للقرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له، تختص اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 بالتصنيفات المرتبطة بتنظيم القاعدة، في حين تختص اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 بالتصنيفات المتعلقة بحركة طالبان وسائر ما يرتبط بها من تهديدات على أفغانستان، على أن تتصرف كلتا اللجنتين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أما عن القرار 1373 (2001)، فتتم التصنيفات، على الصعيد الوطني أو فوق الوطنية، بواسطة دولة أو دول تتصرف بمبادرة منها أو بناءً على طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن التصنيف المطلوب

¹¹ شخصية طبيعية أو اعتبارية.

¹² تسري التوصية 6 على جميع القرارات الحالية والمستقبلية اللاحقة للقرار 1267 (1999) وأي قرارات مستقبلية خاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل الإرهاب. ومن ضمن القرارات اللاحقة للقرار 1267 (1999) وقت إصدار تلك المذكرة التفسيرية (في فبراير عام 2012م) القرارات التالية: 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1617 (2005) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011).

¹³ بناءً على مجموعة المتطلبات، على سبيل المثال، المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م (اتفاقية فيينا) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م (اتفاقية باليرمو)، واللتين تتضمنان التزامات تتعلق بالتجميد والضبط والمصادرة في سياق مكافحة الجريمة عبر الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م (اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب) التزامات تتعلق بالتجميد والضبط والمصادرة في سياق مكافحة تمويل الإرهاب. توجد مثل تلك الالتزامات بشكل منفصل ومستقل عن تلك المنصوص عليها في التوصية 6 وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

مدعوم بأسباب أو أسس معقولة للاشتباه أو للاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار 1373(2001)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

4. يجب أن تمتلك الدول السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لتحديد وتقديم اقتراحات بشأن تصنيف الأشخاص والكيانات التي يستهدفها القرار 1267(1999) والقرارات اللاحقة له، بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المشار إليها.¹⁴ وتعتبر هذه السلطة والإجراءات أو الآليات ضرورية لاقتراح أشخاص وكيانات على مجلس الأمن لتصنيفها ضمن قوائم الإرهاب وفقاً لبرامج معتمدة على قائمة مجلس الأمن عملاً بقرارات مجلس الأمن المذكورة. كما يجب أن تتوفر لدى الدول أيضاً السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لتحديد وتقديم تصنيف لأشخاص وكيانات عملاً بقرار مجلس الأمن 1373(2001)، بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن المشار إليه. وتعتبر هذه السلطة والإجراءات أو الآليات ضرورية لتحديد الأشخاص والكيانات التي تستوفي المعايير المحددة في القرار 1373(2001) والوارد وصفها في القسم هـ وعليه، ينبغي أن يتضمن النظام الذي تضعه أي دولة لتنفيذ القرار 1267(1999) والقرارات اللاحقة له والقرار 1373(2001) العناصر الضرورية التالية:

أ. ينبغي أن تحدد الدول سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية ما يلي:

1. تقديم اقتراحات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267، لأهداف التصنيف عند الاقتضاء، الأفراد أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1989(2011) (حول تنظيم القاعدة) والقرارات ذات الصلة، وذلك إذا ما قررت تلك السلطة تنفيذ ذلك وترى بأن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف؛

2. تقديم اقتراحات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988، لأهداف التصنيف عند الاقتضاء، الأفراد أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1988(2011) (المعني بحركة طالبان والجهات المتورطة معها في تهديد سلام أفغانستان واستقرارها وأمنها) والقرارات ذات الصلة، وذلك إذا ما قررت تلك السلطة تنفيذ ذلك ورأت بأن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف؛

3. تصنيف الأشخاص والكيانات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في القرار 1373(2001)، وكما طرح إما بواسطة الدولة بناءً على طلبها أو بعد دراسة وتنفيذ، متى كان منطبقاً، طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن ثمة تصنيف مطلوب تدعمه أسباب كافية أو يركز على أساس سليم، للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار 1373(2001)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

ب. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آلية (آليات) تهدف إلى تحديد الأهداف المحددة للتصنيف بناءً على معايير التصنيف المنصوص عليها في القرار 1988(2011) والقرار 1989(2011) والقرارات ذات الصلة والقرار 1373(2001) (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة). ويتضمن ذلك أن تتوفر لدى الدول

¹⁴ لا تلزم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الدول، بالتعرف على الأشخاص أو الكيانات وتقديمها إلى اللجان المختصة التابعة للأمم المتحدة، بل أن يكون لديها السلطة والإجراءات والآليات الفعالة قيد التنفيذ ليكون بمقدورها القيام بذلك.

السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لدراسة وتفعيل، متى كان ذلك منطبقاً، الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب آليات التجميد الخاصة بدول أخرى عملاً بالقرار 1373(2001). ولضمان توسيع رقعة التعاون الفعال بين الدول، ينبغي لهذه الدول التأكد، عند تلقيها طلب ما، من حسم أمرها سريعاً بشأن ما إذا كانت مقتنعة، وفقاً لمبادئ وطنية (متجاوزة لحدود الولاية الوطنية) سارية، بأن الطلب يستند إلى أسباب كافية أو يركز على أساس سليم يسمح بالاشتباه في أن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار 1373(2011)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

ج. ينبغي أن تتوفر لدى السلطة (السلطات) المختصة صلاحيات قانونية مناسبة وإجراءات أو آليات لتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات أو طلبها من جميع المصادر ذات الصلة لتحديد الأشخاص والكيانات التي، بناءً على أسباب كافية وأساس سليم تسمح بالاشتباه أو الاعتقاد بأن تصنيف الشخص أو الكيان، يستوفي معايير التصنيف المذكورة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

د. عند اتخاذ قرار حول ما إذا كان سيتم (اقترح تصنيف) تصنيف شخص أو كيان ضمن المنظمات الإرهابية أم لا، ينبغي أن تقدم الدول معيار إثبات استدلالي لتوضيح أن هذا الاقتراح مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم". وفيما يخص التصنيفات التي تتم بموجب القرار 1373(2001)، تقوم السلطة المختصة لكل دولة بتطبيق المعيار القانوني الخاص بالنظام القانوني لديها والمتعلق بنوع وعدد الأدلة اللازمة لتحديد مدى توفر "أسباب كافية" أو "أساس سليم" لاتخاذ قرار بتصنيف شخص أو كيان ما، ومن ثم اتخاذ إجراء بموجب إحدى آليات التجميد. وهذا هو الحال بغض النظر عما إذا كان التصنيف المقترح مطروحاً بناءً على طلب الدولة المعنية أو بناءً على طلب دولة أخرى. ولا ينبغي أن تكون (اقتراحات التصنيف) التصنيفات المذكورة مشروطة بوجود دعوى جنائية.

هـ. عند اقتراح أسماء على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 لضمها إلى قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة بموجب القرار 1267(1999) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

1. إتباع الإجراءات والنماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267.
2. توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، لاسيما معلومات تعريف كافية للسماح بالتعرف الدقيق والإيجابي على الأفراد والجماعات والمنشآت والكيانات، وقدر الإمكان، المعلومات التي يحتاجها الإنتربول لإصدار إشعار خاص؛
3. تقديم بيان تحليلي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول أسس الإدراج، بما فيها: معلومات محددة تؤيد قرار أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير ذات صلة بالتصنيف (راجع القسم هـ) حول معايير التصنيف المحددة ذات صلة بقرارات مجلس الأمن، وطبيعة المعلومات، والمعلومات أو المستندات الداعمة التي يمكن تقديمها، إلى جانب تفاصيل أي صلة بين الشخص أو الكيان المقترح وأي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب حالياً. وينبغي أن يكون البيان التحليلي قابلاً للإتاحة، عند الطلب، باستثناء الأجزاء التي تحددها إحدى الدول الأعضاء في اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 على أنها سرية.

4. تحديد ما إذا كان يمكن الإفصاح عن وضع هذه الدول باعتبارها صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة.

و. عند اقتراح أسماء على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 لضمها إلى قائمة العقوبات المفروضة على حركة طالبان وفقاً للقرار 1988(2011) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

1. إتباع الإجراءات الخاصة بإدراج الأسماء في القائمة كما اعتمدتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988.
2. توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، لاسيما معلومات تعريف كافية للسماح بتحديد الهوية بشكل دقيق وإيجابي على الأفراد والجماعات والمنشآت والكيانات، وقدر الإمكان، المعلومات التي يحتاجها الإنتربول لإصدار إشعار خاص.

3. تقديم بيان تليي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة، بما فيها: المعلومات المحددة التي تؤيد قرار ما يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة)، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، إلى جانب التفاصيل الخاصة بأي اتصال يتم بين الشخص أو الكيان المقترح وأي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب حالياً. وينبغي أن يكون هذا البيان التليي قابلاً للإصدار، حسب الطلب، فيما عدا الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية بالنسبة للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988.

ز. عند تقديم طلب إلى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد التي يتم تنفيذها عملاً بالقرار 1373(2001)، ينبغي للدولة المبادرة توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول ما يلي: الأسم المقترح ولاسيما، معلومات التعريف الكافية للتعرف على الأشخاص والكيانات بشكل قاطع ودقيق، إضافة إلى المعلومات المحددة التي تؤيد قرار ما يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ للاطلاع على معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

ح. ينبغي أن يتوافر لدى الدول إجراءات تمكّنها من التصرف بشكل أحادي ضد أي شخص أو كيان تم تحديده ويتم النظر في (اقتراح) تصنيفه.

ج. تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنّفة ضمن الجهات الإرهابية وحظر التداول بها

5. هناك التزام على الدول بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير على الأشخاص والكيانات المصنفة من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (فيما يتعلق بالقرار 1267(1999) والقرارات اللاحقة له)، متى عملت هاتان اللجنتان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالقرار 1373(2001)، يأتي التزام الدول باتخاذ إجراءات التجميد وحظر التعامل على الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنفة دون تأخير، نتيجة لتصنيف يتم على الصعيد الوطني (فوق الوطنية)، حسبما يقترح بمبادرة من الدولة نفسها أو بناءً على طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن التصنيفات المطلوبة مدعومة بأسباب أو أساس معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن المرشح المقترح للتصنيف يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار 1373(2001)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

6. ينبغي أن تقر الدول السلطة الشرعية اللازمة وتحدد السلطة المحلية المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها، وفقاً للإجراءات والمعايير التالية:

- أ. ينبغي أن تفرض الدول¹⁵ على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل الدولة تجميد، دون تأخير ودون سابق إنذار، الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب. وينبغي أن يتسع هذا الالتزام ليشمل: جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المصنف ضمن قوائم الإرهاب وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، وتلك الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المصنفة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المصنفة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص والكيانات المصنفة أو تعمل بتوجيه منها.
- ب. ينبغي أن تمنع الدول رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات تقع في نطاق ولايتها القضائية من توفير أية أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب ولصالح الجهات المملوكة لهؤلاء الأشخاص والكيانات المصنفة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص والكيانات المصنفة أو تعمل بتوجيه منها، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (راجع القسم هـ أدناه).
- ج. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات تتيح لها إبلاغ القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقوائم التصنيف وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء مع تقديم توجيهات واضحة خاصة إلى المؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ممسوقة لديها وتكون هذه التوجيهات متعلقة بالتزاماتها بشأن اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.
- د. ينبغي أن تفرض الدول على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة¹⁶ إبلاغ السلطات المختصة بأية أصول مجمدة أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر التي فرضتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي تم الشروع فيها، إضافة إلى ضمان فاعلية استفادة السلطات المختصة من هذه المعلومات.
- هـ. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية سليمة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 6.

¹⁵ في حالة الاتحاد الأوروبي، الذي يعد من السلطات المنخطة لحدود الولاية الوطنية بموجب التوصية 6، ينطبق قانون الاتحاد الأوروبي على الشكل التالي. يتم تجميد الأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنفة/المحددة بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي وصيغها المعدلة وقد يتوجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ التجميد، ويحتم على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل الاتحاد الأوروبي احترام قرار التجميد وعدم إتاحة أي أموال للأشخاص والكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب.

¹⁶ تنطبق قرارات مجلس الأمن على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل الدولة.

د. رفع الأسماء من القائمة وإلغاء التجميد وإتاحة الوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها

7. ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن عندما لا تستوفي الأشخاص والكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهابيين بمقتضى القرار 1267(1999) والقرارات اللاحقة له معايير التصنيف أو لم تعد تستوفي تلك المعايير، وذلك من وجهة نظر الدولة. وإذا ما قامت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 برفع اسم شخص أو كيان ما من القائمة، فإنه لا يتم الالتزام بتجميد الأموال بعد ذلك. وفي حالة وجود طلبات برفع أسماء من القائمة المرتبطة بتنظيم القاعدة، ينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً للإجراءات التي اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 بموجب قرارات مجلس الأمن 1730(2006) و1735(2006) و1822(2008) و1904(2009) و1989(2011) وأي من القرارات اللاحقة لها. وكذلك في حالة وجود طلبات برفع أسماء من القائمة تتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من مخاطر تهدد سلام أفغانستان وأمنها واستقرارها، فينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً للإجراءات التي اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 بموجب قرارات مجلس الأمن 1730(2006) و1735(2006) و1822(2008) و1904(2009) و1988(2011) وأي من القرارات اللاحقة لها.
8. بالنسبة للأشخاص والجهات المصنفة بمقتضى القرار 1373(2001)، ينبغي أن تتوفر لدى الدول سلطات شرعية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي لم تعد تستوفي معايير التصنيف. وينبغي أيضاً أن تتوفر لدى الدول إجراءات قائمة تتيح لها، حسب الطلب، إعادة النظر في قرار التصنيف أمام أية محكمة أو سلطة مختصة مستقلة.
9. بالنسبة للأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص والكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، فينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة للإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بتلك الأشخاص والكيانات في الوقت المناسب، حال التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني لا تحوم حوله أية شبهات.
10. متى تقرر الدول أن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي صنفتها مجلس الأمن أو صنفتها إحدى لجان العقوبات ذات الصلة التابعة له ضمن الجهات الإرهابية، ضرورة لسداد مصروفات أساسية أو لسداد أنواع معينة من الرسوم والمصروفات ورسوم الخدمات أو لسداد مصروفات استثنائية، ينبغي أن تسمح الدول باستخدام هذه الأموال أو الأصول الأخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1452(2002) وأية قرارات لاحقة له. ولأسباب نفسها، ينبغي أن تسمح الدول باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى، إذا ما تم تطبيق تدابير التجميد على أشخاص وكيانات صنفتها دول تقع داخل حدود الولاية الوطنية (تتجاوز حدود الولاية الوطنية) عملاً بالقرار 1373(2001) وكما هو منصوص عليه في القرار 1963(2010).
11. ينبغي أن تنص الدول على توفر آلية يمكن من خلالها للشخص أو الكيان المصنف ضمن الجهات الإرهابية الطعن في صحة التصنيف بغية أن تعيد إحدى السلطات المختصة أو إحدى المحاكم النظر في أمره. وفيما يتعلق بالتصنيفات المرتبطة بقائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، ينبغي أن تبلغ الدول الأشخاص والكيانات المصنفة بإمكانية التوجه إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار 1904(2009) لقبول طلبات الالتماس برفع الأسماء من القائمة.

12. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذها مثل هذا الإجراء مع تقديم توجيهات كافية خاصةً إلى المؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها لاحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء تجميد الأموال أو الأصول.

هـ. معايير التصنيف الخاصة بالأمن المتحدة

13. تتمثل معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة فيما يلي:

أ. قرارا مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) والقرارات اللاحقة لهما:¹⁷

1. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو إعداد أو ارتكاب أية أعمال أو أنشطة عن طريق أو بالتعاون مع أو باسم أو نيابة عن أو دعماً لتنظيم القاعدة أو أية خلية أو جماعة تابعة له أو منشقة عنه أو مشتقة منه؛ أو أي شخص أو كيان يمد التنظيم بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو يبيعها له أو ينقلها إليه؛ أو أي شخص أو كيان يتطوع بالتنظيم؛ أو أي شخص أو كيان بخلاف ذلك يدعم الأعمال أو الأنشطة الخاصة بالتنظيم،¹⁸ أو
2. أية منشأة يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف بموجب القسم الفرعي رقم 13 (أ) (1)، أو أي أشخاص يعملون نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو بتوجيه منه.

ب. قرارا مجلس الأمن 1267 (1999) و 1988 (2011) والقرارات اللاحقة لهما:

1. أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو إعداد أو ارتكاب أية أعمال أو أنشطة بالتعاون مع أو باسم أو نيابة عن أو دعماً لتلك الأشخاص والكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب والجماعات والأفراد والجماعات والمنشآت والجهات الأخرى المنتسبة إلى حركة طالبان والمتورطة معها في تهديد سلام أفغانستان واستقرارها وأمنها؛ أو أي شخص أو كيان يمد الحركة بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو يبيعها لها أو ينقلها إليها أو أي شخص أو كيان يتطوع بالحركة أو أي شخص أو كيان بخلاف ذلك يدعم الأعمال أو الأنشطة الخاصة بالحركة.
2. أية منشأة يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب بموجب القسم الفرعي رقم 13 (ب) (1) من هذه الفقرة الفرعية، أو أي أشخاص يتصرفون نيابة عنه أو بتوجيه منه.

ج. قرار مجلس الأمن 1373 (2001):

1. أي شخص أو كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية أو يشارك فيها أو يسهل ارتكاب هذه الأعمال.

¹⁷ تسري التوصية 6 على جميع القرارات المستقبلية والحالية اللاحقة للقرار 1267 (1999). وتضم القرارات اللاحقة للقرار 1267 (1999) وقت إصدار هذه المذكرة التفسيرية (فبراير 2012م) ما يلي: القرارات 1333 (2000) و 1367 (2001) و 1390 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1617 (2005) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011).

¹⁸ يحدد البروتوكول الاختياري الثاني للقرار 1617 (2005) المزيد من المعايير "المرتبطة" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن.

2. أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب بموجب القسم الفرعي رقم 13 (ج) (1) من هذه الفقرة الفرعية.
3. أي شخص أو كيان يتصرف نيابةً عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب بموجب القسم الفرعي رقم 13 (ج) (1) من هذه الفقرة الفرعية.

المذكرة التفسيرية للتوصية 7

(العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح)

أ. الهدف

1. تتطلب التوصية 7 من الدول أن تقوم بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة¹⁹ للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تحتم على الدول تجميد، دون تأخير، الأموال أو الأصول الأخرى التابعة لأي شخص²⁰ أو كيان مصنف من قبل مجلس الأمن وضمان عدم توفر أية أموال أو أصول أخرى لدى ولصالح أي شخص أو كيان صنّفه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عملاً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وإيقاف تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.²¹

2. ينبغي التشديد على أن المتطلبات المذكورة في التوصية 7 لا تهدف إلى الإحلال محل تدابير أو التزامات أخرى ربما تكون قيد التنفيذ فعلياً للتعامل مع أموال أو أصول أخرى في سياق إجراء أو تحقيق جنائي أو مدني أو إداري، وذلك وفقاً للمعاهدات الدولية أو قرارات مجلس الأمن المرتبطة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.²² إذ تركز التوصية 7 على التدابير الوقائية الضرورية والفريدة في سياق إيقاف تدفق الأموال أو الأصول الأخرى لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو إلى يد داعي انتشارها، واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى بهدف انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بواسطة القائمين على ذلك، وفقاً لما يقتضيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن).

ب. التصنيف

3. يختص مجلس الأمن بإجراء عمليات التصنيف وفقاً للملاحق مرفقة بالقرارات ذات الصلة، أو تتولى لجان مجلس الأمن المنبثقة عن تلك القرارات هذه المسؤولية. ولا يوجد التزام معين يحتم على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تقديم اقتراحات للتصنيف إلى مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن ذات الصلة. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن أو اللجنة ذات الصلة تعتمد، عملياً في المقام

¹⁹ تركز التوصية 7 على العقوبات المالية المستهدفة، وتشمل هذه القيود المحددة الواردة في قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (انظر للفقرتين 6 (ج) و (د) من المرفق (ب)). ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن القرارات ذات الصلة الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أوسع نطاقاً وتنص على أنواع أخرى من العقوبات (مثل حظر السفر) وأنواع أخرى من الاعتمادات المالية (مثل عمليات الحظر المالي المعتمدة على النشاط، عقوبات قائمة على فئات والتدابير الاحترازية). وفيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأنواع الأخرى من الأحكام المالية، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي إرشادات غير ملزمة يتم تشجيع الجهات القانونية على أخذها في الاعتبار عند تنفيذها للقرارات ذات الصلة الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

²⁰ شخصية طبيعية أو اعتبارية.

²¹ تسري التوصية 7 على جميع قرارات مجلس الأمن الحالية التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قرارات مستقبلية ذات علاقة لاحقة، وكذلك أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتضم قرارات مجلس الأمن التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وقت إصدار تلك المذكرة التفسيرية (يونيو 2017م) القرارات التالية: 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017). وأدى القرار 2231 (2015) الذي أيد خطة العمل المشتركة إلى إنهاء جميع أحكام القرارات المتعلقة بإيران وتمويل الانتشار، بما في ذلك 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1929 (2010)، إلا أنه وضع قيوداً محددة بما في ذلك العقوبات المالية المستهدفة. وهنا مازع من الجزاءات كجزء من النهج خطوة بخطوة تزامناً مع الالتزامات المتبادلة التي اقراها مجلس الأمن. واعتمد تنفيذ خطة العمل المشتركة بتاريخ 16 يناير 2016م.

²² بناءً على مجموعة المتطلبات، على سبيل المثال، المذكورة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرارات مجلس الأمن 1540 (2004) و 2253 (2016). وتتوفر تلك الالتزامات بشكل منفصل ومستقل عن الالتزامات المنصوص عليها في التوصية 7 والمذكرة التفسيرية الخاصة بها.

الأول، على طلبات التصنيف التي تقدمها الدول الأعضاء. وينص قرار مجلس الأمن 1718 (2006) على أنه يجب على اللجنة ذات الصلة إصدار إرشادات، إذا لزم الأمر، لتسهيل تنفيذ التدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات اللاحقة. وينص القرار 2231 (2015) على أن يتخذ مجلس الأمن الترتيبات العملية اللازمة للاضطلاع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار.

4. يمكن للدول أن تنظر في تعيين السلطة المختصة ووضع الإجراءات أو الآليات الفعالة لاقتراح أشخاص وكيانات على مجلس الأمن لتصنيفها ضمن الجهات الإرهابية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تضع العناصر التالية في عين الاعتبار:

أ. تحديد سلطة (سلطات) مختصة، إما تنفيذية أو قضائية، لتتولى مسؤولية ما يلي:

1. اقتراح الأشخاص والكيانات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، حسبما يكون مناسباً، على لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1718، كما هو منصوص عليه في القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له،²³ وذلك إذا قررت تلك السلطة القيام بذلك ورأت أن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

2. اقتراح الأشخاص والكيانات التي تستوفي معايير التصنيف، حسبما يكون مناسباً، على مجلس الأمن، كما هو منصوص عليه في القرار 2231 (2015) والقرارات المستقبلية اللاحقة له، وذلك إذا قررت تلك السلطة القيام بذلك ورأت أن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

ب. وضع آلية (آليات) لتحديد الأشخاص والكيانات المستهدفة للتصنيف، بناءً على معايير التصنيف المنصوص عليها في القرارين 1718 (2006) و 2231 (2015) والقرارات اللاحقة لهما وإبلاغ قرارات مستقبلية (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة). وينبغي أن تضمن هذه الإجراءات تحديد، وفقاً للمبادئ الوطنية (المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية) المعمول بها، ما إذا كانت هناك أسباب كافية أو أساس سليم لاقتراح تصنيف ما.

ج. امتلاك سلطة قانونية مناسبة وإجراءات أو آليات لتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات أو طلبها من جميع المصادر ذات الصلة لتحديد الأشخاص والكيانات التي، بناءً على أسباب كافية أو أساس سليم تسمح بالاشتباه أو التصديق على تصنيف الشخص أو الكيان، تستوفي معايير التصنيف المذكورة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

د. مراعاة المعايير المنصوص عليها في القسم هـ من هذه المذكرة التفسيرية عند تقرير ما إذا كان سيتم اقتراح تصنيف شخص أو كيان ما أم لا. وبالنسبة للاقتراحات المقدمة حول التصنيفات، تتولى السلطة المختصة في كل دولة تطبيق المعيار القانوني الخاص بالنظام القانوني المتبع لديها، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون والاعتراف بحقوق الأطراف الثالثة من الأبرياء.

23 تسري التوصية 7 على كافة القرارات الحالية والمستقبلية اللاحقة للقرار 1718 (2006). وتضم القرارات اللاحقة للقرار 1718 (2006) وقت إصدار هذه المذكرة التفسيرية (يونيو 2017) القرار 1874 (2009) والقرار 2087 (2013) والقرار 2094 (2013) والقرار 2270 (2016) والقرار 2321 (2016) والقرار 2356 (2017).

هـ. عند اقتراح أسماء على لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1718، وفقاً للقرار 1718(2006) والقرارات اللاحقة له، أو على مجلس الأمن، وفقاً للقرار 2231(2015) وأيه قرارات مستقبلية لاحقة له، ينبغي توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول ما يلي:

1. الاسم المقترح، ولا سيما، معلومات التعريف الكافية التي تسمح بالتعرف على الأشخاص والكيانات بشكل قاطع ودقيق.

2. المعلومات المحددة التي تؤيد القرار الذي يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ للاطلاع على معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

و. توفر الإجراءات التي تمكن الدول، حيثما يقتضي الأمر، من اتخاذ إجراءات أحادية الجانب تجاه أي شخص أو كيان يتم التعرف عليه وأخذ اقتراح تصنيفه ضمن الجهات الإرهابية بعين الاعتبار.

ج. تجميد وحظر التعامل في الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنفة

5. يحتم على الدول الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، دون تأخير، على الأشخاص والكيانات المحددة:

أ. في حالة القرار 1718(2006) والقرارات اللاحقة له الصادرة عن مجلس الأمن في ملاحق مرفقة بالقرارات ذات الصلة، أو الصادرة عن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن²⁴ المنشأة عملاً بالقرار 1718؛ و

ب. في حالة القرار 2231(2015) وأية قرارات مستقبلية لاحقة له صادرة عن مجلس الأمن،

عند العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

6. ينبغي أن تقر الدول السلطة الشرعية اللازمة وتحدد السلطة المحلية المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها طبقاً للمعايير والإجراءات التالية:

أ. ينبغي أن تفرض الدول²⁵ على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل البلد تجميد، دون تأخير ودون سابق إنذار، الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب. وينبغي أن يتسع هذا الالتزام ليشمل: جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المصنف ضمن قوائم الإرهاب وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل إرهابي أو مؤامرة أو مخاطر تترتب على انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص والكيانات المصنفة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ والأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول

²⁴ كما هو مذكور في القرار 2270(2016) (البروتوكول الاختياري 32) الذي ينطبق أيضاً على كيانات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو حزب العمال الكوري الذي تحدده الدول المرتبطة ببرامج كوريا الديمقراطية النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة التي يحظرها القرار 1718(2006) والقرارات اللاحقة له.

²⁵ في حالة الاتحاد الأوروبي، الذي يعتبر دائرة اختصاص تتجاوز حدود الولاية الوطنية بموجب التوصية 7 الصادرة عن مجموعة العمل المالي، يتم تجميد الأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنفة/ المحددة ضمن الكيانات الإرهابية بموجب السياسة الأجنبية العامة والأمنية للاتحاد الأوروبي وقوانين المجلس (بصيغها المعدلة). وقد يتوجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ التجميد، ويتحتم على جميع الشخصيات الاعتبارية والطبيعية داخل الاتحاد الأوروبي احترام قرار التجميد وعدم إتاحة أية أموال للأشخاص والكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب.

أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المصنفة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص والكيانات المصنفة أو تعمل بتوجيه منها.

ب. ينبغي أن تضمن الدول عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات مقيمة على أراضيها بتوفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المصنفة أو لصالحها، ما لم يتم ترخيص ذلك أو التصريح به أو ما لم يذكر غير ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (راجع القسم هـ أدناه).

ج. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بعمليات التصنيف، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء مع تقديم توجيهات واضحة خاصة إلى المؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها التي تتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

د. ينبغي أن تفرض الدول على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة²⁶ إبلاغ السلطات المختصة عن أية أصول مجمدة أو أية إجراءات تم اتخاذها امتثالاً لمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي تم الشروع فيها، إضافة إلى ضمان فاعلية استفادة السلطات المختصة من هذه المعلومات.

هـ. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية سليمة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 7.

و. ينبغي أن تعتمد الدول تدابير مناسبة لمراقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة أو الوسائل الملزمة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية 7. يحتم عدم الالتزام بهذه القوانين أو الوسائل الملزمة الخضوع للعقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية.

د. رفع الأسماء من القائمة وإلغاء التجميد وإتاحة الوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها

7. ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن في حالة عدم استيفاء الأشخاص والكيانات المصنفة، من وجهة نظر الدولة، أو كونها لم تعد تستوفي هذه المعايير. وبمجرد أن يقوم مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات صلة برفع أسم الشخص أو الكيان من القائمة، لم يعد الالتزام بالتجميد قائماً. وفي حالة القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات والمعايير وفقاً لمبادئ توجيهية أو إجراءات سارية ومعتمدة من مجلس الأمن بموجب القرار 1730 (2006) وأية قرارات لاحقة له بما يشمل القرارات والإجراءات ذات صلة بألية نقطة الاتصال المنشأة بموجب ذلك القرار. كما ينبغي للدول أن تمكن الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة من تقديم طلب رفع أسمائها عن القائمة إلى نقطة الاتصال لرفع الأسماء من القائمة المنشأة عملاً بالقرار 1730 (2006)، أو أن تبلغ الأشخاص أو الكيانات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب من تقديم التماس إلى نقطة الاتصال مباشرة.

8. بالنسبة للأشخاص أو الكيانات التي تحمل نفس الأسماء أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص والكيانات المصنفة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الخاطئة)، فينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات

²⁶تنطبق قرارات مجلس الأمن على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل الدولة.

معلنة، لإلغاء التجميد، في الوقت المناسب، عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بتلك الاشخاص والكيانات، فور التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني ليس من بين الاشخاص أو الكيانات المحددة.

9. متى تقرر الدول استيفاء الشخص أو الكيان لشروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين 1718(2006) و 2231(2015)، ينبغي أن تصرح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

10. ينبغي أن تسمح الدول بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها، عملاً بالقرار 1718(2006) أو القرار 2231(2015)، أو أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطة استمرار خضوع أية فائدة وعائدات ودفعات أخرى لهذه الأحكام واستمرار تجميدها.

11. ينبغي ألا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 1737(2006) واستمر بموجب القرار 2231(2015) أو الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 2231(2015) شخصاً أو كياناً ما مصنفاً ضمن قوائم الإرهاب من استحقاق أية دفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو الكيان قبل إدراجه في القائمة، شريطة ما يلي:

أ. أن تقرر الدول المعنية أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار 2231(2015) وأية قرارات مستقبلية لاحقة؛

ب. أن تقرر الدول المعنية أن الدفعة لا يحصل عليها أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب، بشكل مباشر أو غير مباشر، طبقاً لإجراءات في الفقرة السادسة بالملاحق ب فيما يتعلق بالقرار 2231 (2015)؛ و

ج. أن تقدم الدول المعنية إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن توضح فيه نيها في سداد تلك الدفعات أو استلامها أو التصريح، إذا لزم الأمر، بالإفراج عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.²⁷

12. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذها مثل هذا الإجراء مع تقديم توجيهات كافية خاصة إلى المؤسسات المالية والاشخاص والكيانات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها لاحترام إجراء شطب الأسماء من القائمة أو إلغاء تجميد الأموال أو الأصول.

هـ. معايير التصنيف الخاصة بالأمن المتحدة

13. تضم معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة ما يلي:

أ. فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - القرارات 1718(2006)، 2087(2013)، 2094(2013) و 2270(2016):

²⁷ في الحالات التي يكون فيها الشخص أو الكيان المصنف مؤسسة مالية، ينبغي أن تأخذ الدول في الاعتبار إرشادات مجموعة العمل المالي الصادرة في صورة ملحق في تنفيذ الأحكام المالية الخاصة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمد في يونيو 2013م.

1. أي شخص أو كيان متورط في البرامج المرتبطة بالصواريخ التسيارية والبرامج المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل وتلك المرتبطة بالبرامج النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
2. أي شخص أو كيان يدعم البرامج المرتبطة بالصواريخ التسيارية وتلك المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل والبرامج النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها الوسائل غير المشروعة.
3. أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنف بموجب القسم الفرعي رقم 13 (أ) (1) أو القسم الفرعي رقم 13 (أ) (2).²⁸
4. أي شخص أو كيان قانوني يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف بموجب القسم الفرعي رقم 13 (أ) (1) أو القسم الفرعي رقم 13 (أ) (2).²⁹
5. أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك احكام القرارين 1718(2006) و1874(2009)؛
6. أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التهرب من الأحكام؛ أو
7. أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يتصرف بالنيابة عنها أو بتوجيه منها، أو أي كيان يملكه أو يتحكم فيه وتحدد الدول أنه مرتبط ببرنامج الصواريخ النووية أو بالاستيئة لجمهورية كوريا الشعبية أو الأنشطة الأخرى المحظورة بموجب القرار 1718(2006) والقرارات اللاحقة.

ب. فيما يتعلق بإيران - القرار 2231(2015):

1. أي شخص أو كيان متورط أو مرتبط بشكل مباشر أو يدعم الأنشطة النووية الإيرانية الحساسة بما يتعارض مع التزامات إيران في خطة العمل الشاملة المشتركة أو تطوير أنظمة لتصنيع الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتقنيات المحظورة المحددة في الملحق (ب) من القرار 2231(2015)؛
2. أي شخص أو كيان يساعد الأشخاص أو الكيانات المعنية في التهرب أو التصرف بطريقة تتنافى مع خطة العمل الشاملة أو القرار 2231(2015)؛ و
3. أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنف بموجب القسم الفرعي رقم 13 (ب) (1) والقسم الفرعي رقم 13 (ب) (2) و/أو القسم الفرعي 13(ب) (3)، أو عن طريق أي كيانات يمتلكها أو يتحكم فيها ذلك الشخص أو الكيان المصنف.

²⁸ يتم تجميد الأموال أو الأصول الخاصة بهؤلاء الأشخاص أو الكيانات بغض النظر عما إذا قامت اللجنة بتعريفهم على وجه التحديد أم لا. بالإضافة إلى قرار 2270(2016)، فإن OP23 وسع نطاق التزامات الجزاءات المالية المستهدفة بموجب القرار 1718(2006)، من خلال تطبيقها على السفن التابعة لشركة الإدارة البحرية والمحيطات المحددة في المرفق الثالث للقرار 2270(2016).

²⁹ المرجع السابق.

المذكرة التفسيرية للتوصية 8

(المنظمات غير الهادفة للربح)

أ. مقدمة

1. نظراً إلى تنوع الاشكال القانونية التي يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح اتخاذها، بحسب الدولة، اعتمدت مجموعة العمل المالي تعريفاً وظيفياً للمنظمات غير الهادفة للربح يستند إلى الأنشطة والخصائص التي تعرض منظمة ما لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب بدلاً من مجرد أن تعمل على أساس لا يستوفي الربح. لأغراض هذه التوصية، تشير المنظمات غير الهادفة للربح إلى شخص قانوني أو ترتيب أو مؤسسة تسهم أساساً في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أخوية أو لتولي أنواع أخرى من "الأعمال الصالحة". بدون إخلال بالتوصية 1، لا تنطبق هذه التوصية إلا على المنظمات غير الهادفة للربح التي تقع ضمن نطاق تعريف المنظمة غير الهادفة للربح المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.
2. تلعب المنظمات غير الهادفة للربح دوراً حيوياً في الاقتصاد العالمي وفي العديد من الاقتصاديات الوطنية والأنظمة الاجتماعية. وبأني دور هذه المنظمات كمكلاً لجهود القطاع الحكومي وقطاع الأعمال التجارية في توفير الخدمات الضرورية والراحة والأمل للمحتاجين حول العالم. وتقر مجموعة العمل المالي بالأهمية الحيوية التي تتمتع بها المنظمات غير الهادفة للربح في قيامها بتوفير هذه الخدمات الضرورية وبصعوبة تقديم المساعدة للمحتاجين لا سيما في المناطق ذات المخاطر المرتفعة وفي مناطق النزاع، كما وأنها تفتي على جهود هذه المنظمات لتلبية مثل هذه الاحتياجات. وتقر مجموعة العمل المالي أيضاً بمقصد المنظمات غير الهادفة للربح والجهود التي بذلتها حتى الآن في سبيل تعزيز الشفافية في أعمالها ولغايات منع استغلال القطاع في تمويل الإرهاب وذلك من خلال تطوير البرامج الهادفة إلى إحباط التطرف والغلو العنيف.
3. بعض المنظمات غير الهادفة للربح قد تكون معرضة لمخاطر استغلالها في تمويل الإرهاب من قبل الإرهابيين لأسباب متنوعة. تتمتع المنظمات غير الهادفة للربح بثقة العامة، مما يتيح لبعضها الوصول إلى مصادر كبيرة من الأموال، وفي بعض السياقات تكون كثيفة النقد. علاوة على ذلك، تتمتع بعض المنظمات غير الهادفة للربح بحضور عالمي يوفر إطاراً للعمليات والمعاملات المالية الوطنية والدولية، التي قد تكون ضمن أو بالقرب من تلك المناطق الأكثر تعرضاً للنشاط الإرهابي. في حالات نادرة، استغلت المنظمات الإرهابية هذه الخصائص لاختراق المنظمات غير الهادفة للربح وإساءة استخدام الأموال والعمليات للتغطية أو دعم الأنشطة الإرهابية. أيضاً، كما كانت هناك حالات حيث أنشأ الإرهابيون منظمات غير هادفة للربح زائفة أو شاركوا في جمع الأموال الاحتياطي لهذه الأغراض. هذا وأوضحت الحملة الدولية المستمرة لمناهضة تمويل الإرهاب حالات تبين أن الإرهابيين والمنظمات الإرهابية تستغل بعض المنظمات غير الهادفة للربح في القطاع لجمع وتحويل الأموال أو توفير الدعم اللوجستي أو التشجيع على تجنيد الإرهابيين أو دعم المنظمات والعمليات الإرهابية من ناحية أخرى. ولا يمهّد سوء الاستغلال هذا الطريق أمام النشاط الإرهابي فحسب، بل يؤثر سلباً أيضاً على ثقة الجهات المانحة والمؤسسات المالية ويشكل خطراً على نزاهة المنظمات غير الهادفة للربح.
4. وبالتالي، تعد حماية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من استغلال الإرهابيين شقاً مهماً في الجهود العالمية لمنع ومكافحة الإرهاب وخطوة ضرورية للحفاظ على نزاهة المنظمات غير الهادفة للربح ومجتمع الجهات المانحة والمؤسسات المالية التي تستعين بها. في هذا الإطار، ينبغي وضع تدابير مستهدفة لحماية المنظمات غير الهادفة للربح من احتمال استغلالها في تمويل الإرهاب وذلك بالتماشى مع النهج القائم على المخاطر. كما وأنه من المهم تطبيق هذه التدابير بأسلوب يضمن احترام التزامات

الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وعلى وجه الخصوص حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي.³⁰

ب. الأهداف والمبادئ العامة

5. يتمثل الهدف من التوصية 8 في ضمان عدم استغلال المنظمات غير الهادفة للربح بواسطة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بهدف: (1) الظهور في صورة كيانات قانونية أو (2) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهريب من تدابير تجميد الأصول؛ أو (3) إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية. في هذه المذكرة التفسيرية، يعتمد النهج المتبع لتحقيق هذا الهدف على المبادئ العامة التالية:

أ. إن استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب السابق والمستمر، يتطلب من الدول اتخاذ تدابير مركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر للتعامل مع المخاطر المحددة التي تتعرض لها المنظمات غير الهادفة للربح. يعد اتباع النهج القائم على المخاطر أمراً أساسياً بالنظر إلى التنوع داخل القطاعات الوطنية المختلفة. وتفاوت درجات تعرض أجزاء من كل قطاع للاستغلال في تمويل الإرهاب، والحاجة إلى ضمان استمرار ازدهار الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الهادفة للربح، بالإضافة إلى الموارد المحددة والسلطات المتاحة لمكافحة تمويل الإرهاب في كل دولة.

ب. من الضروري أيضاً التمتع بالمرونة في تنمية رد فعل وطني تجاه استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب، وذلك من أجل إتاحة الفرصة أمام هذا القطاع للتطور مع مرور الوقت وهو يواجه الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يمثله تمويل الإرهاب.

ج. لا ينبغي للتدابير المركزة والمتناسبة القائمة على المخاطر التي تتبناها الدول لحماية المنظمات غير الهادفة للربح من استغلالها في تمويل الإرهاب أن تعطل أو تثبط بشكل غير ملائم الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الهادفة للربح، بما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر. بل ينبغي أن تساهم تلك التدابير في توليد ثقة أكبر بين المنظمات غير الهادفة للربح والجهات المانحة، والمؤسسات المالية، ومع عامة الناس في أن أموال وخدمات المنظمات غير الهادفة للربح تصل إلى المستفيدين الشرعيين المقصودين. وتشكل الأنظمة التي تعزز على تحقيق درجة عالية من المساءلة والنزاهة والثقة العامة في إدارة أسلوب عمل المنظمات غير الهادفة للربح جزءاً لا يتجزأ من ضمان عدم إمكانية استغلالها في تمويل الإرهاب.

د. ينبغي للدول تحديد المنظمات غير الهادفة للربح، التي يستغلها الإرهابيون أو المنظمات الإرهابية أو التي تدعم أي منهما عن علم، خصائص كل حالة. وينبغي للدول أن تهدف إلى منع وملاحقة تمويل الإرهاب، حسب الاقتضاء. وحالة تحديد المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه بها في تمويل للإرهاب أو الأشكال الأخرى من دعم الإرهاب أو تورطها في ذلك، فإن الأولوية الأولى للدول يجب أن تكون التحقيق في مثل هذا التمويل أو الدعم الإرهابي وإيقافه. ويجب أن تحترم الإجراءات المتخذة لهذا الغرض سيادة القانون. ويجب إلى الحد المعقول والممكن، أن تقلل من أي تأثير سلبي على المستفيدين الأبرياء المشروعين من نشاط المنظمة غير الهادفة للربح. بيد أن هذه المنفعة لا يمكن أن تكون تعفي من الحاجة إلى اتخاذ

³⁰ يرجى النظر أيضاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2462 (2019) الفقرتين 6 و 23 وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2664 (2022) الفقرة 1.

إجراءات فورية وفعالة لتعزيز المنفعة الفورية المتمثلة في إيقاف تمويل الإرهاب أو الأشكال الأخرى من دعم الإرهاب التي تقدمها المنظمات غير الهادفة للربح.

هـ. ينبغي للدول أن تطور فهماً مختلفاً لدرجات مخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها المنظمات غير الهادفة للربح والتدابير المناسبة المقابلة للحد من هذه المخاطر بما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر. قد تواجه العديد من المنظمات غير الهادفة للربح مستويات منخفضة من مخاطر تمويل الإرهاب، وقد يكون لديها تدابير تنظيمية ذاتية كافية وتدابير الرقابة الداخلية ذات الصلة للتخفيف من هذه المخاطر، و/أو قد تخضع بالفعل لمستويات كافية من المتطلبات القانونية والتنظيمية، بحيث قد لا تكون هناك حاجة إلى تدابير إضافية.³¹ وينبغي للدول أن تضع في اعتبارها التأثير المحتمل للتدابير على الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الهادفة للربح وتطبيقها حيثما كانت ضرورية للتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب المحددة، دون تعطيل أو تثبيط بشكل غير ملائم لأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح المشروعة. ولا يتماشى مع التوصية 8 تطبيق التدابير على المنظمات العاملة في المجال غير الربحي لحمايتها من الاستغلال في تمويل الإرهاب عندما لا تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح. ولا يتماشى مع التوصية 8 تنفيذ أي تدابير لا تتناسب مع مخاطر تمويل الإرهاب المحددة، وبالتالي فهي مرهقة أو مقيدة بشكل مفرط. لا تعتبر المنظمات غير الهادفة للربح كيانات مبلغة ولا ينبغي أن يطلب منها إجراء العناية الواجبة تجاه العملاء.

و. تعتبر عملية بناء علاقات قائمة على التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات غير الهادفة للربح أمراً ضرورياً لفهم المخاطر التي تشكلها المنظمات غير الهادفة للربح والاستراتيجيات الهادفة إلى تقليل المخاطر ولزيادة الوعي وتعزيز الفعالية والإمكانات لمكافحة استغلال تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح. لذلك، ينبغي أن تشجع الدول على تطوير البحث العلمي المعني بالمنظمات غير الهادفة للربح إلى جانب تبادل المعلومات داخل هذا القطاع وذلك للتصدي للقضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ج. تقييم المخاطر وتدابير التخفيف منها

6. تختلف مستويات تعرض المنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر استغلالها في تمويل الإرهاب حسب طبيعتها ونشاطاتها وخصائصها حيث قد تتعرض أغلبيتها لمخاطر منخفضة. بدون إخلال بمتطلبات التوصية 1.

أ. ينبغي للدول تحديد المنظمات التي ينطبق عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح.

ب. ينبغي للدول إجراء تقييم مخاطر لهذه المنظمات ولتحديد طبيعة مخاطر تمويل الإرهاب المعرضة لها.

ج. ينبغي للدول أن تمتلك تدابير مركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر لمعالجة مخاطر تمويل الإرهاب المحددة، وذلك بما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر. وللدولة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار، إن وجدت، التدابير ذاتية التنظيم وما يتصل بها من ضوابط للرقابة الداخلية المطبقة في المنظمات غير الهادفة للربح.

د. يجب على الممارسات المذكورة في النقاط (أ) - (ج) أن:

³¹ قد تعني التدابير ذاتية التنظيم في هذا السياق القواعد والمعايير المطبقة من قبل المنظمات ذاتية التنظيم ومؤسسات الاعتماد.

1. تستخدم جميع مصادر المعلومات الموثوقة وذات الصلة،³² بما في ذلك عن طريق الاشتراك مع المنظمات غير الهادفة للربح.

2. تتخذ أشكالاً متنوعة بشكل مكتوب أو غير مكتوب.

3. مراجعتها بشكل دوري.

د. النهج الفعال في تحديد ومنع ومكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب

7. هناك مجموعة متنوعة من المناهج التي يمكن إتباعها لتحديد ومنع ومكافحة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب. بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح المحددة بأنها تتعرض لمستويات منخفضة من مخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب، يمكن للدول أن تركز فقط على تنفيذ برامج تواصل متعلقة بمسائل تمويل الإرهاب، يمكن أن تقرر الامتناع عن اتخاذ إجراءات إضافية للحد من المخاطر، وفي سياقات أخرى، ينبغي أن يتضمن النهج الفعال كافة العناصر الأربعة التالية لحماية المنظمات غير الهادفة للربح من احتمالية إساءة استغلالها في تمويل الإرهاب دون الحاجة لتعطيل أو تثبيط الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الهادفة للربح:

أ. التواصل المستمر مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بالقضايا المرتبطة بتمويل الإرهاب

1. ينبغي أن تتبنى الدول سياسات واضحة لتشجيع المساءلة والنزاهة وزيادة ثقة الجمهور في إدارة جميع المنظمات غير الهادفة للربح وتنظيمها.

2. ينبغي للدول وضع برامج تواصل وبرامج ثقافية وفقاً للحاجة أو تولي تلك المسؤولية لزيادة وترسيخ الوعي في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وبين الجهات المانحة حول احتماليات تعرض تلك المنظمات للاستغلال من جانب الإرهابيين ولمخاطر تمويل الإرهاب، وكذلك حول التدابير التي يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح اتخاذها لحماية نفسها من مثل هذا الاستغلال.

3. ينبغي أن تعمل الدول جنباً إلى جنب مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لتطوير أفضل الممارسات وتحسينها بهدف مواجهة مخاطر تمويل الإرهاب، ومن ثم حماية القطاع من استغلال تمويل الإرهاب له.

4. ينبغي أن تشجع الدول المنظمات غير الهادفة للربح على إبرام معاملات من خلال قنوات مالية وخدمات دفع منظمة، متى أمكن ذلك، مع الأخذ في الاعتبار الإمكانات المتنوعة للقطاعات المالية في مختلف الدول ومختلف المناطق ومخاطر استخدام النقد.

ب. التدابير المركزة والمتناسبة والقائمة على المخاطر بما يشمل المراقبة أو الإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح

³² على سبيل المثال، يجوز توفير هذا النوع من المعلومات من قبل الجهات التنظيمية أو سلطات الضرائب أو وحدات المعلومات المالية أو المنظمات الواهبة أو سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري.

ينبغي أن تتخذ الدول خطوات من شأنها تعزيز المراقبة أو الإشراف الفعال هذا وإن اتباع مبدأ "نهج واحد يناسب الجميع" قد لا يتماشى مع تطبيق ملائم لنهج قائم على المخاطر، كما هو منصوص عليه في التوصية 1 من معايير مجموعة العمل المالي. من الناحية العملية:

1. ينبغي أن تكون الدول قادرة على اثبات أن التدابير التي تطبقها مركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر، وتدابير متناسبة تنطبق على المنظمات غير الهادفة للربح. ومن الممكن أيضاً أن تكون التدابير التنظيمية القائمة أو التدابير ذاتية التنظيم والتدابير المتعلقة بالضوابط الداخلية لدى المنظمات غير الهادفة للربح أو التدابير الأخرى قد تعاملت بشكل كاف مع مخاطر تمويل الإرهاب الحالية التي تتعرض له المنظمات غير الهادفة للربح في أي دولة، رغم أنه يجب إعادة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع بشكل دوري.
2. ينبغي للسلطات المعنية مراقبة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بالتدابير القائمة على المخاطر والتدابير المتناسبة والمركزة المنطبقة عليها.
3. ينبغي أن تتمكن السلطات المعنية من تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة في حال قيام منظمات غير الهادفة للربح أو من ينوب عنها بالإخلال بتلك المتطلبات.³³

ج. التحري وجمع المعلومات بشكل فعال

1. ينبغي أن تضمن الدول التعاون الفعال والتنسيق ومشاركة المعلومات، إلى أقصى حد ممكن، بين كافة مستويات المنظمات أو السلطات المعنية التي يتوفر لديها معلومات ذات صلة حول المنظمات غير الهادفة للربح.
2. ينبغي أن تتوفر لدى الدول خبرة في إجراء التحريات والقدرة على فحص تلك المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه في استغلالها في نشاط إرهابي أو من جانب منظمات إرهابية أو تدعم بشكل فاعل أياً منهما.
3. ينبغي أن تضمن الدول أنه يمكن الحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بإدارة منظمة غير هادفة للربح بعينها وتنظيمها (بما في ذلك المعلومات المالية والبرنامجية) من خلال سلسلة من التحريات.
4. ينبغي أن تضع الدول آليات مناسبة للتأكد من مشاركة المعلومات بشكل فوري مع السلطات المختصة ذات الصلة بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراء تحقيقات، عندما يكون هناك اشتباه أو أسباب كافية للاشتباه في أن منظمة غير هادفة للربح بعينها: (1) متورطة في عملية استغلال لغرض تمويل الإرهاب و/أو هي عبارة عن واجهة لجمع التبرعات لصالح منظمة إرهابية، أو (2) يتم استغلالها كوسيلة لتمويل الإرهاب، بما في ذلك تحقيق أغراض التهريب من تدابير تجميد الأصول أو أشكال أخرى من دعم الإرهاب، أو (3) تقوم بإخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية، ولكنها تقوم بإعادة توجيهها لصالح الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

د. التمتع بالقدرة الفعالة على الاستجابة للطلبات الدولية للحصول على معلومات حول منظمة معينة غير هادفة للربح.

³³ قد تشمل مجموعة هذه العقوبات تجميد الحسابات وإزاحة الأوصياء والغرامات وإبطال الشهادات والتراخيص والتسجيل ولا يجب أن يحول ذلك دون تنفيذ بشكل موازي إجراءات مدنية أو إدارية أو جنائية تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها حيثما يكون ذلك مناسباً

وفقاً للتوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي، ينبغي أن تحدد الدول قنوات اتصال وإجراءات مناسبة للاستجابة للطلبات الدولية من أجل الحصول على معلومات حول منظمات معينة غير هادفة للربح يشتبه في أنها تقوم بتمويل الإرهاب أو تقدم أشكال أخرى من دعم الإرهاب.

هـ. موارد لغايات الإشراف والمراقبة والتحري

8. ينبغي أن توفر الدول للسلطات المعنية المسؤولة عن الإشراف والمراقبة والتحري عن قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، موارد تقنية وبشرية ومالية كافية.

قائمة بالمصطلحات الخاصة المستخدمة في سياق هذه التوصية

تشير إلى السلطات المختصة، بما في ذلك الجهات التنظيمية والسلطات الضريبية ووحدات المعلومات المالية وهيئات إنفاذ القانون والهيئات الاستخباراتية ومؤسسات الاعتماد والمنظمات ذاتية التنظيم المحتملة في بعض الدول.

السلطات المعنية

تشمل الفروع الأجنبية للمنظمات غير الهادفة للربح الدولية والمنظمات غير الهادفة للربح التي تم ترتيب شراكات معها.

المنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة

يشير المصطلح إلى الأشخاص الطبيعيين أو إلى مجموعات من الشخصيات الطبيعية التي تحصل على مساعدة خيرية أو إنسانية أو أنواع أخرى من المساعدة من خلال الخدمات التي تقدمها المنظمة غير الهادفة للربح.

المستفيدون

تشير إلى شخص قانوني أو ترتيب أو مؤسسة تسهم أساساً في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أخوية أو لتولي أنواع أخرى من "الأعمال الصالحة".

المنظمة غير الهادفة للربح

تشمل القواعد والمعايير المطبقة من قبل المنظمات ذاتية التنظيم ومؤسسات الاعتماد

التدابير ذاتية التنظيم

يشير إلى قيام الإرهابيين والمنظمات الإرهابية باستغلال المنظمات غير الهادفة للربح لجمع الأموال أو نقلها أو لتوفير الدعم اللوجستي أو للتشجيع على تجنيد الإرهابيين والتسهيل لذلك أو دعم الإرهابيين أو المنظمات والعمليات الإرهابية بشكل آخر.

الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب

المذكرة التفسيرية للتوصية 10

(العناية الواجبة تجاه العملاء)

أ. العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه

1. عند اشتباه المؤسسة المالية أثناء إنشاء علاقة عمل مع العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء المعاملات العارضة بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي لها:

أ. أن تسعى أولاً وبطبيعة الحال إلى تحديد هوية³⁴ العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما، سواء كان العميل دائماً أو عارضاً، وبغض النظر عن أي استثناء أو أي حد معين معمول به.

ب. تقديم تقرير بالمعاملة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، وفقاً للتوصية 20.

2. تحظر التوصية 21 على المؤسسات المالية ومديريها والمسؤولين بها والموظفين لديها الكشف عن أن تقرير معاملة مشبوهة أو معلومات ذات صلة تم رفعها إلى وحدة المعلومات المالية. وقد يحدث أن يتم تنبيه العملاء عن غير قصد عندما تسعى المؤسسة المالية إلى أداء الالتزامات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء في هذه الظروف. يمكن أن تؤدي معرفة العميل بوجود تقرير معاملة مشبوهة أو تحقيق محتملين أن يعرض للخطر الجهود المستقبلية للتحقيق في العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

3. لذلك، إذا اشتبهت المؤسسات المالية بأن عملية ما ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار خطر تنبيه العميل عند تنفيذ التزاماتها في العناية الواجبة تجاه العملاء. إذا كانت المؤسسة تعتقد لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل أو العميل المحتمل، فإنه يمكن لها أن تختار عدم مواصلة هذه العملية، وينبغي لها حينئذ رفع تقرير بالمعاملة المشبوهة. وينبغي للمؤسسات المالية أن تتأكد بأن الموظفين لديها على علم بهذه المسائل وأنهم دقيقون عند تنفيذ التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء.

ب. العناية الواجبة تجاه العملاء - الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن العميل

4. عند تنفيذها عناصر إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (أ) و(ب) المنصوص عليها في التوصية 10، ينبغي أيضاً إلزام المؤسسات المالية التحقق من أن كل شخص يدعي بأنه يتصرف نيابة عن العميل مسموح له القيام بذلك، كما ينبغي لها تحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها.

ج. العناية الواجبة تجاه العملاء في حالة الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

5. عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء من فئة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية،³⁵ ينبغي أن يتم إلزام المؤسسات المالية بتحديد هوية العميل والتحقق منها، وفهم طبيعة عمله، وكذلك هيكل الملكية والسيطرة. إن غرض الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) أدناه، بشأن تحديد هويتي العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما ذو

³⁴ يتم الإشارة فيما يلي إلى المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقلة والموثوق منها بـ "بيانات التعرف على الهوية".

³⁵ في هذه التوصيات، الإشارات إلى الترتيبات القانونية كالصناديق الإستثمارية (أو ترتيبات مشابهة أخرى) كونها عميل لدى مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة أو إجراء معاملة، تعني حالات يكون فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي وهو الوصي ينشئ علاقة عمل أو ينفذ معاملة نيابة عن المستفيدين أو طبقاً لشروط الصندوق الإستثماري. وتظل متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل العادية (الشخصيات الطبيعية أو المعنوية منها)، بما في ذلك الفقرة 4 من المذكرة التفسيرية للتوصية 10 منطبقة، لكن المتطلبات الإضافية بشأن الصندوق الإستثماري والمستفيدين الحقيقيين من الصندوق (كما يتم تحديدها) تنطبق أيضاً.

شقين. إنها تهدف أولاً إلى منع الاستخدام غير القانوني للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية من خلال فهم كافٍ للعميل يسمح بتقييم صحيح للمخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعلاقة العمل، وتهدف ثانياً إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر. كونها جانبين لعملية واحدة، فمن المرجح، بطبيعة الحال، أن تتفاعل هذه الالتزامات فيما بينها وتكمل كل منها الأخرى. في هذا السياق، تكون المؤسسات المالية مطالبة بما يلي:

أ. تحديد هوية العميل والتحقق منها. إن نوع المعلومات التي عادة ما تكون لازمة لأداء هذه المهمة هي الآتية:

1. الأسم والشكل القانوني وما يدل على وجوده. ويمكن التحقق من ذلك من خلال، على سبيل المثال، شهادة تأسيس الشركة أو شهادة براءة مهنية، أو اتفاق شراكة، أو عقد منشئ لإدارة الأموال (deed of trust)، أو غيرها من الوثائق الصادرة عن مصدر مستقل موثوق به يثبت الأسم والشكل القانوني ووجود العميل.
2. الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال كبار المدراء العاملين في شركة أو الأوصياء على الصناديق الإستثمارية).
3. عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان المكان الرئيسي للنشاط.

ب. (ب) تحديد المستفيدين الحقيقيين من العميل واتخاذ الإجراءات المعقولة³⁶ للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، من خلال المعلومات التالية:

1. فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين:³⁷
 - (1.1) هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدت - مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جداً بحيث أنه لا يوجد أشخاص طبيعيين، سواء كانوا يعملون بمفردهم أو معاً)، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال ملكيتهم) والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل³⁸ ضمن الشخص الاعتباري.
 - (1.2) في الحدود التي يكون فيها شكوك، بعد تطبيق (1.1)، فيما إذا كان الأشخاص الذين لديهم حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، هوية الأشخاص الطبيعيين، إن وجدت، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

³⁶ في تحديد معقولة تدابير التحقق من الهوية، يجب النظر في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل.

³⁷ التدابير (1.1) إلى (1.3) ليست خيارات بديلة، بل أنها تنابعية، يجب اتخاذ كل منها عندما تكون السابقة قد تم اتخاذها ولم يتم تحديد المستفيد الحقيقي

³⁸ تعتمد حصة الملكية المسيطرة على هيكل الملكية في الشركة. يمكن أن تستند إلى مستوى حدي على سبيل المثال، أي شخص يملك أكثر من نسبة محددة من الشركة (25% مثلاً).

(1.3) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعى في إطار تطبيق النقطتين (1.1) أو (1.2) أعلاه، ينبغي للمؤسسات المالية تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذو الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

2. فيما يتعلق بالترتيبات القانونية:

(2.1) الصناديق الإستثمارية - هوية الموصي أو الوصي أو المدافع (حسب الاقتضاء)، والمستفيدين أو فئة المستفيدين،³⁹ وكل شخص طبيعى آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة/ الملكية)؛

(2.2) الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية - هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

عندما يكون العميل أو صاحب الحصّة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد البورصة أو من خلال القانون أو أي وسيلة ملزمة) والتي تفرض شروطاً لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي، أو أنه شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي من هذه الشركات والتحقق منها. ويمكن الحصول على بيانات التعرف على الهوية ذات الصلة من السجل العام أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوق منها.

د. العناية الواجبة تجاه المستفيدين من عقود التأمين على الحياة

6. من أجل نشاطات التأمين على الحياة أو غيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، ينبغي للمؤسسات المالية، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة للعملاء والمستفيد الحقيقي، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من بواصل التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد/تعيين هؤلاء المستفيدين:

أ. بالنسبة للمستفيدين المسمين كأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، الحصول على أسم الشخص.

ب. بالنسبة للمستفيدين الذين تم تعيينهم من خلال صفات أو فئة (مثل الزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى (على سبيل المثال، بموجب وصية)، الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.

ينبغي حفظ المعلومات التي تم جمعها بموجب (أ) و/أو (ب) والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام التوصية 11.

7. في الحالتين المشار إليهما في 6 (أ) و(ب) أعلاه، ينبغي التحقق من هوية المستفيدين لحظة صرف التعويض.

8. ينبغي اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر ذو صلة من قبل المؤسسة المالية عندما تقوم بتحديد ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة المعززة قابلة للتطبيق. إذا كانت المؤسسة المالية حددت المستفيد من التأمين، والذي هو شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني، أنه يمثل مخاطر مرتفعة، ينبغي أن تشمل إجراءات العناية الواجبة المشددة الإجراءات المعقولة لتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من عقد التأمين، لحظة صرف التعويض.

9. إن لم تكن المؤسسة المالية قادرة على الالتزام بأحكام الفقرات 6 إلى 8 أعلاه، ينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن المعاملات المشبوهة.

³⁹ بالنسبة للمستفيد من الصناديق الإستثمارية المحددة بموجب خصائص أو فئات، يجب على المؤسسات المالية الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية مطمئنة بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

هـ. الاعتماد على التحديد والتحقق الذي تم إجرأه سابقاً.

10. لا تعني إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية 10 أنه ينبغي للمؤسسات المالية تكرار تحديد هوية كل عميل والتحقق منها في كل مرة يقوم بها بإجراء عملية. يمكن للمؤسسة المالية أن تعتمد على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها التي سبق إجرأها، إلا إذا كان لديها شكوك حول صحة تلك المعلومات. قد تكون هذه الحالة على سبيل المثال، عندما يكون لديها اشتباه في غسل الأموال مرتبط بعميل ما، أو عندما يكون هناك تغيير جوهري في الطريقة التي يتم تشغيل حساب العميل فيها والتي لا تتفق مع نشاط العميل.

و. توقيت التحقق (متى يتم التحقق)

11. من بين الأمثلة على الظروف (إضافة إلى تلك المشار إليها أعلاه للمستفيدين من عقود التأمين على الحياة) التي يجوز فيها السماح أن يتم الانتهاء من متطلبات التحقق بعد قيام علاقة العمل، بسبب ضرورة عدم اعتراض سير الأعمال العادي:

- العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.
- عمليات الأوراق المالية. في قطاع الأوراق المالية، قد تكون الشركات والوسطاء ملزمين معاً بإجرأ العمليات بسرعة كبيرة، وفقاً لظروف السوق المناسبة في اللحظة التي يتم الاتصال بهم من قبل العميل، وربما يكون ضرورياً أداء هذه العملية قبل اكتمال التحقق من الهوية.

12. كما ينبغي للمؤسسات المالية أيضاً اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل الاستفادة من العلاقة التجارية قبل التحقق. وينبغي أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، مثل وجود قيود على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات التي يمكن القيام بها، ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

ز. العملاء الحاليون

13. ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على العملاء الحاليين⁴⁰ على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، كما ينبغي للمؤسسات المالية إجرأ العناية الواجبة في مثل هذه العلاقات القائمة في الأوقات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما تم سابقاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ومتى تم تطبيقها، كذلك مدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح. النهج القائم على المخاطر⁴¹

14. لا تمثل الأمثلة الواردة أدناه عناصر إلزامية لمعايير مجموعة العمل المالي، فقد تمت الإشارة إليها للاسترشاد فقط. كما أنها ليست شاملة، رغم أنها قد تشكل مؤشرات مفيدة، فأنها قد لا تكون مناسبة في جميع الحالات.

مخاطر مرتفعة

15. في بعض الحالات، تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، على نحو يتعين به اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنواع العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، ومنتجات

⁴⁰ العملاء الحاليين لغاية تاريخ تطبيق المتطلبات الوطنية.

⁴¹ لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، لكن يجوز استخدامه لتحديد نطاق هذه التدابير.

وخدمات وعمليات أو قنوات توزيع محددة، تتضمن الأمثلة التي تنطوي على مخاطر مرتفعة محتملة (إضافة إلى تلك المنصوص عليها في التوصيات 12-16) ما يلي:

أ. عوامل الخطر المرتبطة بالعملاء:

- تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية (على سبيل المثال، مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين المؤسسة المالية والعميل).
- العملاء غير المقيمين.
- الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون عبارة عن شركات الاحتفاظ بالأصول الشخصية.
- الشركات بحاملي أسهم اسميين أو بشكل أسهم لحاملها.
- النشاطات التي تتطلب استخداماً كثيفاً للنقد.
- يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقداً للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.

ب. عوامل الخطر الجغرافية أو المرتبطة بالدول:⁴²

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة أو تقارير متابعة منشورة على أنها لا تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ملائمة.
- الدول الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة على سبيل المثال.
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المعنية.

ج. عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع:

- الخدمات المصرفية الخاصة.
- المعاملات المجهولة (التي قد تشمل العمليات النقدية).
- علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه، وحيث أمكن تدابير التخفيف من المخاطر التي لم يتم تنفيذها.
- الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.

المخاطر المنخفضة

⁴² بموجب التوصية 19، تكون الدول ملزمة بمطالبة المؤسسات المالية تطبيق العناية الواجبة المشددة عندما تنادي مجموعة العمل المالي بإدخال هذه التدابير.

16. في بعض الحالات، تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة. في مثل هذه الحالات، شريطة أن تكون الدولة أو المؤسسة قد قامت بتحليل كاف للخطر، ينبغي للدول السماح للمؤسسات المالية وتشجيعها⁴³ على تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة.

17. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنواع العملاء والدول أو المناطق الجغرافية، ومنتجات وخدمات وعمليات أو قنوات توزيع محددة، تتضمن أمثلة حالات المخاطر المنخفضة المحتملة التالي:

أ. عوامل خطر مرتبطة بالعملاء:

- المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة - عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
- الشركات العامة المدرجة في السوق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد السوق المالية أو القانون أو أية وسيلة الزامية)، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.
- الإدارات أو المؤسسات العامة.

ب. عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع:

- عقود التأمين على الحياة التي تكون فيها الأقساط منخفضة (مثل قسط سنوي أقل من 1,000 دولار/ يورو أو قسطاً واحداً أقل من 2,500 دولار/ يورو).
- عقود التأمين التقاعدية إذا لم تكن تتضمن خيار إعادة التسليم المبكر، وعندما لا يمكن استخدام عقد التأمين كضمان.
- نظم التقاعد، أو الأنظمة المماثلة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاستقطاع من الأجور، وعندما لا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد في إطار النظام.
- الخدمات أو المنتجات المالية التي تقدم على نحو مناسب خدمات محدودة ومحددة لأنواع معينة من العملاء، وذلك لزيادة فرص الوصول لأغراض الشمول المالي.

ج. عوامل الخطر المرتبطة بالدول:

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير التقييم المفصلة، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعالة.
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

⁴³ على سبيل المثال، يمكن أن يأخذ التشجيع شكل توجيهات صادرة عن الحكومة أو الجهة الرقابية أو أي سلطة مختصة أخرى لتحسين فهم الظروف التي قد تكون فيها التدابير المبسطة مناسبة والشكل الذي قد تتخذه، أو التواصل أو أشكال أخرى من المشاركة مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

عند تقييم المخاطر، يجوز للدول أو المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، أن تأخذ أيضاً في الاعتبار التغيرات المحتملة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين مختلف المقاطعات أو المناطق داخل الدولة الواحدة.

18. إن وجود خطر منخفض لغسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائياً أن العميل نفسه ذو خطر منخفض لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة، ولا سيما في حالة المتابعة المستمرة للعمليات.

متغيرات الخطر

19. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنواع العملاء والدول أو المناطق الجغرافية، ومنتجات وعمليات أو قنوات توزيع محددة، ينبغي للمؤسسة المالية أن تأخذ في الاعتبار متغيرات المخاطر المرتبطة بفئات الخطر هذه. يمكن لهذه المتغيرات، سواءً منفردة أو مجتمعة، زيادة أو تخفيض الخطر المحتمل، وهو ما ينعكس بدوره على المستوى المناسب من إجراءات العناية الواجبة. ومن أمثلة هذه المتغيرات ما يلي:

- الغرض من الحساب أو العلاقة.
- مستوى الأصول المودعة من قبل أحد العملاء أو حجم العمليات التي يتم إجراؤها.
- الانتظام أو مدة علاقة العمل.

إجراءات العناية الواجبة المشددة

20. ينبغي للمؤسسات المالية أن تفحص، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات عناية واجبة مشددة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي لها، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة عن إجراءات العناية الواجبة المشددة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل المرتفعة المخاطر:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل المهنة، حجم الأصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ)، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
- تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط، واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
- إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة ماثلة.

إجراءات العناية الواجبة المبسطة

21. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، ينبغي أن يسمح للمؤسسات المالية وتشجيعها على تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة، التي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه المخاطر المنخفضة. وينبغي للإجراءات المبسطة أن تكون متناسبة مع عوامل الخطر المنخفض (على سبيل المثال، يمكن أن تتعلق الإجراءات المبسطة فقط بإجراءات قبول العملاء أو بالمتابعة المستمرة أو كلاهما). فيما يلي أمثلة عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها:

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل (على سبيل المثال، إذا كانت عمليات الحساب تتجاوز المستوى الحدي المعين).
 - تخفيض وتيرة عمليات تحديث تحديد هوية العميل.
 - تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، على أساس مستوى حدي نقدي مقبول.
 - عدم جمع معلومات محددة أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها، ولكن استدلالها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.
- لا تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة.

المستويات الحدية

22. المستوى الحدي المحدد للعمليات المعارضة وفقاً للتوصية 10 هو 15,000 دولار أمريكي/يورو. يمكن أن تشمل العمليات المالية التي تتجاوز المستوى الحدي حالات تتم فيها العملية في عملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة فيما بينها.

العناية الواجبة المستمرة

23. ينبغي أن تتأكد المؤسسات المالية بأن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تم جمعها في إطار عملية العناية الواجبة تجاه العملاء محدثة وذات صلة، وذلك من خلال مراجعة السجلات الموجودة، ولا سيما لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

المذكرة التفسيرية للتوصية 12

(الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر)

يتعين على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون من عقد تأمين على الحياة و/ أو، عند الاقتضاء، المستفيد الحقيقي هم أشخاصاً سياسيين ممثلين للمخاطر. وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات. عند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، إضافة إلى تنفيذ تدابير العناية الواجبة العادية، بالتالي:

أ. إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات عائدات عقد التأمين، و

ب. إجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل عقد التأمين، والنظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة.

المذكرة التفسيرية للتوصية 13

(علاقات المراسلة المصرفية)

تشمل العلاقات الأخرى المشابهة التي ينبغي أن تطبق المؤسسات المالية عليها المعايير (أ) إلى (هـ)، على سبيل المثال، تلك التي أنشئت لعمليات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، سواءً لصالح المؤسسة المالية عبر الحدود بصفة أصيل أو لصالح عملائها. مصطلح حسابات الدفع بالمراسلة تشير إلى الحسابات المراسلة التي يتم استخدامها مباشرة من قبل أطراف ثالثة لممارسة أعمال لصالحها.

المذكرة التفسيرية للتوصية 14

(خدمات تحويل الأموال أو القيمة)

لا تكون الدول ملزمة بفرض وجود نظام تراخيص مستقل أو نظام تسجيل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم أو المسجلين كمؤسسات مالية (على النحو المحدد في توصيات مجموعة العمل المالي) في هذه الدول، والمسموح لها بموجب هذا الترخيص أو التسجيل، أداء خدمات تحويل الأموال أو القيمة، والتي تكون أصلاً خاضعة بالفعل لمجموعة التزامات توصيات مجموعة العمل المالي الواجبة التطبيق.

المذكرة التفسيرية للتوصية 15

(التقنيات الجديدة)

1. لغرض تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، ينبغي للدول اعتبار الأصول الافتراضية بأنها "ممتلكات"، "عائدات"، "أموال"، "أموال أو أصول أخرى" أو "القيمة المقابلة" الأخرى. وكما ينبغي للدول تطبيق التدابير ذات الصلة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي فيما يخص الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.
2. وفقاً للتوصية الأولى، ينبغي للدول تحديد، تقييم، وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح⁴⁴ الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية، وأنشطة أو عمليات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية. بناءً على هذا التقييم، ينبغي للدول أن تطبق نهجاً قائماً على المخاطر لضمان أن تدابير منع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح متناسبة مع المخاطر المحددة. كما ينبغي للدول مطالبة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بتحديد وتقييم واتخاذ إجراءات فعالة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح لديها.
3. ينبغي مطالبة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بأن يكونوا مرخصين أو مسجلين. كما ينبغي، كحد أدنى، مطالبة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بأن يكونوا مرخصين أو مسجلين في الدولة (الدول) التي تم انشاؤهم فيها.⁴⁵ في الحالات التي يكون فيها مزود خدمات الأصول الافتراضية شخصاً طبيعياً، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسجلين في الدولة حيث يقع مقر عملهم. قد تطلب الدول أيضاً من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية الذين يقدمون منتجات و/أو خدمات للعملاء في، أو يقومون بإجراء عمليات من، دولهم بأن يكونوا مرخصين أو مسجلين في هذه الدولة. ينبغي للجهات المختصة اتخاذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية لدى مقدمي خدمات الأصول الافتراضية. ينبغي للدول اتخاذ إجراءات لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاوون أنشطة خدمات مقدمي الأصول الافتراضية دون الحصول على ترخيص أو تسجيل، وتطبيق العقوبات المناسبة.
4. لا ينبغي للدولة فرض نظام منفصل للترخيص أو التسجيل فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخصين أو المسجلين كمؤسسات مالية (كما هو مذكور بالتعريف في توصيات مجموعة العمل المالي) في هذه الدولة، والذي يسمح لهم، بموجب هذا الترخيص أو التسجيل، بمزاولة أنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، والتي تخضع أساساً إلى مجموعة متكاملة من المتطلبات المعمول بها طبقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي.
5. ينبغي للدول التأكد من خضوع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية للتنظيم والإشراف المناسب أو الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة بفعالية، لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية. كما ينبغي أن يخضع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية لنظم فعالة لرقابة وضمان الامتثال للمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي كذلك أن يخضع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية للإشراف أو الرقابة من قبل سلطة مختصة (وليس هيئة ذاتية التنظيم) والتي ينبغي لها إجراء الإشراف أو الرقابة المبينة على المخاطر. ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بالصلاحيات المناسبة للإشراف أو الرقابة وضمان امتثال مقدمي خدمات

⁴⁴ تشير "مخاطر تمويل انتشار التسليح" بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل، أو عدم التطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 7.

⁴⁵ تشمل الإشارات إلى الشخص الاعتباري إدراج الشركات أو أي آليات أخرى يتم استخدامها.

- الأصول الافتراضية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك سلطة القيام بعمليات التفتيش، والإجبار على توفير المعلومات وفرض العقوبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية، بما يشمل القدرة على سحب، تقييد أو تعليق ترخيص أو تسجيل مقدمي خدمات الأصول الافتراضية عند الاقتضاء.
6. ينبغي أن تتأكد الدول من وجود مجموعة من العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة، سواءً كانت جنائية، مدنية أو إدارية، ومتاحة للتعامل مع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية التي لا تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع متطلبات التوصية 35. ينبغي أن تكون العقوبات قابلة للتطبيق، ليس فقط على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، بل تطبيق كذلك على مدراءهم والإدارة العليا.
7. فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، المتطلبات المشار إليها في التوصيات 10 إلى 21 تطبيق على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، مع مراعاة الشروط التالية:
- أ. التوصية العاشرة - الحد المعين الذي يتطلب من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعامل عند إجراء العمليات العارضة هو إذا زادت عن 1,000 دولار أمريكي/ يورو.
- ب. التوصية السادسة عشرة - ينبغي أن تتأكد الدول أن مزود خدمات الأصول الافتراضية المنشئ يحصل ويحتفظ بمعلومات المنشئ الدقيقة وكذلك يطلب معلومات المستفيد⁴⁶ فيما يخص عمليات تحويل الأصول الافتراضية، ويقدم⁴⁷ المعلومات المذكورة أعلاه إلى مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد أو المؤسسة المالية (إن وجدت) فوراً وبشكل آمن، واتاحتها عند الطلب للسلطات المختصة. ينبغي أن تتأكد الدول من أن من مقدم خدمات الأصول الافتراضية المستفيد يحصل ويحتفظ بمعلومات المنشئ، وكذلك المعلومات الدقيقة عن المستفيد فيما يخص عمليات تحويل الأصول الافتراضية، واتاحتها عند الطلب للسلطات المختصة. باقي متطلبات التوصية 16 (بما في ذلك مراقبة مدى توافر المعلومات، واتخاذ إجراءات التجميد وحظر المعاملات مع الأشخاص والكيانات المسماة) تطبيق على نفس الأساس وفقاً لمتطلبات التوصية 16. تطبيق كذلك نفس المتطلبات على المؤسسات المالية عند عملية إرسال أو تلقي عمليات تحويل الأصول الافتراضية نيابة عن العميل.
8. ينبغي أن توفر الدول على نحو سريع وبناء وفعال وأوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب بخصوص الأصول الافتراضية، على أساس المتطلبات المشار إليها في التوصيات 37 إلى 40. وعلى وجه الخصوص ينبغي للجهات الرقابية على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية تبادل المعلومات فوراً وبصورة بناءة مع نظرائهم الأجانب، بغض النظر عن طبيعة أو وضع الجهات الرقابية واختلافاتهم في التسميات أو وضع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

⁴⁶ كما ورد في التعريف بالمذكورة التفسيرية للتوصية 16، الفقرة 6، أو المعلومات المعادلة في سياق الأصول الافتراضية.

⁴⁷ ويمكن تقديم المعلومات إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ليس من الضروري إرفاق هذه المعلومات مباشرة بتحويلات الأصول الافتراضية.

المذكورة التفسيرية للتوصية 16

(التحويلات البرقية)

أ. الهدف

1. تم وضع التوصية 16 بهدف منع الإرهابيين والمجرمين الآخرين من الاستفادة من الوصول غير المفيد إلى التحويلات البرقية لنقل أموالهم، وبهدف الكشف عن سوء استخدام عند حدوثه. إن الهدف من ذلك، على نحو خاص، ضمان أن المعلومات الأساسية عن المنشئ والمستفيد من التحويلات البرقية متوفرة على الفور لكل من:

أ. سلطات المتابعة الجزائية و/أو سلطات إنفاذ القانون لمساعدتها في الكشف والتحقيق وملاحقة الإرهابيين والمجرمين الآخرين وتتبع أصولهم؛ و

ب. وحدات المعلومات المالية لتحليل الأنشطة المشبوهة أو غير الاعتيادية وتوزيعها، حسبما يكون ذلك ضرورياً؛ و

ج. المؤسسات المالية الأمانة والوسيلة والمستفيدة لتسهيل كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، لكي تستطيع تنفيذ التزاماتها الخاصة بالتجميد واحترام حظر إجراء العمليات مع الأشخاص والكيانات المحددة، وفقاً للالتزامات المنصوص عنها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، مثل القرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له والقرار 1373 (2001) والمتعلقة بمنع وقوع الإرهاب وتمويله.

2. لتحقيق هذه الأهداف، ينبغي للدول أن تكون لديها القدرة على تتبع جميع التحويلات البرقية. ونظراً للتهديد المحتمل لتمويل الإرهاب الذي تشكله التحويلات صغيرة المبالغ، ينبغي للدول تخفيض الحدود مع الأخذ في الاعتبار خطر إجراء العمليات عبر القنوات السرية وأهمية الشمول المالي. ولا تهدف مجموعة العمل المالي إلى فرض معايير صارمة أو أسلوب تشغيلي واحد من شأنه أن يؤثر سلباً على نظام المدفوعات.

ب. نطاق التطبيق

3. تنطبق التوصية 16 على التحويلات البرقية عبر الحدود والحوالات المحلية، بما في ذلك سلاسل الدفع وتغطية المدفوعات.

4. لا تتعلق التوصية 16 بأنواع المدفوعات التالية:

أ. أي تحويل ناتج عن عملية تم إجراؤها ببطاقة ائتمان أو خصم أو البطاقة المدفوعة سلفاً لشراء السلع أو الخدمات، طالما أن رقم البطاقة يرافق مجموعة التحويلات الناتجة عن العملية. ومع ذلك، عند استخدام بطاقة الائتمان أو الخصم أو البطاقات المدفوعة مسبقاً كوسيلة دفع لإجراء تحويل برقي من شخص إلى آخر، تدخل هذه العملية في حقل تطبيق التوصية 16، وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في الرسالة.

ب. التحويلات والتسويات التي تجري بين المؤسسات المالية عندما يكون منشئ التحويل والمستفيد مؤسسات مالية تعمل لحسابها الخاص.

5. يمكن للدول اعتماد مستوى ضئيل للتحويلات البرقية عبر الحدود (لا تتجاوز 1,000 دولار/يورو)، تخضع الحوالات دون هذا الحد إلى المتطلبات التالية:

أ. ينبغي للدول أن تتأكد أن المؤسسات المالية تضمن هذه الحوالات البرقية: (1) اسم منشئ التحويل؛ (2) اسم المستفيد، (3) رقم حساب لكل منهما، أو رقم مرجعي مميز للمعاملة. ليس من الضروري التحقق من دقة هذه المعلومات، إلا إذا كان هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي هذه الحالة، ينبغي للمؤسسة المالية أن تتحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها.

ب. ومع ذلك يجوز للدول، أن تطلب احتواء التحويلات البرقية الواردة عبر الحدود دون الحد المطلوب على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل.

ج. التحويلات البرقية عبر الحدود المستوفية الشروط

6. ينبغي أن تحتوي دائماً المعلومات المرفقة بكافة التحويلات البرقية التي تستوفي الشروط على:

أ. اسم منشئ التحويل.

ب. رقم حساب المنشئ حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية.

ج. عنوان المنشئ أو رقم الهوية الوطنية أو رقم تعريف العميل⁴⁸ أو تاريخ ومكان ولادته.

د. اسم المستفيد.

هـ. رقم حساب المستفيد حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية.

7. في حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم مرجعي فريد للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

8. عندما يتم تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل لنقلها إلى مستفيدين، يجوز إعفاء هذه التحويلات من متطلبات الفقرة 6 فيما يتعلق بمعلومات المنشئ، شريطة أن تتضمن رقم حساب المنشئ أو رقماً مرجعياً مميزاً للمعاملة (كما هو موضح في الفقرة 7 أعلاه)، وأن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل، والمعلومات الكاملة عن المستفيد، على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة.

د. التحويلات البرقية المحلية

9. ينبغي أن تتضمن المعلومات المرفقة بالتحويلات البرقية المحلية أيضاً معلومات عن المنشئ المطلوبة في التحويلات البرقية عبر الحدود، ما لم يمكن توفير هذه المعلومات إلى المؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى. في هذه الحالة الأخيرة، ينبغي للمؤسسة المالية الأمرة أن تذكر فقط رقم الحساب أو رقماً مرجعياً مميزاً للعملية، شريطة أن يسمح أي منهما بتتبع مسار العملية وصولاً إلى منشئ التحويل أو المستفيد.

⁴⁸ يشير رقم تحديد العميل إلى رقم يحدد بطريقة فريدة المنشئ إلى المؤسسة المالية الأمرة وهو يختلف عن الرقم المرجعي الفريد للمعاملة المشار إليه في الفقرة 7. يجب الإشارة إلى رقم تحديد العميل بسجل تحتفظ به المؤسسة المالية المنشئة والذي يتضمن على الأقل أحد هذه العناصر: عنوان العميل، رقم هوية وطني، أو تاريخ ومكان الولادة.

10. ينبغي أن يتم وضع المعلومات تحت التصرف من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويلات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب الوارد إما من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المختصة. وينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تكون قادرة على الإلزام بالتقديم الفوري لمثل هذه المعلومات.

هـ. مسؤوليات المؤسسات المالية مصدرة التحويلات (الأمرة) والوسيطات والمستفيدة

المؤسسة المالية مصدرة التحويلات

11. ينبغي أن تضمن المؤسسة المالية مصدرة التحويلات أن التحويلات البرقية التي تستوفي الشروط تحتوي على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل والمعلومات المطلوبة عن المستفيد.
12. ينبغي أن تضمن المؤسسة المالية مصدرة التحويلات أن التحويلات البرقية عبر الحدود التي لا تتجاوز الحد المطبق تتضمن اسم منشئ التحويل واسم المستفيد، وكذلك رقم حساب كل منهما، أو رقماً مرجعياً مميزاً للعملية.
13. ينبغي أن تحفظ المؤسسة المالية مصدرة التحويلات جميع المعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد التي تم جمعها، وفقاً للتوصية 11.
14. لا ينبغي السماح للمؤسسة المالية مصدرة التحويلات تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة أعلاه.

المؤسسة المالية الوسيطة

15. فيما يخص التحويلات البرقية عبر الحدود، ينبغي للمؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة التحويلات البرقية أن تضمن بقاء كافة معلومات المنشئ والمستفيد مرفقة بالحوالة البرقية.
16. حيث تمنع قيود تقنية بقاء معلومات المنشئ والمستفيد المطلوبة التي يحتويها تحويل برقي عبر الحدود مع التحويل البرقي المحلي ذات الصلة، ينبغي الاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويلات أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل، من قبل المؤسسة المالية الوسيطة التي تلقتها.
17. ينبغي أن تتخذ المؤسسة المالية الوسيطة إجراءات معقولة لتحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع المعالجة من بدايتها وحتى انتهائها.
18. ينبغي أن تمتلك المؤسسة المالية الوسيطة سياسات وإجراءات فعالة مبنية على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(2) إجراءات متابعة ملائمة.

المؤسسة المالية المستفيدة

19. ينبغي للمؤسسة المالية المستفيدة اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد. قد تشمل هذه الإجراءات المتابعة في مرحلة ما بعد الحدث أو في الوقت الحقيقي، حين يكون ذلك ممكناً.
20. في حالة التحويلات البرقية المستوفية للشروط، ينبغي أن تتحقق المؤسسة المالية المستفيدة من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات وفقاً للتوصية 11.

21. ينبغي أن تمتلك المؤسسة المالية المستفيدة سياسات وإجراءات فعالة مبنية على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد و(2) إجراءات متابعة ملائمة.

و. مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

22. ينبغي أن يكون مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة بالتوصية 16 في الدول حيث يعملون بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم. وفي الحالة التي يتحكم بها مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة بمصدر التحويل والطرف المستفيد، يتوجب عليه:

أ. أن يأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر التحويل والمستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة أو عدمه.

ب. أن يرفع تقريراً عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى وحدة المعلومات المالية.

قائمة بالمصطلحات الخاصة التي تم استخدامها في هذه التوصية

دقيق	يستخدم هذا المصطلح لوصف المعلومات التي تم التحقق من دقتها.
ملف التحويل	تحويل مكون من عدد من التحويلات البرقية الفردية التي يتم إرسالها إلى المؤسسات المالية نفسها، ولكن يمكن أن تكون أو لا تكون موجهة في النهاية إلى أشخاص مختلفين.
المستفيد	الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي حدده منشئ التحويل كمستلم للتحويل البرقي المطلوب.
المؤسسة المالية المستفيدة	المؤسسة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المؤسسة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة، وتجعل المال متاحاً للمستفيد.
تغطية الدفع	التحويل البرقي الذي يجمع بين رسالة الدفع المرسله مباشرة من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة مع نقل تعليمات الدفع (التغطية) من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة من خلال مؤسسة مالية وسيطة واحدة أو أكثر.
التحويل البرقي عبر الحدود	أي تحويل برقي تكون فيه المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المستفيدة تعملان في دولتين مختلفتين. هذا المصطلح يشير أيضاً إلى أية سلسلة من سلسلة التحويلات البرقية التي تكون فيها على الأقل مؤسسة مالية واحدة ذات علاقة تعمل في دولة مختلفة.

قائمة بالمصطلحات الخاصة التي تم استخدامها في هذه التوصية

التحويلات البرقية المحلية	أي تحويل برقي تكون فيه المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المستفيدة تعملان في نفس الدولة. هذا المصطلح يشير بذلك إلى أية سلسلة من التحويل البرقي التي تحدث تماماً داخل حدود دولة واحدة، حتى وإن كان النظام المستخدم لنقل رسالة الدفع يقع في دولة أخرى. يشير المصطلح أيضاً إلى أية سلسلة من التحويل البرقي التي تتم بالكامل داخل حدود المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ⁴⁹
المؤسسة المالية الوسيطة	المؤسسة المالية التي تقوم، في سلسلة أو تغطية الدفع، باستقبال ونقل التحويل البرقي نيابة عن المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المستفيدة أو مؤسسة مالية وسيطة أخرى.
المؤسسة المالية مصدرة التحويل (الأمرة)	المؤسسة المالية التي تبدأ بالتحويل البرقي وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل برقي نيابة عن منشئ التحويل.
منشئ التحويل	يشير إلى صاحب الحساب الذي يسمح بالتحويل البرقي من هذا الحساب، أو في حال عدم وجود حساب، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر التعليمات مع المؤسسة المالية مصدرة التحويل لتنفيذ التحويل البرقي.
حالة برقية المستوفية الشروط	تحويل برقي عبر الحدود يتجاوز المستوى الحدي المعين المطبق على النحو المبين في الفقرة 5 من المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
العناصر المطلوبة	يستخدم هذا المصطلح لوصف الحالة التي تكون فيها كافة عناصر المعلومات المطلوبة متوافرة. تحدد الفقرات الفرعية 6 (أ) و 6 (ب) و 6 (ج) المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل، فيما تحدد الفقرتان 6 (د) و 6 (هـ) المعلومات المطلوبة عن المستفيد.
سلسلة الدفع	تشير إلى سلسلة الدفع المتتابة المباشرة التي ينتقل فيها التحويل البرقي ورسالة الدفع المرافقة معاً من المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة واحدة أو أكثر (المصارف المراسلة على سبيل المثال).
المعالجة من بدايتها وحتى انتهائها	عمليات الدفع التي تتم إلكترونياً دون الحاجة لتدخل يدوي.

⁴⁹ يجوز لكيان ما تقديم عريضة إلى مجموعة العمل المالي لتحديد ك نطاق اختصاص قضائي يتجاوز حدود الوطن لأغراض تقييم الالتزام بالتوصية 16 حصرياً.

قائمة بالمصطلحات الخاصة التي تم استخدامها في هذه التوصية

يشير إلى تركيب من الحروف والأرقام أو الرموز، يحددها مقدم خدمة الدفع، وفقاً لبروتوكولات الدفع ونظام التسوية أو نظام الرسائل المستخدمة في التحويل البرقي.	رقم مرجعي مميز لعملية
يشير إلى أية عملية تجري نيابة عن منشئ التحويل من خلال مؤسسة مالية عبر وسائل إلكترونية بهدف توفير مبلغ من الأموال المتاحة لشخص مستفيد في مؤسسة مالية مستفيدة، بغض النظر عما إذا كان منشئ التحويل والمستفيد منه هما نفس الشخص. ⁵⁰	التحويل البرقي

⁵⁰ تسوية التحويلات البرقية يجوز أن تحصل بموجب ترتيب تسوية صافي. تشير هذه المذكرة التفسيرية إلى معلومات لا بد من تضمينها في تعليمات ترسلها مؤسسة مالية منشئة إلى مؤسسة مالية مستفيدة، ويشمل ذلك من خلال أي مؤسسة مالية وسيطة بهدف دفع الأموال إلى المستلم. يجب إعفاء أي مبلغ تسوية صافي بين المؤسسات المالية بموجب الفقرة 4 (ب).

المذكرة التفسيرية للتوصية 17

(الاعتماد على أطراف ثالثة)

1. لا تنطبق هذه التوصية على علاقات التعاقد الخارجي أو الوكالة. في حالة الاعتماد على طرف ثالث، ينبغي للطرف الثالث أن يخضع لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات وفقاً للتوصيتين 10 و11، وأن يكون منظماً أو خاضعاً للرقابة أو الإشراف. عادةً، يكون الطرف الثالث على علاقة تجارية قائمة مع العميل مستقلة عن العلاقة التي سوف تنشأ بين العميل والمؤسسة التي تعتمد على الطرف الثالث، والتي تطبق الإجراءات الخاصة بها لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء. يمكن أن يتناقض هذا السيناريو مع حالات التعاقد الخارجي أو الوكالة، الذي يقوم الكيان المتعاقد معه في إطارها بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بأسم المؤسسة المالية المفوضة، وفقاً لإجراءاتها، وخاضعاً لرقابتها من أجل التأكد من التنفيذ الفعال لتلك الإجراءات من قبل الكيان المتعاقد معه.
2. لأغراض التوصية 17، يشير التعبير السلطات المختصة ذات الصلة إلى (1) سلطات الدولة الأم، التي ينبغي أن تشارك في فهم سياسات المجموعة وضوابطها على مستوى المجموعة، و(2) سلطات الدولة المضيفة للفروع والشركات التابعة.
3. يعني تعبير الأطراف الثالثة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تخضع للرقابة أو الإشراف والتي تلي متطلبات التوصية 17.

المذكرة التفسيرية للتوصية 18

(الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة الأجنبية)

1. ينبغي أن تتضمن برامج المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:
 - أ. تطوير السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير عالية عند تعيين الموظفين.
 - ب. برنامج تدريب مستمر للموظفين.
 - ج. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.
2. ينبغي أن يكون نوع ومدى الإجراءات التي يتعين اتخاذها متناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال.
3. وينبغي أن تشمل ترتيبات إدارة الالتزام، تعيين مسؤول عن الالتزام على مستوى الإدارة.
4. ينبغي لبرامج المجموعات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تنطبق على جميع الفروع والشركات التابعة ذات الأغلبية المملوكة في المجموعة المالية. وينبغي لهذه البرامج أن تتضمن الإجراءات المنصوص عنها بالفقرة (أ) إلى (ج) أعلاه، وينبغي أن تكون مناسبة لنشاط الفروع والشركات التابعة ذات الأغلبية المملوكة. ويجب أن تنفذ مثل هذه البرامج تنفيذاً فعالاً على مستوى الفروع والشركات التابعة المملوكة للأغلبية، وأن تشمل سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات وعمليات الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا ينبغي أن يشمل على المعلومات وتحليل العمليات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم إجراء التحليل) ويمكن أن تشمل على تقرير عملية مشبوهة، المعلومات الأساسية أو حقيقة تقديمه. وبالمثل ينبغي أن تحصل الفروع والشركات التابعة على مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة عندما تكون مناسبة ومتناسبة لإدارة المخاطر. وينبغي وضع ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات التي يتم تبادلها واستخدامها بما في ذلك ضمانات لعدم التنبيه. كما يمكن للدول تحديد نطاق ومدى المعلومات التي يتم مشاركتها، استناداً إلى حساسية المعلومات وأهميتها في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. في حالة العمليات الأجنبية، وعندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ملزمة بضمان أن فروعها وشركاتها التابعة ذات الأغلبية المملوكة في الدول المضيفة تنفذ متطلبات الدولة الأم، إلى المدى الذي تسمح قوانين ولوائح الدولة المضيفة بذلك. إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للإجراءات المذكورة أعلاه، ينبغي أن تقوم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك. إذا كانت الإجراءات الإضافية ليست كافية، ينبغي للسلطات المختصة في الدولة الأم النظر في اتخاذ إجراءات رقابية إضافية، بما في ذلك وضع ضوابط إضافية على المجموعة المالية، وإن اقتضى ذلك، مطالبة المجموعة المالية بوقف عملياتها في الدولة المضيفة.

المذكورة التفسيرية للتوصية 19

(الدول مرتفعة المخاطر)

1. تشمل إجراءات العناية الواجبة المشددة التي يمكن اتخاذها من قبل المؤسسات المالية الإجراءات الواردة في الفقرة 20 من المذكرة التفسيرية للتوصية 10 ، وغيرها من الإجراءات التي لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
 2. تشمل الأمثلة على الإجراءات المضادة التي يمكن اتخاذها من قبل الدول، الإجراءات التالية وغيرها من الإجراءات التي لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر:
 - أ. إلزام المؤسسات المالية بتطبيق عناصر محددة من إجراءات العناية الواجبة المشددة.
 - ب. إدخال آليات إبلاغ مشددة ذات صلة أو رفع تقارير فورية عن العمليات المالية.
 - ج. رفض تأسيس شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيلية للمؤسسات المالية من الدولة المعنية، أو خلافاً لذلك الأخذ في الاعتبار حقيقة أن هذه المؤسسة المالية ذات الصلة من دولة لا تملك النظم الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - د. منع المؤسسات المالية من إنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية في الدولة المعنية، أو خلافاً لذلك أخذ في الاعتبار حقيقة أن الفرع المختص أو المكتب التمثيلي سوف يقع في دولة لا تملك النظم الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - هـ. الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع الدولة المحددة والأشخاص في هذا البلد.
 - و. منع المؤسسات المالية من الاعتماد على الأطراف الثالثة المتواجدة في الدولة المعنية لإجراء عناصر من عملية العناية الواجبة تجاه العملاء.
 - ز. إلزام المؤسسات المالية بمراجعة وتعديل، أو إذا اقتضى الأمر، إنهاء علاقات المراسلة المصرفية مع المؤسسات المالية في الدولة المعنية.
 - ح. فرض التزامات متزايدة فيما يتعلق بالرقابة و/أو متطلبات المراجعة الخارجية للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية القائمة في الدولة المعنية.
 - ط. فرض التزامات متزايدة لمتطلبات المراجعة الخارجية على المجموعات المالية فيما يتعلق بفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة المعنية.
- ينبغي وجود إجراءات فعالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الدول الأخرى.

المذكرة التفسيرية للتوصية 20

(الإبلاغ عن العمليات المشبوهة)

1. تمثل الإشارة إلى النشاط الإجرامي في التوصية 20 جميع الأعمال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال أو، على الأقل، تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية وفقاً للتوصية 3. ويتم تشجيع الدول بقوة على اعتماد أولى هذه البدائل.
2. يشير تمويل الإرهاب في التوصية 20 إلى تمويل الأعمال الإرهابية، وأيضاً المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين، حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة.
3. ينبغي الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولة إجرائها، بغض النظر عن مبالغها.
4. ينبغي أن يكون مطلب الإبلاغ شرطاً إلزامياً على نحو مباشر. وأي إلزام غير مباشر أو ضمني بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة، سواء بسبب متابعة قضائية محتملة في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو غير ذلك (ما يسمى بـ "الإبلاغ غير المباشر") غير مقبول.

المذكرة التفسيرية للتوصيتين 22 و23

(الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

1. فيما يلي المستويات الحدية المعينة للعمليات:

- نوادي القمار (في إطار التوصية 22) - 3,000 دولار أمريكي/ يورو.
 - بالنسبة لتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند مباشرتهم أي عملية نقدية (في إطار التوصيتين 22 و23) - 15,000 دولار أمريكي/ يورو.
- تشمل العمليات المالية التي تتجاوز مستوى حدياً معيناً الحالات التي يتم فيها تنفيذ الصفقة في عملية واحدة أو في عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة.

2. المذكرات التفسيرية التي تنطبق على المؤسسات المالية تنطبق أيضاً على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند الاقتضاء. لأغراض التوصية 23، تنطبق المتطلبات التي تشير إلى "المجموعات المالية" في التوصية 18 على مجموعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعمل تحت ذات الهيكل كمجموعات المالية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول النظر في تطبيق متطلبات البرامج على مستوى المجموعة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعمل ضمن هياكل أخرى تتقاسم ملكية مشتركة أو الإدارة أو ضوابط الامتثال إلى الحد الذي يمكن لتلك الهياكل أن تخفف بشكل أفضل من مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب من خلال تطبيق تلك البرامج على مستوى المجموعة. يجب أن يكون نوع ومدى التدابير اللازم اتخاذها مناسباً لطبيعة الأعمال التي يتم إجراؤها، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال. على سبيل المثال، كما هو موضح في المذكرة التفسيرية للتوصية 18، قد تحدد الدول نطاق ومدى مشاركة المعلومات، بناءً على حساسية المعلومات، وارتباطها بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. من أجل الالتزام بالتوصيتين 22 و23، لا تحتاج الدول إلى إصدار قوانين تشريعية أو وسائل ملزمة تتعلق حصراً بالمحامين، والموثقين، والمحاسبين، والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى، طالما يتم تضمين الأنشطة الأساسية لهذه الأعمال أو المهن في القوانين أو الوسائل الملزمة.

المذكرة التفسيرية للتوصية 22

(الأعمال والمهن غير المالية المحددة – العناية الواجبة تجاه العملاء)

1. ينبغي للوكلاء العقاريين الالتزام بمتطلبات التوصية 10 فيما يتعلق بكل من مشتري وبائعي الممتلكات العقارية.
2. ينبغي لنوادي القمار تنفيذ التوصية 10 ، بما في ذلك تحديد هوية العملاء والتحقق منها، عندما يقوم هؤلاء بإجراء عمليات مالية تساوي أو تزيد على 3,000 دولار أمريكي/ يورو. ويمكن أن يكون إجراء تحديد هوية العميل عند الدخول إلى نادي القمار كافياً، ولكن ليس بالضرورة. وينبغي للدول أن تلزم نوادي القمار بضرورة التأكد من قدرتها على ربط معلومات العناية الواجبة الخاصة بعميل معين بالعمليات التي يجريها في نادي القمار.

المذكرة التفسيرية للتوصية 23

(الأعمال والمهن غير المالية المحددة - تدابير أخرى)

1. لا يكون المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلة، والمحاسبون، الذين يعملون بصفتهم المهنية القانونية المستقلة، مطالبين بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إذا تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف تخضع للسرية المهنية أو الامتياز المهني القانوني.
2. يعود إلى كل دولة حرية تحديد المسائل التي من شأنها أن تندرج في إطار الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية. هذا من شأنه أن يغطي عادة المعلومات التي يتلقاها المحامون وكتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلة من عملائهم أو من خلال أحدهم: (أ) في سياق التحقق من الوضع القانوني للعميل، أو (ب) في أداء مهمتهم المتمثلة في الدفاع عن هذا العميل أو تمثيله في إطار الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو إجراءات الوساطة.
3. يجوز للدول السماح للمحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين رفع تقارير العمليات المشبوهة إلى الهيئات المناسبة الذاتية التنظيم والتي يتبعون إليها، شريطة أن تكون هناك أشكال مرضية من التعاون بين هذه الهيئات ووحدة المعلومات المالية.
4. إن سعي المحامين والموثقين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين، والذين يعملون بصفتهم أصحاب المهنة القانونية المستقلة، إلى ثني العميل عن الانخراط في نشاط غير قانوني لا يرقى إلى مرتبة التنبيه.

المذكرة التفسيرية للتوصية 24

(الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية)

1. ينبغي للسلطات المختصة أن تكون قادرة على الحصول، أو الوصول في الوقت المناسب، إلى المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة بشأن المستفيدين الحقيقيين والمستفيدين المسيطرين على الشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى (معلومات المستفيدين الحقيقيين)⁵¹ التي يتم إنشاؤها⁵² في الدولة، بالإضافة إلى تلك التي تمثل مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولديها روابط كافية⁵³ مع دولهم (إذا لم يتم إنشاؤها في الدولة). يجوز للدول اختيار الآليات التي ستعتمد عليها لتحقيق ذلك الهدف، إلا أنه يتعين عليها أيضاً الالتزام باستيفاء الحد الأدنى للمتطلبات الموضحة أدناه. وينبغي للدول استخدام مجموعة من الآليات المتنوعة لتحقيق ذلك الهدف.

2. فيما يلي الآليات التي يجب أن تمتلكها الدولة كجزء من عملية ضمان تحقيق شفافية كافية بشأن الشخصيات الاعتبارية، كما هو موضح في الفقرة 1:

- أ. تحديد وتوضيح الأنواع والأشكال المختلفة للأشخاص الاعتبارية وسماتها الأساسية في الدولة؛
- ب. تحديد وتوضيح عمليات: (1) إنشاء هذه الشخصيات الاعتبارية، و(2) الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات عن المستفيدين الحقيقيين وتسجيلها؛
- ج. إتاحة المعلومات الواردة أعلاه للجمهور؛
- د. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنواع مختلفة من الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة، واتخاذ خطوات مناسبة لإدارة المخاطر المحددة والتخفيف منها؛ و
- هـ. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الدول والمرتبطة بأنواع مختلفة من الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الخارج واتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر التي تحددها.⁵⁴

أ. المعلومات الأساسية

⁵¹ المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين للشخصيات الاعتبارية هي المعلومات المشار إليها في المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية 10، الفقرة 5 (ب) (1). قد يكون المساهمون أصحاب حصص السيطرة المشار إليهم في الفقرة 5 (ب) (1) من المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية 10 مستندين إلى مستوى حدي، على سبيل المثال، أي أشخاص يملكون أكثر من نسبة محددة في الشركة (يتم تحديدها بالإعتماد على تقييم المخاطر للدولة، وبحد أقصى 25%).

⁵² الإشارات إلى إنشاء شخص اعتباري بما في ذلك تأسيس شركات أو أية آليات أخرى يتم استخدامها.

⁵³ قد تحدد الدول ما يعتبر (رابطاً كافياً) على أساس المخاطر. قد تشمل أمثلة اختبارات الكفاية، على سبيل المثال لا الحصر، عندما يكون لدى الشركة منشأة/فرع/وكالة دائمة، أو لديها نشاط تجاري كبير، أو لديها علاقات تجارية مهمة ومستمرة مع مؤسسات مالية أو أعمال أو مهن غير مالية محددة، تخضع لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لديها عقارات كبيرة/استثمارات محلية أخرى، توظف موظفين، أو مقيمة ضريبياً في الدولة.

⁵⁴ يمكن القيام بذلك من خلال تدابير وطنية و/أو فوق وطنية. ويمكن أن يشمل ذلك اشتراط تقديم معلومات عن المستفيد الحقيقي لبعض أنواع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الخارج على النحو المبين في الفقرة 7.

3. لتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من شركة⁵⁵ سوف تطلب السلطات المختصة توفير معلومات أساسية معينة عن الشركة، والتي ستضمن، على الأقل، معلومات بشأن الهيكل القانوني للملكية وحصص السيطرة بالشركة. حيث يشمل ذلك معلومات عن وضع وصلاحيات الشركة وعن المساهمين ومديرها.

4. يجب أن تكون جميع الشركات التي تم إنشاؤها في أي دولة مسجلة في سجل الشركات.⁵⁶ وأياً تكن مجموعة الآليات المستخدمة للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين وتسجيلها (راجع القسم ب)، هناك مجموعة من المعلومات الأساسية خاصة بالشركة يجب الحصول عليها وتسجيلها من قبل الشركة⁵⁷ كشرط أساسي مسبق. فيما يلي الحد الأدنى للمعلومات الأساسية التي يجب أن تتحصل عليها أي شركة وتسجلها:

أ. اسم الشركة وإثبات التأسيس والشكل والوضع القانونيان وعنوان المقر المسجل والسلطات التنظيمية الأساسية (مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة) وقائمة المديرين، والمعرف المميز (unique identifier) مثل رقم التعريف الضريبي أو ما يعادله (إن وجدت)،⁵⁸ و

ب. سجل بالمساهمين أو الأعضاء يحتوي على أسماء المساهمين والأعضاء وعدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم⁵⁹ وفئات الأسهم (بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت الخاصة بالأسهم).

5. يجب أن يتم تسجيل جميع المعلومات الأساسية المبنية في الفقرة 4 (أ) أعلاه في سجل الشركات.⁶⁰

6. يجب أن تحتفظ الشركة بالمعلومات الأساسية الموضحة في الفقرة 4 (ب) داخل الدولة، إما في مقرها المسجل أو في موقع آخر يتم إخطار سجل الشركات به. ومع ذلك، في حالة احتفاظ الشركة أو سجل الشركات بمعلومات عن المستفيدين الحقيقيين داخل الدولة، فإنه ليس من الضروري وجود سجل المساهمين في الدولة، شريطة أن توفر الشركة هذه المعلومات فوراً عند طلبها.

ب. معلومات المستفيدين الحقيقيين

7. يجب على الدول اتباع نهج متعدد الجوانب من أجل ضمان أنه يمكن تحديد المستفيد الحقيقي لشركة في الوقت المناسب من قبل سلطة مختصة. يجب على الدول أن تقرر، على أساس المخاطر والسياق والأهمية النسبية، ماهية شكل التسجيل أو الآليات البديلة التي ستستخدمها لتمكين الوصول الفعال إلى المعلومات من قبل السلطات المختصة، وينبغي أن يكون قرارها موثق. بحيث أن يشمل ذلك ما يلي:

⁵⁵ تنطبق التوصية 24 على جميع أشكال الأشخاص الاعتبارية. تم وصف المتطلبات بشكل أساسي بالإشارة إلى الشركات، ولكن يجب تطبيق متطلبات مماثلة على أنواع أخرى من الأشخاص الاعتبارية، مع مراعاة أشكالهم وهياكلهم المختلفة - على النحو المبين في القسم هـ.

⁵⁶ يشير مصطلح "سجل الشركات" إلى سجل متوفر في دولة الشركات المنشأة أو المرخصة في تلك الدولة ويتم عادة الاحتفاظ به لصالح أو من قبل السلطة المؤسسية. ولا يشير إلى معلومات تخص الشركة ذاتها أو تحتفظ بها.

⁵⁷ يجوز للشركة أو لطرف ثالث تسجيل المعلومات وتحمل الشركة مسؤولية ذلك.

⁵⁸ يجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم، على النحو المبين في الفقرة 11.

⁵⁹ وينطبق ذلك على المساهم الاسمي لكافة الأسهم المسجلة.

⁶⁰ أو جهة عامة أخرى في حالة وجود رقم تعريف ضريبي.

أ. يجب على الدول مطالبة الشركات بالحصول على، والاحتفاظ بمعلومات المستفيد الحقيقي بحيث تكون كافية ودقيقة ومحدثة؛ وأن تتعاون مع السلطات المختصة إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيد الحقيقي، بما في ذلك إتاحة المعلومات للسلطات المختصة في الوقت المناسب؛ وأن تتعاون مع المؤسسات المالية/الأعمال أو المهن غير المالية المحددة لتقديم معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن معلومات المستفيد الحقيقي لدى الشركة.

ب. (1) يجب أن تطلب الدول معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين التي يجب أن تحتفظ بها سلطة أو جهة عامة (على سبيل المثال، سلطة الضرائب، أو وحدة المعلومات المالية، أو سجل الشركات، أو سجل المستفيد الحقيقي). لا يلزم الاحتفاظ بالمعلومات من قبل جهة واحدة فقط.⁶¹

ب. (2) قد تقرر الدول استخدام آلية بديلة عوضاً عن النقطة (ب)-1 إذا كانت توفر أيضاً للسلطات إمكانية الوصول الفعال إلى معلومات كافية ودقيقة ومحدثة حول المستفيد الحقيقي. ولهذه الأغراض، فإن الاعتماد على المعلومات الأساسية أو المعلومات الموجودة وحدها غير كافٍ، لذلك، يجب أن يكون هناك بعض الآليات المحددة التي توفر وصولاً فعالاً إلى المعلومات.

ج. يجب على الدول استخدام أي تدابير تكميلية إضافية ضرورية لضمان إمكانية تحديد المستفيد الحقيقي للشركة؛ بما في ذلك على سبيل المثال المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات التنظيمية أو أسواق الأوراق المالية؛ أو حصلت عليها من قبل المؤسسات المالية و/أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة وفقاً للتوصيتين 10 و22.⁶²

8. يجب على جميع الأشخاص والسلطات والجهات المذكورة أعلاه والشركة نفسها (أو المديرين أو المصنفين أو الأشخاص الآخرين المعنيين بحل الشركة) الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات المشار إليها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ حل الشركة أو في حالة زوال الشركة أو لمدة خمس سنوات بعد تاريخ توقف الشركة عن دورها كعميل لدى الوسيط المهني أو المؤسسة المالية.

ج. الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة

9. يجب أن تمتلك الدول آليات لضمان أن المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي بما في ذلك المعلومات المقدمة إلى سجل الشركات وأي من المعلومات المتوفرة والمشار إليها في الفقرة 7 كافية ودقيقة ومحدثة.

المعلومات الكافية هي المعلومات الكافية لتحديد⁶³ هوية الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذين هم المالك (الملاك) المستفيدون، والوسائل والآليات التي يمارسون من خلالها الملكية المستفيدة أو المسيطرة.

⁶¹ يمكن لجهة تسجيل معلومات المستفيد الحقيقي جنباً إلى جنب مع المعلومات الأخرى (مثل معلومات الملكية والتأسيس الأساسية، والمعلومات الضريبية)، أو يمكن أن يتخذ مصدر المعلومات شكل سجلات متعددة (على سبيل المثال، للمقاطعات أو المناطق، أو للقطاعات، أو لأنواع معينة من الأشخاص الاعتبارية مثل المنظمات غير الهادفة للربح)، أو من جهة من القطاع الخاص مكلفة بهذه المهمة من قبل السلطة العامة.

⁵⁸ ينبغي أن تكون الدول قادرة على تحديد في الوقت المناسب ما إذا كانت الشركة لديها حساب أو تسيطر عليه مع مؤسسة مالية داخل الدولة.

⁶³ أمثلة على المعلومات التي تهدف إلى تحديد الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذين هم المستفيدون الحقيقيون تشمل الاسم الكامل والجنسية (الجنسيات) والتاريخ الكامل ومكان الميلاد وعنوان الإقامة ورقم التعريف الوطني ونوع المستند، ورقم التعريف الضريبي أو ما يعادله في دولة الإقامة.

المعلومات الدقيقة هي المعلومات التي تم التحقق منها لتأكيد دقتها من خلال التحقق من هوية ووضع المستفيد الحقيقي باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة ومتحصل عليها من مصادر مستقلة. قد يختلف مدى إجراءات التحقق وفقاً لمستوى المخاطر المحدد.

يجب على الدول النظر في اتخاذ تدابير تكميلية حسب الضرورة لدعم دقة معلومات المستفيد الحقيقي، على سبيل المثال الإبلاغ عن أي اختلافات.

المعلومات المحدثة هي معلومات حديثة ومحدثة قدر الإمكان، ويتم تحديثها في غضون فترة معقولة (على سبيل المثال في غضون شهر واحد) بعد أي تغيير.

10. تمتلك السلطات المختصة، ولا سيما سلطات إنفاذ القانون ووحدات المعلومات المالية، جميع الصلاحيات الضرورية لكي تتمكن من الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الأساسية ومعلومات عن المستفيدين الحقيقيين التي تحتفظ بها الأطراف ذات الصلة. بما في ذلك الوصول السريع والفعال إلى المعلومات التي تحتفظ بها أو تحصل عليها سلطة أو جهة عامة أو سلطة مختصة أخرى بشأن معلومات المستفيد الحقيقي الأساسية و/أو على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تحتفظ بهذه المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن الدول للسلطات العامة على المستوى الوطني وغيرها من الجهات، حسب الاقتضاء، إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات المستفيد الحقيقي الأساسية للأشخاص الاعتبارية في سياق التحصيل العام لمثل هذه المعلومات.

11. يتعين على الدول مطالبة سجل الشركات تسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والسلطات المختصة بالدول الأخرى إلى المعلومات العامة التي تحتفظ بها في الوقت المناسب، وعلى الأقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 (أ) أعلاه، ويتعين على الدول أيضاً أن تنظر في تسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الوقت المناسب إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 (ب) أعلاه وإلى معلومات المستفيد الحقيقي المحتفظ بها وفق الفقرة 7 أعلاه، ويمكن أن تنظر في تسهيل إتاحة هذه المعلومات للجمهور.

د. العقوبات أمام تحقيق الشفافية

12. يتعين على الدول اتخاذ تدابير لمنع وتخفيف مخاطر إساءة استخدام الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها 64 من خلال منع إصدار الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها الجديدة، ويتم ذلك فيما يتعلق بأي أسهم لحاملها وشهادات أسهم لحاملها الحالية، من خلال تطبيق واحدة أو أكثر من الآليات التالية ضمن إطار زمني معقول: 65

أ. تحويلها إلى شكل مسجل. أو

ب. تجميدها على أن يتم حفظها بواسطة مؤسسة مالية خاضعة للتنظيم أو وسيط مهني، مع إمكانية الوصول للمعلومات في الوقت المناسب من قبل السلطات المختصة.

64 أو أي أدوات أخرى لا يمكن تعقبها.

65 لا تنطبق هذه المتطلبات على الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها الحالية أو الصادرة حديثاً لشركة مدرجة في سوق الأوراق المالية وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد السوق أو من خلال القانون أو الوسائل القابلة للتنفيذ) التي تفرض متطلبات لضمان شفافية المستفيد الحقيقي.

ج. خلال الفترة التي تسبق اكتمال (أ) أو (ب)، يطلب من أصحاب الأدوات لحاملها إخطار الشركة، وعلى الشركة تسجيل هويتهم قبل ممارسة أي من حقوقهم المرتبطة بها.

13. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لمنع وتخفيف مخاطر إساءة استخدام المساهمين بالإجابة والمديرين المرشحين، على سبيل المثال، من خلال تطبيق آلية واحدة أو أكثر من الآليات التالية:

أ. مطالبة المساهمين بالإجابة والمديرين المرشحين بالإفصاح للشركة وأي جهة تسجيل ذات صلة عن وضعهم في حال كانوا اسميين (بالإنابة) وهوية من قام بتسميتهم للشركة (من ينوبون عنهم)، ليتم تضمين هذه المعلومات في السجل ذي الصلة، وللحصول على المعلومات أو الاحتفاظ بها أو تسجيلها من قبل السلطة أو الجهة العامة أو الآلية البديلة المشار إليها في الفقرة 7. ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بالإجابة للعموم؛

ب. مطالبة المساهمين بالإجابة والمديرين المرشحين بالحصول على ترخيص،⁶⁶ لوضعهم في حال كانوا (بالإنابة أو مرشحين) وهوية من قام بترشيحهم، أو الاحتفاظ بها أو تسجيلها من قبل السلطة أو الجهة العمومية أو الآلية البديلة المشار إليها في الفقرة 7 ولكي يحتفظوا بالمعلومات التي تحدد من قام بترشيحهم والشخص الطبيعي الذي يتصرف المرشح نيابة عنه في النهاية،⁶⁷ وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة عند الطلب؛⁶⁸ أو

ج. فرض حظر استخدام المساهمين بالإجابة أو المديرين المرشحين.

هـ. الشخصيات الاعتبارية الأخرى

14. يتعين على الدول، فيما يتعلق بالكيانات والمؤسسات والوقف⁶⁹ والشراكات ذات المسؤولية المحدودة، اتخاذ تدابير مماثلة وفرض متطلبات مشابهة، لتلك المطلوبة من الشركات، مع مراعاة أشكالها وهياكلها المختلفة.

15. يتعين على الدول، فيما يتعلق بأنواع الأشخاص الاعتبارية الأخرى، مراعاة الأشكال والهياكل المختلفة لأولئك الأشخاص الاعتبارية الأخرى، ومستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بكل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية، بهدف تحقيق مستويات الشفافية المطلوبة. كما تضمن الدول، على الأقل، تسجيل الأشخاص الاعتبارية للأنواع المشابهة من المعلومات الأساسية والاحتفاظ بها بدقة ومحدثة وإتاحة وصول السلطات المختصة إلى هذه المعلومات في الوقت المناسب. ويجب على الدول توضيح مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية الأخرى وتحديد التدابير، حسب مستوى الخطر، التي يلزم اتخاذها لضمان وصول السلطات المختصة إلى معلومات حول المستفيدين الحقيقيين تكون كافية ودقيقة ومحدثة بشأن هذه الأشخاص الاعتبارية.

و. المسؤولية القانونية والعقوبات

⁶⁶ لا تحتاج الدولة إلى فرض نظام ترخيص أو تسجيل منفصل فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بالفعل أو المسجلين كمؤسسات مالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (كما تم تعريفها من قبل مجموعة العمل المالي) داخل تلك الدولة، والتي يسمح لها بموجب هذا الترخيص أو التسجيل، أداء أنشطة المرشح والتي تخضع بالفعل لمجموعة كاملة من الالتزامات السارية بموجب توصيات مجموعة العمل المالي.

⁶⁷ يتطلب تحديد المستفيد الحقيقي في الحالات التي يمتلك فيها الشخص بالإجابة حصة مسيطرة أو يمارس سيطرة فعالة، تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يعمل الشخص بالإجابة بالنهاية بالنيابة عنه إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

⁶⁸ بالنسبة للوسطاء المشاركين في مثل أنشطة هؤلاء المساهمين بالإجابة أو المدراء المرشحين، ينبغي الإشارة إلى التوصية 22 و 28 لغرض تلبية المتطلبات ذات الصلة.

⁶⁹ باستثناء الدول التي يكون فيها الوقف ترتيبات قانونية بموجب التوصية 25.

16. يجب أن تكون هناك مسؤولية محددة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الواردة في هذه المذكرة التفسيرية، بالإضافة إلى المسؤولية القانونية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة، حسب الاقتضاء لأي شخص طبيعي أو اعتباري لا يمثل للمتطلبات بشكل صحيح.

ز. التعاون الدولي

17. يتعين على الدول توفير تعاون دولي على أوسع نطاق ممكن بشكل سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقيين على أساس البيانات الواردة في التوصيتين 37 و40. ويتضمن ذلك (أ) تسهيل وصول السلطات المختصة الأجنبية إلى المعلومات الأساسية المدونة في سجلات الشركات؛ (ب) تبادل المعلومات المتعلقة بحاملي الأسهم؛ (ج) استخدام الصلاحيات وفقاً للقانون المحلي المطبق بالدولة للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين نيابة عن النظراء الأجانب. كما يتعين على الدول مراقبة جودة المساعدات التي تتلقاها من الدول الأخرى استجابة لطلبات المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقيين أو طلبات المساعدة في العثور على مستفيدين حقيقيين مقيمين بالخارج. تماشياً مع التوصيتين 37 و40، يجب على الدول ألا تفرض شروطاً تقييدية تعسفية على تبادل المعلومات أو المساعدة، على سبيل المثال، رفض طلب على أساس أنه ينطوي على مسائل مالية، بما في ذلك الضرائب والسرية المصرفية، وما إلى ذلك. يجب أن يتم حفظ المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها أو الحصول عليها من أجل تحديد المستفيد الحقيقي بطريقة يسهل الوصول إليها من أجل تسهيل التعاون الدولي السريع والبناء والفعال. يجب على الدول تحديد الجهة (الجهات) المسؤولة عن الاستجابة لجميع الطلبات الدولية للحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وأن تكون متوفرة للعامة.

المذكرة التفسيرية للتوصية 25

(الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية)

1. يتعين على الدول مطالبة أوصياء أي صندوق استثماري صريح والأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة لدى الترتيبات القانونية المشابهة، والذين يكونون مقيمين في دولهم أو يعملون على إدارة أي صندوق استثماري صريح أو ترتيب قانوني مشابه في دولهم، بالحصول على والاحتفاظ بالمعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة عن المستفيد الحقيقي⁷⁰ من الصندوق الاستثماري والترتيبات القانونية المشابهة. ويجب أن يتضمن ذلك معلومات عن هوية (1) الموصي و(2) الوصي و(3) الولي (إن وجد) و(4) المستفيد أو؛ حيث أمكن، فئة المستفيدين⁷¹ وأي مانحين للسلطة، و(5) أي شخص طبيعي أخرى يسيطر سيطرة فعالة كاملة على الصندوق الاستثماري. فيما يتعلق بالترتيبات القانونية المشابهة، فينبغي أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة. أما عندما يكون الأطراف من الصندوق الاستثماري أو الترتيبات القانونية المشابهة أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية، فينبغي للدول مطالبة الأوصياء والأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة لدى الترتيبات القانونية المشابهة بالحصول أيضاً على والاحتفاظ بالمعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة عن المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية. وينبغي للدول أيضاً مطالبة الأوصياء أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة لدى الترتيبات القانونية المشابهة، والذين يكونون مقيمين في دولهم، أو الذين يديرون صناديق استثمارية أو ترتيبات قانونية مشابهة في دولهم الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية عن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم ومقدمي الخدمات للصناديق والترتيبات القانونية المشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب.
2. يتعين على الدول التي يتواجد فيها صناديق استثمارية صريحة وأي ترتيبات قانونية مشابهة خاضعة لقانونها المحلي أن يكون لديها الآليات التي تسمح لها بـ:
 - أ. تحديد مختلف أنواع وأشكال والخصائص الأساسية للصناديق الاستثمارية الصريحة و/أو الترتيبات القانونية المشابهة؛
 - ب. تحديد ووصف عمليات: (1) تأسيس الترتيبات القانونية، و(2) الحصول على المعلومات الأساسية⁷² ومعلومات المستفيد الحقيقي؛
 - ج. إتاحة المعلومات المشار إليها في النقاط الفرعية (أ) و(ب) أعلاه للعموم.
3. يتعين على الدول تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأنواع المختلفة من الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية المشابهة:
 - أ. الخاضعة لقانونها المحلي؛

⁷⁰ معلومات المستفيد الحقيقي للترتيبات القانونية هي المعلومات المشار إليها في المذكرة التفسيرية للتوصية 10، الفقرة 5(ب) و(2) وقائمة المصطلحات.

⁷¹ في حالة عدم وجود مستفيدين يمكن تحديدهم في وقت إنشاء الصندوق الاستثماري، يجب على الوصي الحصول على معلومات عن فئة المستفيدين وخصائصها ومانحو السلطة والاحتفاظ بها. قد تقرر الدول، باتباع نهج قائم على المخاطر، أنه ليس من الضروري تحديد المستفيدين الأفراد من بعض الصناديق الخيرية أو غير الخيرية المسموح بها قانوناً.

⁷² فيما يتعلق بالترتيب القانوني، فإن المعلومات الأساسية تعني معرف الترتيب القانوني (مثل الأسم والمعرف الفريد مثل رقم التعريف الضريبي أو ما يعادله، إن وجد) وسند الصندوق (أو ما يعادله) والأغراض، إن وجدت، ومحل إقامة الوصي/ما يعادله أو المكان الذي تدار منه الترتيبات القانونية.

- ب. التي يتم إدارتها في دولهم أو التي يكون الأوصياء فيها أو ما يعادلهم ممن يقيمون في دولهم؛ و
- ج. أنواع الترتيبات القانونية الأجنبية والتي لديها صلات كافية⁷³ بدولها والتي تعمل على أخذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر التي حددتها.⁷⁴

4. يتعين على للدول اتخاذ تدابير لضمان إفصاح الأوصياء أو الأشخاص ممن يشغلون مناصب معادلة لدى الترتيبات القانونية المشابهة⁷⁵ عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عند، كل حسب اختصاصه، إقامة علاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز المستوى الحدّي. وينبغي للأوصياء أو الأشخاص ممن يشغلون مناصب معادلة لدى الترتيبات القانونية المشابهة التعاون بشكل كامل وحيث أمكن، دون وجود نص يمنع في القانون أو في أية وسيلة ملزمة أخرى من تقديم أية معلومات تتعلق بالصندوق الاستثماري أو الترتيبات القانونية المشابهة الأخرى إلى السلطات المختصة، ينبغي للدول ضمان أن الأوصياء أو الأشخاص ممن يشغلون مناصب معادلة لدى الترتيبات القانونية المشابهة غير معوقين بموجب القانون أو أية وسيلة قانونية ملزمة أخرى من تقديم معلومات إلى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المستفيدين الحقيقيين حال طلبها، وأصول الصندوق الاستثماري أو الترتيب القانوني التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.

5. يتعين على الدول النظر في استخدام أي من المصادر التالية للمعلومات، حسب الاقتضاء، وذلك لضمان الوصول للمعلومات الأساسية الكافية والتناسبة والدقيقة والمحدثة حول المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات القانونية المشابهة والأوصياء وأصول الصناديق وذلك بشكل فعال وفي الوقت مناسب من قبل السلطات المختصة، بخلاف تلك التي تكون عبر الأوصياء أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة في الترتيبات القانونية المشابهة، وذلك بناءً على أساس المخاطر والسياق والأهمية النسبية:

- أ. سلطة عامة أو هيئة تمتلك معلومات عن المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات الأخرى المشابهة (على سبيل المثال في السجل المركزي للصناديق الاستثمارية؛ أو في سجلات الأصول للأراضي، أو الممتلكات، أو المركبات، أو الأسهم أو الأصول الأخرى التي تحتفظ بمعلومات عن المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية الأخرى المشابهة التي تمتلك مثل هذه الأصول). لا يلزم الاحتفاظ بالمعلومات من قبل هيئة واحدة فقط.⁷⁶
- ب. السلطات المختصة الأخرى التي تحتفظ أو تحصل على معلومات عن الصناديق الاستثمارية/الترتيبات القانونية المشابهة والأوصياء/ما في حكمهم (مثل السلطات الضريبية، التي تجمع معلومات عن الأصول والدخل بما يتعلق بالصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية الأخرى المشابهة).

⁷³ قد تحدد الدول ما يعتبر صلة كافية على أساس المخاطر. قد تشمل أمثلة اختبارات الكفاية، على سبيل المثال لا الحصر، عندما يكون للانتماء/الترتيب القانوني المشابه أو الوصي أو الشخص الذي يشغل منصباً معادلاً في ترتيب قانوني مشابه علاقات عمل مهمة ومستمرة مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو لديه عقارات/استثمارات محلية أخرى، أو مقيم ضريبياً في الدولة.

⁷⁴ يمكن القيام بذلك من خلال التدابير الوطنية و/أو فوق الوطنية. ويمكن أن تشمل ذلك طلب معلومات عن المستفيد الحقيقي بشأن بعض أنواع الترتيبات القانونية الأجنبية التي يتعين الاحتفاظ فيها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5.

⁷⁵ السلطات المختصة المحلية أو السلطات المختصة ذات الصلة في دولة آخر طبقاً لطلب تعاون دولي مناسب.

⁷⁶ يمكن لهيئة (جهة) تسجيل معلومات المستفيد الحقيقي جنباً إلى جنب مع معلومات أخرى (مثل المعلومات الضريبية)، أو يمكن أن يتخذ مصدر المعلومات شكل سجلات متعددة (على سبيل المثال، للمقاطعات أو المحافظات، أو القطاعات، أو لأنواع معينة من الترتيبات القانونية)، أو هيئة خاصة مكلفة بهذه المهمة من قبل السلطة العامة.

ج. الوكلاء أو مقدمو الخدمات الآخرون، بما في ذلك مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، ومستشارو أو مديرو الاستثمار، والمحاسبون، والمحامون، أو المؤسسات المالية.

6. ينبغي للدول أن تمتلك آليات تضمن أن المعلومات الخاصة بالصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية المشابهة الأخرى، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين 4 و 5، كافية ودقيقة ومحدثة⁷⁷ في سياق الترتيبات القانونية:

- المعلومات الكافية هي المعلومات الكافية لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين هم المستفيد (المستفيدين) الحقيقي (الحقيقيون)، ودورهم في الترتيب القانوني.⁷⁸

- المعلومات الدقيقة هي المعلومات التي تم التحقق منها للتأكد من دقتها من خلال التحقق من هوية وحالة المستفيد الحقيقي باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة. قد يختلف مدى إجراءات التحقق وفقاً لمستوى الخطر المحدد.

- المعلومات المحدثة هي معلومات حديثة ومحدثة قدر الإمكان، ويتم تحديثها في غضون فترة معقولة بعد أي تغيير.

7. ينبغي للدول أن تضمن بأن السلطات المختصة، سلطات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية بشكل خاص، تمتلك جميع الصلاحيات الضرورية كي تتمكن من الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأشخاص ممن يشغلون مناصب معادلة في الترتيبات القانونية المشابهة والأطراف الأخرى، وبصورة خاصة المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن ما يلي: (أ) المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقيين من الترتيب القانوني؛ (ب) محل إقامة الأوصياء ومن هم في حكمهم؛ و(ج) الأصول المحتفظ بها أو المدارة بواسطة المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بأية أوصياء أو من هم في حكمهم تربطهم بهم علاقة عمل أو يؤدون لحسابهم معاملة عارضة.

8. يلتزم الأوصياء والأشخاص الذي يشغلون مناصب معادلة في الترتيبات القانونية الأخرى المشابهة بالاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 لخمس سنوات على الأقل بعد توقف مشاركتها في الصندوق الاستثماري أو الترتيبات القانونية المشابهة الأخرى. يتم تشجيع الدول على إلزام السلطات والأشخاص والكيانات الأخرى المذكورة في الفقرة 5 أعلاه بالاحتفاظ بالمعلومات لمدة خمس سنوات على الأقل.

9. ينبغي أن تطالب الدول بأن تكون المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها بموجب الفقرة ١ أعلاه، دقيقة وحديثة، ويجب تحديث المعلومات في غضون فترة معقولة عقب أي تغيير يطرأ عليها.

⁷⁷ بالنسبة للمستفيد من الصناديق الاستثمارية/الترتيبات القانونية المشابهة التي تم تحديدها حسب الخصائص أو حسب الفئة، لا يتوقع من الأوصياء/ ممن هم في حكمهم الحصول على معلومات كافية ودقيقة تماماً حتى يصبح الشخص مستحقاً كمستفيد في وقت الدفع أو عندما يكون المستفيد يعترف ممارسة الحقوق المكتسبة، وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

⁷⁸ الموصي والوصي والولي (إن وجد)، المستفيد أو عند الاقتضاء، فئة المستفيدين، ومانحو السلطة، وأي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة نهائية على الصناديق الاستثمارية. وبالنسبة لترتيب قانوني مشابه، يجب أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة. عندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المستفيد الحقيقي من ذلك الشخص الاعتباري.

10. ينبغي للدول النظر في تطبيق التدابير لتسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تستوفي المتطلبات الموضحة في التوصيتين 10 و22، إلى المعلومات حول الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات القانونية المشابهة الأخرى والتي تحتفظ بها السلطات والأشخاص والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة 5.

11. في سياق هذه التوصية، لا تكون الدول ملزمة بالاعتراف القانوني بالصناديق الاستثمارية. ولا تحتاج إلى تضمين متطلبات الفقرات 1 و4 و8 و9 و13 في التشريع، شريطة وجود التزامات مناسبة في هذا الشأن للأوصياء (على سبيل المثال، من خلال القانون العام أو قانون السوابق القضائية).

التعاون الدولي

12. يتعين على الدول توفير تعاون دولي بشكل سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بالمعلومات، بما في ذلك معلومات المستفيدين الحقيقيين والمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية الأخرى على الأساس المنصوص عليها في التوصيتين 37 و40. ويتضمن ذلك (أ) تسهيل وصول السلطات المختصة الأجنبية إلى المعلومات التي تحتفظ بها السجلات أو السلطات المحلية الأخرى؛ (ب) وتبادل المعلومات المتوفرة محلياً بشأن الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات القانونية الأخرى؛ و(ج) استخدام صلاحيات سلطاتها المختصة، وفقاً للقانون المحلي للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين نيابة عن النظراء الأجانب. ولا ينبغي للدول، وفقاً للتوصيتين 37 و40، أن تفرض شروطاً تقييدية غير ضرورية على تبادل المعلومات أو المساعدة، على سبيل المثال، رفض طلب على أساس أنه ينطوي على مسائل مالية (بما في ذلك الضرائب)، والسرية المصرفية، وما إلى ذلك. ولتسهيل التعاون الدولي السريع، والبناء والفعال، حيثما أمكن، يجب على الدول أن تحدد وتعلن للعموم الجهة (الجهات) المسؤولة عن الاستجابة لجميع الطلبات الدولية للحصول على معلومات المستفيد الحقيقي، بما يتفق مع نهج الدول للوصول إلى معلومات المستفيد الحقيقي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول النظر في الاحتفاظ بالمعلومات أو الحصول عليها لغرض تحديد المستفيد الحقيقي بطريقة يسهل الوصول إليها.

المسؤولية القانونية والعقوبات

13. يتعين على الدول أن تضمن وجود مسؤوليات واضحة للالتزام بالمتطلبات الواردة في هذه المذكرة التفسيرية وتحمل الأوصياء والأشخاص ممن يشغلون مناصب معادلة لدى الترتيبات القانونية المشابهة المسؤولية القانونية تجاه عدم تنفيذ المهام المتعلقة باستيفاء الالتزامات الواردة في الفقرات 1 و4 و8 و9، أو وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، بما يتناسب مع مخالفة الالتزام.⁷⁹ تضمن الدول وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، نتيجة لعدم السماح للسلطات المختصة بالوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستثماري المشار إليها في الفقرتين 1 و8.

⁷⁹ لا يؤثر ذلك على المتطلبات الخاصة بعقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة عند عدم الالتزام بمتطلبات أخرى واردة في التوصيات.

المذكورة التفسيرية للتوصية 26

(تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها)

نهج الرقابة القائم على المخاطر

1. يشير نهج الرقابة القائم على المخاطر إلى ما يلي: (أ) العملية العامة التي يقوم بمقتضاها المراقب، طبقاً لمفهومه للمخاطر، بتخصيص موارده لمراقبة عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و(ب) العملية الخاصة بالرقابة على المؤسسات التي تطبق نهجاً قائماً على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تبني نهج قائم على المخاطر للإشراف على أنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية يسمح للسلطات الرقابية بتحويل الموارد إلى تلك المجالات التي يعتقد بأنها تمثل مستوى أكبر من المخاطر. وبذلك، يمكن أن تستخدم السلطات الرقابية مواردها بصورة أكثر فعالية. وهذا يعني أنه يجب أن يتوفر لدى المراقبين ما يلي: (أ) فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في أي دولة؛ و(ب) وصول ميداني ومكتبي لجميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحلية والدولية المعنية المرتبطة بعملاء ومنتجات وخدمات المؤسسات التي يتم الإشراف عليها، بما في ذلك نوعية وظيفية الالتزام المتعلق بالمؤسسة أو المجموعة المالية. كما يجب أن يعتمد معدل وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية للمؤسسات/للمجموعات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة/المجموعة، كما هو محدد في تقييم المراقب لملف المخاطر لدى المؤسسة/المجموعة، وكذلك على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة.
3. يتم مراجعة تقييم ملف مخاطر المؤسسة/المجموعة المالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام، بصفة دورية وعند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة/المجموعة المالية وعملياتها وفقاً للإجراءات المتبعة للإشراف المستمر في الدولة. ولا يجب أن يكون هذا التقييم ثابتاً؛ بل سيتغير حسب النحو الذي تتطور الظروف عليه وتظهر تهديدات بمقتضاه.
4. يجب أن تتم مراعاة درجة حرية التصرف المسموح بها في ظل النهج القائم على المخاطر للمؤسسة/المجموعة المالية خلال عملية إشراف المؤسسات/المجموعات المالية التي تطبق أسلوباً قائماً على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب مراجعة تقييمات المخاطر الناتجة عن حرية التصرف هذه وكفاءة وتنفيذ سياساتها وضوابطها وإجراءاتها الداخلية بصورة مناسبة.
5. تنطبق هذه المبادئ على كافة المؤسسات/المجموعات المالية. ولضمان تحقيق إشراف فعال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يراعي المراقبون السمات المميزة للمؤسسات/المجموعات المالية، ولا سيما تنوع المؤسسات المالية وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل النهج القائم على المخاطر.

موارد المراقبين

6. يتعين على الدول أن تضمن امتلاك المراقبين الماليين لموارد مالية وبشرية وفنية كافية. ويجب أن يتمتع هؤلاء المراقبون باستقلالية كافية للعمليات لضمان التحرر من أي تأثير أو تدخل غير مناسب. ويجب أن تتمتع الدول بعمليات قائمة لضمان

صون موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة والمهارات المناسبة.

المذكرة التفسيرية للتوصية 28

(تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها)

1. يشير أسلوب منهج الرقابة القائم على المخاطر إلى ما يلي: (أ) العملية العامة التي تقوم بمقتضاها جهة رقابية أو هيئات ذاتية التنظيم طبقاً لمفهومها وإدراكها للمخاطر، بتخصيص مواردها للإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ (ب) العملية الخاصة بالإشراف على أو مراقبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تطبق منهجاً قائماً على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تحدد الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم معدل وكثافة إجراءاتها الإشرافية أو الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن مراعاة السمات المميزة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولاسيما تنوعها وعددها، لضمان تحقيق الإشراف أو المراقبة الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مما يحتم ضرورة إدراك وفهم بشكل واضح مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل: (أ) المخاطر الموجودة في البلد؛ و(ب) المخاطر المرتبطة بنوع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وعملائها ومنتجاتها وخدماتها.
3. على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم التي تقيم كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات التي تطبقها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مراعاة ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومساحة التصرف الممنوحة لها في ظل النهج القائم على المخاطر.
4. يجب أن تتمتع الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم بصلاحيات كافية لأداء وظائفها (بما في ذلك صلاحيات الرقابة وفرض العقوبات) وأن تمتلك موارد مالية وبشرية وفنية كافية. ويجب أن تتوفر لدى الدول عمليات قائمة لضمان صون موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة ويمتلكوا المهارات المناسبة.

المذكورة التفسيرية للتوصية 29

(وحدات المعلومات المالية)

أ. بشكل عام

1. تتناول هذه المذكرة المهام الأساسية ووظائف وحدة المعلومات المالية كما توضح الالتزامات الواردة في المعيار. وتعتبر وحدة المعلومات المالية جزءاً من الشبكة التشغيلية بالدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلعب دوراً مركزياً فيها. كما أنها تدعم أعمال السلطات المختصة الأخرى. ومع توفر نماذج مختلفة لوحدة المعلومات المالية، لا تحكم التوصية 29 مسبقاً على اختيار دولة ما لنموذج معين إلا أنها تسري على جميع النماذج على حد سواء.

ب. المهام

(أ) الاستلام

2. تؤدي وحدة معالجة المعلومات المالية ووظيفة الهيئة المركزية لاستلام الإفصاحات التي تقدمها جهات الإبلاغ. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، على الأقل، تقارير عن العمليات المشبوهة كما تشترط التوصيتان 20 و23، ويتعين أن تشمل على المعلومات الأخرى التي تقتضيها التشريعات الوطنية (مثل تقارير العمليات النقدية وتقارير التحويلات البرقية وغيرها من الإقرارات/الإفصاحات القائمة على المستويات الحدية الأخرى).

(ب) التحليل

3. يجب أن يضيف التحليل الذي تجريه وحدة المعلومات المالية قيمة إلى المعلومات التي تتلقاها وحدة معالجة المعلومات المالية وتحفظ بها. وفي حين يجب مراعاة كافة هذه المعلومات، قد يركز التحليل إما على بيانات كل إفصاح تم استلامه أو على المعلومات المحددة المناسبة وفقاً لنوع الإفصاحات الواردة وحجمها والاستخدام المتوقع عقب توزيعها. ويجب تشجيع وحدات المعلومات المالية على استخدام برامج تحليلية لمعالجة المعلومات بصورة أكثر فعالية والمساعدة في إنشاء روابط ذات صلة. إلا أن هذه الأدوات لا يمكن أن تحل تماماً مكان العنصر البشري في الحكم الخاص بالتحليل. وفيما يلي أنواع التحليل التي يتعين على وحدات المعلومات المالية إجراؤها:

- يستخدم التحليل التشغيلي المعلومات المتاحة والمتوفرة لتحديد أهداف معينة (على سبيل المثال، أشخاص وأصول وشبكات إجرامية وجمعيات) واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل أموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل لإرهاب.
- يستخدم التحليل الإستراتيجي المعلومات المتاحة والمتوفرة، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ثم يتم أيضاً استخدام هذه المعلومات من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية أو الجهات الحكومية الأخرى من أجل تحديد التهديدات ومواطن الضعف المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد يساعد التحليل الإستراتيجي على إرساء سياسيات وأهداف لوحدة المعلومات المالية، وبصورة أشمل للجهات الأخرى في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) توجيه المعلومات

4. يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على توجيه المعلومات ونتائج تحليلها، تلقائياً وحسب الطلب، إلى السلطات المختصة ذات الصلة. كما يجب استخدام قنوات مخصصة وأمنة ومحمية للنشر.

■ النشر التلقائي: يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على نشر المعلومات ونتائج تحليلها إلى السلطات المختصة في حال وجود أسباب للاشتباه في غسل الأموال أو جرائم أصلية أو تمويل للإرهاب. ويجب أن يتم نشر المعلومات بصورة انتقائية والسماح للسلطات التي تتلقى المعلومات بالتركيز على الحالات/المعلومات ذات الصلة وفقاً لتحليل وحدة معالجة المعلومات المالية.

■ التوجيه حسب الطلب: يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الاستجابة لطلبات المعلومات المقدمة من السلطات المختصة وفقاً للتوصية 31. وعندما تتلقى وحدة معالجة المعلومات المالية ذلك الطلب من السلطة المختصة، يبقى قرار إجراء تحليل و/أو توجيه المعلومات إلى السلطة الطالبة خاضعاً لوحدة المعلومات المالية.

ج. الوصول إلى المعلومات

(أ) الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ

5. بالإضافة إلى المعلومات التي تقدمها الجهات إلى وحدة المعلومات المالية (بموجب اختصاص الاستلام)، يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية واستخدامها من جهات الإبلاغ حسبما يكون ذلك ضرورياً لإجراء التحليل بشكل صحيح. وقد تشتمل المعلومات التي يجب أن يسمح لوحدة المعلومات المالية بالحصول عليها على المعلومات التي يطلب من جهات الإبلاغ الاحتفاظ بها وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة (التوصيات 10 و11 و22).

(ب) الوصول إلى المعلومات من مصادر أخرى

6. بهدف إجراء تحليل سليم، يجب أن تتمتع وحدة المعلومات المالية إلى أقصى حد ممكن بحق الوصول إلى المعلومات المالية والإدارية ومعلومات إنفاذ القانون. ويشتمل ذلك على معلومات من مصادر مفتوحة أو عامة، إضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي تجمعها و/أو تحصل عليها سلطات أخرى، أو يتم تجميعها و/أو الحصول عليها نيابة عنها، وحيثما يكون ذلك ملائماً، البيانات التجارية المحفوظة.

د. أمن المعلومات وسريتها

7. يجب حماية المعلومات التي تتلقاها وحدة المعلومات المالية أو تعالجها أو تحتفظ بها أو تنشرها وتبادلها، واستخدامها بدقة وفقاً للإجراءات والسياسات والقوانين واللوائح المتفق عليها. لذلك، لا بد أن تتوافر لدى وحدة المعلومات المالية قواعد سارية تحكم أمن هذه المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة هذه المعلومات وتخزينها ونشرها وحمايتها وكذلك الوصول إليها. كما يجب أن تضمن وحدة المعلومات المالية حصول الموظفين على التصاريح الأمنية الضرورية وإدراك مسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية ونشرها. وتضمن وحدة المعلومات المالية إمكانية الوصول المحدود إلى منشأتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

هـ. الاستقلالية التشغيلية

8. يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية مستقلة من الناحية التشغيلية، بمعنى أنه يجب أن تتمتع بالسلطة والصلاحيات لتنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما في ذلك استقلالية القرار بتحليل معلومات معينة وطلبها و/أو نشرها. وفي جميع الحالات، هذا يعني أن لوحدة المعلومات المالية الحق المستقل في إرسال أو نشر معلومات إلى جهات مختصة.
9. يجوز إنشاء وحدة معلومات مالية باعتبارها جزء من سلطة قائمة. وفي حالة وجود وحدة المعلومات المالية ضمن الهيكل القائم لسلطة أخرى، يجب التمييز بين الاختصاصات الأساسية لوحدة المعلومات المالية واختصاصات السلطة الأخرى.
10. يجب تزويد وحدة المعلومات المالية بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، بما يضمن تفردا واستقلالها ويسمح لها بمباشرة مهامها بفعالية. ويجب أن يكون لدى الدول عمليات سارية لضمان صون موظفي وحدة المعلومات المالية لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة وبالمهارات المناسبة.
11. يجب أن تتمتع أيضاً وحدة المعلومات المالية بالقدرة على تحديد ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية الأخرى أو نظرائها الأجانب فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

و. تأثير أو تدخل غير مناسب

12. يجب أن تتمكن وحدة المعلومات المالية من الحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ مهامها واستخدامها على أساس فردي أو روتيني، بعيدة عن أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو قطاعي، يضر باستقلال عملياتها.

ز. مجموعة إجمونت

13. على الدول أن تضمن بأن وحدة المعلومات المالية تولي عناية لبيان أهداف مجموعة إجمونت ومبادئها لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب (توضح هذه الوثائق إرشادات هامة بشأن دور وحدات المعلومات المالية ومهامها وآليات تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية). كما يجب أن تتقدم وحدة المعلومات المالية بطلب للحصول على العضوية في مجموعة إجمونت.

ح. الإبلاغ عن العمليات النقدية الكبيرة

14. يجب أن تنظر الدول في الجدوى والإفادة من وضع نظام حيث تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإبلاغ عن جميع العمليات النقدية المحلية والدولية التي تتجاوز مبلغاً محدداً.

المذكرة التفسيرية للتوصية 30

(مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق)

1. لا بد من وجود سلطات محددة لإنفاذ القانون تتولى مسؤولية ضمان التحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب بصورة صحيحة من خلال مباشرة تحقيق مالي. ويتعين على الدول أيضاً تعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر لتحديد وتعقب والبدء في تجميد وحجز الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.
2. يشير مصطلح "تحقيق مالي" إلى إجراء تحريات حول الشئون المالية المتعلقة بنشاط إجرامي، بهدف ما يلي:
 - تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/أو درجة الإجرام.
 - تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.
 - تطوير أدلة يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية و/أو إجراءات المصادرة.
3. يشير مصطلح "التحقيق المالي الموازي" إلى إجراء تتبع مالي جنباً إلى جنب مع أو في سياق، تحقيق جنائي (تقليدي) حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجريمة (الجرائم) الأصلية أو أي منها. ويجب أن يكون محققو إنفاذ القانون في الجرائم الأصلية مخولين مباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة أثناء إجراء التحقيق الموازي أو إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة هذه التحقيقات.
4. يجب على الدول النظر في اتخاذ تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية على المستوى الوطني، بحيث تجيز لسلطاتها المختصة بالتحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تأجيل إلقاء القبض على شخصيات مشتبه بها و/أو حجز الأموال أو التخلي عنه، بغرض تحديد الشخصيات المتورطة في هذه الأنشطة أو جمع الأدلة. فبدون تلك التدابير، لا يتم استخدام إجراءات مثل التسليم المراقب والعمليات السرية.
5. تنطبق التوصية 30 أيضاً على السلطات المختصة، التي ليست سلطات إنفاذ القانون بحد ذاتها، ولكن تتولى مسؤولية مواصلة المعلومات المالية حول الجرائم الأصلية، بحيث أنها تمارس تلك السلطات المختصة المهام المنصوص عليها في التوصية 30.
6. يجوز تعيين سلطات إنفاذ لمكافحة الفساد تتمتع بصلاحيات إنفاذ التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد أو المتعلقة بها بموجب التوصية 30، ويجب أيضاً أن تتمتع هذه السلطات بالصلاحيات الكافية لتحديد وتعقب والبدء في تجميد وحجز الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.
7. يجب مراعاة نطاق أجهزة إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى المذكورة أعلاه عند استعانة الدول بمجموعات متعددة التخصصات في عمليات التحقيق المالي.
8. يجب أن تملك سلطات إنفاذ القانون وسلطات الادعاء بما يشتمل على السلطات المسؤولة عن استرداد الأصول، موارد مالية وبشرية وتقنية كافية. ويجب أن تتوفر لدى الدول عمليات قائمة لضمان احترام موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة وبالمهارات المناسبة.

المذكرة التفسيرية للتوصية 32

(ناقلو النقد)

أ. الأهداف

1. تهدف التوصية 32 إلى ضمان عدم تمكن الإرهابيين وغيرهم من المجرمين من تمويل أنشطتهم أو غسل متحصلات جرائمهم من خلال النقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وتحرص، بشكل خاص، على ضمان امتلاك الدول للإجراءات الرامية إلى: (أ) الكشف عن تهريب العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود؛ (ب) إيقاف تهريب العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو حجزها؛ (ج) إيقاف تهريب أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإعلان أو الإفصاح عنها كذباً؛ (د) فرض عقوبات مناسبة للإقرار أو الإفصاح الكاذب؛ و(هـ) تمكين مصادرة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بتمويل للإرهاب أو غسل للأموال.

ب. أنواع الأنظمة التي يمكن تنفيذها لمعالجة مسألة ناقلي النقد

2. تفي الدول بالتزاماتها بموجب التوصية 32 وهذه المذكرة التفسيرية بتفعيل أحد النظامين التاليين. ومع ذلك، لا تكون الدول ملزمة استخدام نوع النظام نفسه لنقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود داخل وخارج الأراضي.

نظام الإقرار

3. يتعين على جميع الشخصيات التي تقوم بنقل مادي عبر الحدود للعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والتي تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للمستوى الحدي المحدد (15,000 دولار/يورو)، أن تقدم إقراراً صادقاً إلى السلطات المختصة المحددة. ويجوز للدول الاختيار من بين أنواع نظام الإقرار الثلاثة المختلفة التالية: (1) نظام الإقرار المكتوب لجميع المسافرين؛ (2) نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون كمية من العملة أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها تتجاوز مستوى حدي معين؛ (3) نظام الإقرار الشفهي. ويتم وصف هذه الأنظمة الثلاثة أدناه بصورة كاملة. غير أنه، ليس بالأمر غير الاعتيادي أن تختار الدول نظاماً مختلطاً.

أ. نظام الإقرار المكتوب لجميع المسافرين: يكون كافة المسافرون ملزمين بملء إقرار مكتوب قبل دخول البلد. ويحتوي هذا الإقرار على أسئلة عامة أو نماذج إقرارات جمركية. وفي الواقع العملي، يجب أن يقر المسافرون إذا كانوا يحملون عملة أو أدوات قابلة للتداول لحاملها أو عدمه (على سبيل المثال، الاختيار بين "نعم" أو "كلا" في الخانة المحددة).

ب. نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون مبالغ تتجاوز مستوى حدياً معيناً: يشترط في هذا النظام على جميع المسافرين الذين يحملون عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تتجاوز مستوى حدياً مسبقاً ملء نموذج إقرار مكتوب. وفي الواقع العملي، لا يلتزم المسافر بملء أية نماذج إذا كان لا يحمل أية عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تتجاوز مستوى حدياً محدداً.

ج. نظام الإقرار الشفهي لجميع المسافرين: يشترط في هذا النظام على جميع المسافرين الإقرار شفهيّاً عن أية عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها بحوزتهم تتجاوز مستوى حدياً محدداً. وعادة، يتم تنفيذ هذا الإجراء عند بوابات الدخول

الجمركية عن طريق إلزام المسافرين بالاختيار بين "القناة الحمراء" (بضائع للإفصاح عنها) و"القناة الخضراء" (لا شيء للإفصاح عنه). ويعتبر اختيار المسافر للقناة بمثابة إقرار شفهي. عملياً، لا يقدم المسافرون إقرارات مكتوبة، وإنما يطلب منهم إبلاغ مسؤول الجمارك طواعية.

نظام الإفصاح

4. يجوز للدول اختيار نظام يتعين على المسافرين بمقتضاه تقديم معلومات مناسبة إلى السلطات عند طلبها. في هذه الأنظمة، لا يكون المسافرون مطالبين بتقديم إقرار مكتوب أو الإدلاء بإقرار شفهي واضح. أما عملياً، فيكون المسافرون ملزمين بتقديم إجابة صريحة للسلطات المختصة عند الطلب.

ج. عناصر إضافية سارية على كلا النظامين

5. ينبغي للدول أن تتأكد، أولاً يكن النظام المطبق، احتواء نظامها على العناصر التالية:
 - أ. تطبيق نظام الإقرار/الإفصاح على نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها سواء كان خارج أو داخل الأراضي.
 - ب. يحق للسلطات المختصة المحددة طلب معلومات إضافية والحصول عليها من الشركة الناقلة حول أصل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها ووجهة الاستخدام المقررة عند اكتشاف إقرار/إفصاح كاذب عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو عدم الإقرار بها/الإفصاح عنها.
 - ج. يجب توفير المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية الإقرار/الإفصاح لوحدة المعلومات المالية، إما من خلال نظام يتم إخطار وحدة المعلومات المالية بمقتضاه بإجراء حوادث النقل المشبوهة عبر الحدود أو عن طريق إتاحة معلومات الإقرار/الإفصاح مباشرة لوحدة المعلومات المالية بطريقة أخرى.
 - د. ينبغي أن تضمن الدول على المستوى المحلي، وجود تنسيق كافٍ بين مصلحة الجمارك والهجرة والسلطات الأخرى المعنية حول المسائل المتعلقة بتنفيذ التوصية 32.
 - هـ. ينبغي أن تتمكن السلطات المختصة من إيقاف أو حجز النقود أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة، حتى التأكد من العثور على أدلة حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في كلتا الحالتين التاليتين: (1) وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ أو (2) وجود إقرار كاذب أو إفصاح كاذب.
 - و. ينبغي أن يسمح نظام الإقرار/الإفصاح بأقصى قدر ممكن من التعاون والمساعدة الدوليين طبقاً للتوصيات 36 إلى 40. وذلك لتسهيل هذا التعاون، في الحالات التالية: (1) تقديم إقرار أو إفصاح يتجاوز الحد الأقصى للمستوى الحدي والذي يبلغ 15,000 دولار/يورو، (2) وجود إقرار كاذب أو إفصاح كاذب، (3) وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعليه، يحق للسلطات المختصة الاحتفاظ بهذه المعلومات لاستخدامها. وستشتمل هذه المعلومات، على الأقل، على ما يلي: (1) قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المعلنة أو المفصح عنها أو المكتشفة؛ (2) بيانات تحديد هوية الحامل.

ز. ينبغي للدول تنفيذ التوصية 32 بشرط توفير ضمانات صارمة لضمان حسن استخدام المعلومات ودون تقييد أي من الطريقتين التاليتين بأي شكل من الأشكال: (1) المدفوعات التجارية بين الدول للسلع والخدمات؛ (2) حرية حركات رؤوس الأموال.

د. العقوبات

6. تخضع الشخصيات التي تقدم الإقرارات/الإفصاحات الكاذبة للعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية. ويجب أيضاً أن تخضع الشخصيات التي تقوم بنقل مادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المرتبطة بتمويل للإرهاب أو غسل للأموال أو جرائم أصلية لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وكذلك تخضع لتدابير، تتوافق مع التوصية 4، من شأنها أن تمكن الجهات المعنية من مصادرة هذه العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

7. يجب أن تمتلك السلطات المسؤولة عن تنفيذ التوصية 32 موارد مالية وبشرية وتقنية كافية. كما يجب أن تتوفر لديها إجراءات قائمة بحيث تضمن احترام موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلّى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة وبالمهارات المناسبة.

هـ. الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة

8. لأغراض التوصية 32، لا تكون الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة مشمولة، رغم سيولتها واستخدامها الكبيرين في مواقف معينة باعتبارها وسيلة تبادل وقيمة تحويل. خلافاً لذلك، قد تكون مشمولة ضمن قوانين وأنظمة الجمارك. وفي حالة اكتشاف دولة ما لحركة غير اعتيادية عبر الحدود تتعلق بأي من العناصر التالية كالذهب أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، ينبغي إخطار، وفقاً للحالة، هيئة الجمارك أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة التي وردت منها هذه العناصر و/أو الدول التي ستصدر إليها هذه المواد، وعليها التعاون بهدف تحديد مصدر حركة هذه العناصر ووجهتها والغرض منها لاتخاذ الإجراء المناسب.

قائمة بالمصطلحات الخاصة المستخدمة في هذه التوصية

يعني بعبارة الإقرار الكاذب تقديم معلومات مزيفة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو توفير معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من قبل السلطات المعنية. ويشمل ذلك عدم تقديم الإقرار كما هو مطلوب.

يعني بعبارة الإفصاح الكاذب تقديم معلومات مزيفة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو إعطاء معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من قبل السلطات المعنية. ويشمل ذلك عدم تقديم الإفصاح كما هو مطلوب.

قائمة بالمصطلحات الخاصة المستخدمة في هذه التوصية

يشير إلى أي نقل مادي داخلي أو خارجي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها من دولة إلى دولة آخر. ويشمل هذا المصطلح طرق النقل التالية: (1) النقل المادي من قبل شخصية طبيعية، أو في أمتعة هذا الشخص أو مركبته؛ (2) شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عن طريق شحنات معبأة في حاويات؛ (3) إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها بالبريد من قبل شخصية طبيعية أو اعتبارية.

النقل المادي عبر الحدود

يشير هذا الوصف إلى العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالة استخدامه لوصف العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها كما يلي: (1) متحصلات، أو الاستخدام في أو التخطيط من أجل أو التخصيص للاستخدام في، تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية؛ (2) متحصلات تم غسلها، عائدات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

الارتباط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

المذكرة التفسيرية للتوصية 38

(المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة)

1. ينبغي أن تكون الدول قادرة على اتخاذ إجراء سريع استجابة لطلبات التعاون في أوسع نطاق ممكن من الظروف. وينبغي أن تشمل ذلك الطلبات التي تتم على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة إلى الإدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في التوصية 4.⁸⁰
2. ينبغي للدول المطلوب منها، اعترافاً بأوامر التجميد أو الحجز أو المصادرة الأجنبية وتنفيذها، أن تكون قادرة على الاعتماد على النتائج الواقعية في الطلب الأجنبي. ولا ينبغي أن يكون التنفيذ مشروطاً بإجراء تحقيق محلي. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحاكم في الدولة المطلوب منها التعاون مراجعة الطلب الأجنبي وإصدار أي أوامر ضرورية لتنفيذه فيما يتعلق بالممتلكات الموجودة في تلك الدولة.
3. عندما تحتاج الدولة المطلوب منها التعاون إلى أمر قضائي لتقديم المساعدة بسبب المبادئ الأساسية للقانون المحلي أو اعتبارات أخرى، ينبغي أن تتأكد الدول الطالبة للتعاون أن تضمن أن محاكمها تتمتع بالسلطة لإصدار أوامر تجميد وحجز ومصادرة للممتلكات الموجودة في الخارج أو، إذا لزم الأمر، آليات للمراجعة القضائية المحلية والتحقق من صحة الأوامر التي يتم تقديمها للتنفيذ.
4. ينبغي للدول أيضاً أن تضمن امتلاكها للسلطة اللازمة لتقديم المزيد من المساعدة ذات الصلة بناء على طلب أولي، دون الحاجة إلى تقديم طلب تكميلي، في الحالات المناسبة.
5. ينبغي للدول أن تمتلك آليات فعالة لإدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، وحفظها والتصرف فيها عند الضرورة، على النحو المنصوص عليه في التوصية رقم 4.
6. ينبغي للدول أن تكون قادرة على مشاركة الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى، وخاصة عندما تكون المصادرة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات إنفاذ القانون المنسقة. وينبغي للدول أن تكون قادرة على اتخاذ الترتيبات، حيثما كان ذلك مناسباً، لخصم أو مشاركة التكاليف الكبيرة أو غير العادية التي تكبدتها عند تنفيذ أمر التجميد أو الحجز أو المصادرة.
7. ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين التواصل غير الرسمي مع الدول الأخرى في قضايا استرداد الأصول، بما في ذلك تيسير المساعدة قبل تقديم الطلب وتحديث الدول، حسب الاقتضاء، بشأن حالة طلباتها.

⁸⁰ تتضمن الإشارة المذكورة في التوصية 4 إلى المبادئ الأساسية للقانون المحلي والتي تتعلق بنوع معين من المصادرة. وبالنسبة للطلبات المرسله بناءً على المصادرة غير المستندة إلى الإدانة يجب على الدول أن تكون لديها سلطات تعمل على توفير مساعدات، على الأقل، في الظروف التي يكون فيها مرتكب الجريمة غير متاحاً بسبب الموت أو الهرب أو الغياب أو بسبب عدم معرفته، إلى المدى الذي تكون فيه مثل هذه المساعدة متسقة مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي.

المذكرة التفسيرية للتوصية 40

(أشكال أخرى للتعاون الدولي)

أ. المبادئ المطبقة على جميع أشكال التعاون الدولي

التزامات السلطات الطالبة للتعاون

1. عند التقدم بطلبات بالتعاون، يجب أن تبذل السلطات المختصة قصارى جهدها من أجل تقديم معلومات كاملة وواقعية، وحسب ما يقتضيه الأمر، قانونية، بما في ذلك توضيح الضرورة الملحة للاستعجال، للسماح بتنفيذ الطلب في الوقت المناسب وبصورة فعالة، إضافة إلى الاستخدام المتوقع للمعلومات المطلوبة. عند الطلب، تقدم السلطات المختصة الطالبة للتعاون تغذية عكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفاندها.

تدابير تقييدية بصورة لا داعي لها

2. ينبغي للدول عدم حظر أو فرض شروط تقييدية بصورة غير معقولة أو لا داعي لها بشأن توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة. وتحديداً، ينبغي للسلطات المختصة ألا ترفض أي طلب بالمساعدة للأسباب التالية:

أ. اعتبار هذا الطلب على أنه يشمل مسائل ضريبية؛ و/أو

ب. أن القوانين تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات المنشودة ذات الصلة، يتم الاحتفاظ بها في الظروف التي يتم فيها تطبيق الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية) بالاحتفاظ على السرية؛ و/أو

ج. إجراء تحريات أو تحقيق أو متابعة في الدولة المطلوب منها التعاون، ما لم تكن المساعدة سوف تعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة؛ و/أو

د. اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظيرة الطالبة للتعاون (سلطة مدنية أو إدارية أو سلطة إنفاذ قانون وغيرها) عن طبيعة أو وضع نظيرتها الأجنبية.

ضمانات لحماية المعلومات المتبادلة

3. لا ينبغي استخدام المعلومات المتبادلة إلا للغرض الذي طلبت المعلومات أو قدمت لأجله. يحظر نشر المعلومات إلى سلطات أو أطراف خارجية أخرى، أو استخدام هذه المعلومات لأغراض إدارية أو التحقيق أو الإدعاء أو القضاء، بخلاف الأغراض المعتمدة، دون تفويض مسبق من طرف السلطة المختصة المطلوب منها التعاون.

4. ينبغي للسلطات المختصة أن تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات من أجل الحفاظ على نزاهة التحقيقات أو التحريات،⁸¹ بما يتفق مع التزامات كلي الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات. ويتعين على السلطات المختصة، كحد أدنى، حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة نفسها كما تحمي المعلومات المشابهة التي تلقتها من مصادر محلية. كما ينبغي للدول وضع ضوابط وضمانات تكفل عدم استخدام المعلومات المتبادلة بين السلطات المختصة إلا بالطريقة

⁸¹ يجوز الإفصاح عن المعلومات إذا كان ذلك مطلوباً لتنفيذ طلب التعاون.

المسموح بها. ولذلك، يجب تبادل المعلومات بطريقة آمنة، ومن خلال قنوات أو آليات موثوق منها. ويحق للسلطات المختصة المطلوب منها التعاون، حسبما يكون مناسباً، رفض تقديم المعلومات إذا كانت السلطة المختصة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال.

صلاحية البحث عن المعلومات

5. يجب على السلطات المختصة أن تكون قادرة على إجراء تحريات بالنيابة عن نظير أجنبي وتبادل جميع المعلومات التي ستحصل عليها مع نظرائها الأجانب في حال إجراء هذه التحريات محلياً.

ب. المبادئ المطبقة على أشكال محددة من التعاون الدولي

6. تسري المبادئ العامة الواردة أعلاه على جميع صور أو أشكال تبادل المعلومات بين النظراء أو غير النظراء، وفقاً لل فقرات المذكورة أدناه.

تبادل المعلومات بين وحدات معالجة المعلومات المالية

7. يجب على وحدات المعلومات المالية تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية، بصرف النظر عن وضعها الخاص، سواءً كان ذات طبيعة إدارية أو لإنفاذ القانون أو قضائية أو أي طبيعة أخرى. وللغاية هذه، ينبغي لوحدات المعلومات المالية أن تمتلك أساساً قانونياً مناسباً لتقديم التعاون بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب.

8. يتعين على وحدات المعلومات المالية، عند التقدم بطلب للتعاون، بذل قصارى جهدها لتوفير معلومات كاملة وواقعية، وحسب ما يقتضيه الأمر، قانونية، بما في ذلك وصف القضية التي يتم النظر بها والعلاقة المحتملة مع الدولة الطالبة للتعاون. وينبغي أيضاً على وحدات المعلومات المالية تقديم تغذية عكسية، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً، إلى نظرائها الأجانب بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى المعلومات المقدمة.

9. يجب أن تتمتع وحدات المعلومات المالية بصلاحية تبادل:

أ. كافة المعلومات التي يتعين على وحدات المعلومات المالية إتاحة إمكانية الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي، ولا سيما في إطار التوصية 29.

ب. أية معلومات أخرى تتمتع وحدة المعلومات المالية بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المستوى المحلي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

10. ينبغي أن تتأكد الدول أن وحدة المالية أو أي سلطة مختصة أخرى قادرة على اتخاذ إجراء فوري، بشكل مباشر أو غير مباشر، لغرض الامتناع عن الموافقة أو تعليق معاملة يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، كاستجابة لطلب ذي صلة من جهة أجنبية نظيرة. وإذا كانت السلطات المختصة التي تتمتع بهذه السلطة في الدول الطالبة للتعاون أو المطلوب منها التعاون ليست سلطات نظيرة، فينبغي للدول أن تتأكد من قدرة وحدة المعلومات المالية على إرسال أو تلقي مثل هذه الطلبات.

تبادل المعلومات بين سلطات الرقابة المالية⁸²

11. يتعين على سلطات الرقابة المالية التعاون مع نظرائهم الأجانب، بصرف النظر عن طبيعتهم أو وضعهم الخاص. ويهدف التعاون الفعال بين المراقبين الماليين إلى تسهيل عملية الرقابة الفعالة للمؤسسات المالية لجهة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي للمراقبين الماليين أن يكون لديهم أساس قانوني وافٍ لتقديم التعاون، بما يتوافق المعايير الدولية المطبقة بالنسبة للرقابة ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ذات صلة بها.

12. ينبغي لسلطات الرقابة المالية امتلاك القدرة على تبادل المعلومات المتاحة لهم محلياً مع النظراء الأجانب، بما في ذلك المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة. كما يتعين على سلطات الرقابة المالية امتلاك القدرة على تبادل أنواع المعلومات التالية عندما ترتبط بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما مع المراقبين المعنيين الآخرين الذين يشاركونهم المسؤولية عن المؤسسات المالية العاملة في المجموعة نفسها:

- أ. المعلومات التنظيمية، مثل المعلومات المتعلقة بالنظام التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية.
- ب. المعلومات الاحترازية، تمثل المعلومات المحددة لمراقبي المبادئ الأساسية بصفة خاصة، مثل المعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي والإدارة ومعايير الكفاءة والملاءمة.
- ج. معلومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل الإجراءات والسياسات الداخلية لدى المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات عن العناية الواجبة تجاه العميل وملفات العملاء ونماذج الحسابات والمعلومات عن المعاملات.

13. ينبغي أن تمتلك سلطات الرقابة المالية القدرة على إجراء تحريات نيابة عن النظراء الأجانب، وحسبما يكون مناسباً، تفويض النظراء الأجانب أو التسهيل لهم لإجراء تحريات بأنفسهم في البلد وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على المجموعة.

14. يحظر نشر للمعلومات المتبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية دون الحصول على إذن مسبق من سلطة الرقابة المالية المطلوب منها المعلومات، ما لم تكن سلطة الرقابة المالية الطالبة للمعلومات خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح عن المعلومات أو الإبلاغ عنها. في هذه الحالات، يجب على سلطة الرقابة المالية الطالب، على الأقل، إبلاغ سلطة الرقابة المالية المطلوب منه المعلومات بهذا الالتزام فوراً. يشتمل الإذن المسبق على أي إذن مسبق ممنوح بموجب مذكرة تفاهم أو مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف التي تم إصدارها بواسطة جهة تضع معايير المبادئ الأساسية منطبق على المعلومات المتبادلة بموجب مذكرة تفاهم أو مذكرة تفاهم متعددة الأطراف.

تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون

15. ينبغي أن تمتلك سلطات إنفاذ القانون القدرة على تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع النظراء الأجانب لأغراض التحريات أو التحقيقات التي تتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة أو تمويل الإرهاب.

⁸² ويشير ذلك إلى المراقبين الماليين وهي السلطات المختصة.

16. يتعين أيضاً على سلطات إنفاذ القانون امتلاك القدرة على استخدام صلاحياتها، بما في ذلك أساليب التحقيقات المتاحة وفقاً لقانونها المحلي، لإجراء تحريات والحصول على معلومات نيابة عن النظراء الأجانب. ينبغي أن توجه الأنظمة أو الممارسات السارية التي تحكم هذا التعاون بين سلطات إنفاذ القانون، مثل الاتفاقيات بين الإنتربول أو وكالة تطبيق القانون الأوروبية (يوروبول) أو جهاز العدالة الأوروبية (يوروجوست) والدول الفردية، أية قيود على الاستخدام تفرضها سلطة إنفاذ القانون المطلوب منها للمعلومات.

17. يتعين على سلطات إنفاذ القانون امتلاك القدرة على تشكيل فرق تحقيقات مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية وينبغي أيضاً للدول، حسب الضرورة، وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ هذه التحقيقات المشتركة. ويتم تشجيع الدولة على الانضمام إلى شبكات إنفاذ القانون الموجودة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودعمها وإنشاء قنوات تواصل ثنائية الأطراف مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال بالخارج بهدف تسهيل التعاون في الوقت المناسب وبصورة فعالة.

18. ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على تبادل المعلومات المتاحة محلياً لأغراض الاستخبارات أو التحقيق والتعاون مع نظيراتها الأجنبية لتحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، ودعم تجميد وحجز ومصادرة هذه الممتلكات من خلال عملية المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية. وينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على بدء التحقيقات أو الإجراءات المحلية على أساس هذه المعلومات الواردة من نظيراتها الأجنبية، في الحالات المناسبة.

19. ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة مع نظيراتها الأجنبية بشكل تلقائي دون طلب مسبق، في الحالات المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، في الحالات المناسبة، ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة بشكل تلقائي إذا اشتبهت في أن مثل هذه الممتلكات المتعلقة بتحقيق أجنبي قد تكون موجودة في سلطتها القضائية. تتمتع سلطات إنفاذ القانون بسلطة تقديرية بشأن متى وتحت أي ظروف يتم تبادل مثل هذه المعلومات، على سبيل المثال، حتى لا تضر بالتحقيقات المحلية.

20. ينبغي للدول أن تشارك في الشبكات المتعددة الأطراف وتدعمها بنشاط من أجل تيسير التعاون الدولي السريع والبناء في مجال استرداد الأصول. وينبغي للدول أن تتقدم بطلبات العضوية في شبكة ما بين الوكالات (أرين) ذات الصلة باسترداد الأصول أو أي هيئة أخرى تدعم التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول.

تبادل المعلومات مع غير النظراء

21. على الدول أن تتيح لسلطاتها المختصة تبادل المعلومات مع غير النظراء بطريقة غير مباشرة مع تطبيق المبادئ ذات الصلة أعلاه. ويشير تبادل المعلومات غير المباشر إلى إرسال المعلومات المطلوبة من السلطة المطلوبة منها المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر قبل أن تتسلمها السلطة الطالبة للمعلومات. وقد يخضع تبادل المعلومات هذا أو استخدامه إلى تفويض سلطة مختصة واحدة أو أكثر بالدولة المطلوب منها المعلومات. ويتعين على السلطة المختصة الطالبة للمعلومات أن توضح بشكل دائم الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي قدمت الطلب نيابة عنها.

22. ويتم تشجيع الدول على تبادل المعلومات بشكل فوري وبناء مع غير النظراء بصورة مباشرة.

ملاحظة بشأن الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية

المحددة

1. ينبغي أن يتم إدراج جميع المتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية إما: (أ) في قانون (الرجاء مراجعة المتطلبات الخاصة في التوصيات 10 و 11 و 20 بهذا الخصوص)، أو (ب) في قانون أو وسائل ملزمة في كل الحالات الأخرى (وتتمتع الدولة بحرية التقدير).
2. في التوصيات 10 و 11 و 20، يشير مصطلح "القانون" إلى أي تشريع صادر أو مصادق عليه بموجب عملية برلمانية أو غيرها من الوسائل المماثلة المتوافرة بموجب إطار دستوري خاص بالدولة، والذي يفرض متطلبات إلزامية وعقوبات عند عدم الالتزام بها. وينبغي أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة وراذعة (الرجاء مراجعة التوصية 35). ويشمل مفهوم القانون أيضاً القرارات القضائية التي تفرض متطلبات ذات صلة والتي تكون ملزمة ورسمية في جميع أنحاء الدولة.
3. يشير مصطلح "الوسائل الملزمة" إلى اللوائح أو الإرشادات أو التعليمات أو غيرها من الوثائق أو الآليات التي تحدد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملزمة بصيغة إلزامية وتفرض عقوبات عند عدم الالتزام بها، وتصدر عن إحدى السلطات المختصة أو يتم اعتمادها من قبلها. ويجب أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة وراذعة (الرجاء مراجعة التوصية 35).
4. لدى النظر فيما إذا كانت إحدى الوثائق أو الآليات تتضمن متطلبات توازي "الوسائل الملزمة"، ينبغي أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:
 - أ. يجب أن تكون هناك وثيقة أو آلية تضع متطلبات تعالج المسائل المطروحة في توصيات مجموعة العمل المالي أو تؤسس لها، وأن تقدم متطلبات مصاغة بوضوح ومفهومة على هذا النحو. على سبيل المثال:
 1. إن استخدمت تدابير معينة مصطلح "يجب" يعتبر ذلك إلزامياً.
 2. إن استخدمت مصطلح "ينبغي"، يمكن اعتبار ذلك إلزامياً إن أثبتت الجهة التنظيمية والمؤسسات الخاضعة للتنظيم بأن الإجراءات مطلوبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأنه يتم تطبيقها. أما عبارات "وينصح بتطبيق هذه التدابير" أو "يوصى بها" أو "ينبغي للمؤسسات النظر"، فهي لا تعتبر عادةً إلزامية. وفي كل حالة تستعمل فيها صيغة أقل صرامة من هذا، فيفترض أنها غير ملزمة (إلا إن استطاعت الدولة إثبات عكس ذلك).
 - ب. يجب أن تصدر الوثيقة أو الآلية عن إحدى السلطات المختصة أو أن تكون معتمدة من قبلها.
 - ج. يجب أن تفرض عقوبات عند عدم الالتزام (لا يجب أن يتم ذكر العقوبات في المستند نفسه الذي يفرض المتطلبات أو يؤسس لها، كما يمكن أن ترد في مستند آخر شرط أن يكون بين المتطلبات والعقوبات المتاحة روابط واضحة) والتي ينبغي أن تكون فعالة ومتناسبة وراذعة. ويشمل ذلك مراعاة المسائل التالية:
 1. ينبغي أن يكون ثمة مجموعة مناسبة من العقوبات الفعالة والمتناسبة والراذعة المتوافرة في حال إخفاق الأشخاص في الالتزام بالمتطلبات المفروضة عليهم؛
 2. ينبغي أن تكون العقوبات قابلة للتطبيق بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند الإخفاق في الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم وجود عقوبة مرتبطة بعدم الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مباشرة، يصبح استعمال العقوبات المفروضة إزاء مخالفة متطلبات أوسع نطاقاً، كغياب الأنظمة والضوابط المناسبة أو عدم أداء الأعمال بصورة سليمة أو مناسبة، مرضياً، شرط أن يكون

من الممكن على الأقل فرض العقوبة المناسبة (وأن يكون ذلك قد تم فعلاً بحسب الاقتضاء) إزاء عدم الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أكثر، من دون الحاجة لإثبات مخالفات تحوطية أخرى غير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

3. ما إذا كانت هناك أدلة مقنعة على أنه قد تم توقيع عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة عملياً.

5. في كافة الأحوال، ينبغي أن يكون من الواضح أن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية يدركون أنه سوف يتم توقيع عقوبات عليها في حالة عدم الالتزام وأن تعرف ماذا يمكن أن تكون تلك العقوبات.

مصطلحات عامة

المصطلح	التعريف
الحسابات	ينبغي قراءة الإشارة إلى "الحسابات" على أنها تشمل العلاقات التجارية المماثلة الأخرى بين المؤسسات المالية وعملائها.
دقيق	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الوكيل	لأغراض التوصيتين 14 و16، يعني الوكيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالنيابة عن مزود خدمات تحويل الأموال أو القيمة، سواءً بموجب عقد مع مزود خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو تحت إشرافه.
السلطات المناسبة	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
استرداد الأصول	يشير مصطلح استرداد الأصول إلى عملية تحديد وتتبع وتقييم وتجميد وحجز ومصادرة وتنفيذ أمر يؤول لإدارة والتصرف (بما في ذلك الإرجاع أو المشاركة) بالملوكات الإجرامية والملوكات ذات القيمة المكافئة.
المنظمة غير الهادفة للربح المرتبطة	يرجى الرجوع للمذكرة التفسيرية للتوصية 8.
التحويل المجمع	يرجى الرجوع للمذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها	تشمل الأدوات القابلة للتداول لحاملها الأدوات النقدية في شكل حامل مثل: الشيكات السياحية، والأدوات القابلة للتداول (بما في ذلك الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع) التي تكون إما في شكل حاملها أو مصدقة بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر بحيث تنتقل الملكية إليها عند التسليم والأدوات غير المكتملة (بما في ذلك الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع) الموقعة، ولكن مع حذف اسم المستفيد.
الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها	يعنى عبارة الأسهم لحاملها الأدوات القابلة للتداول التي تمنح الملكية في شخص اعتباري ما للشخص الذي يملك شهادة الأسهم لحاملها، وأي أدوات أخرى مماثلة دون إمكانية تتبعها. ولا تشير إلى الأشكال غير المادية و/أو المسجلة لشهادة الأسهم التي يمكن تحديد مالكةا.
المستفيد الحقيقي	تشير عبارة شهادة الأسهم لحاملها إلى الصكوك القابلة للتداول التي تمنح الحق في الملكية في شخص اعتباري يمتلك شهادة ضمان مشاركة فعلية لحاملها، وأية شهادات (ضمانات) أو أدوات أخرى مماثلة دون إمكانية تتبعها. ولا تشير إلى شكل غير مادي و/أو مسجل من الشهادات (الضمانات) أو غيرها من الأدوات التي يمكن تحديد مالكةا. كما أنها لا تشير إلى أي أدوات أخرى تمنح حق الاكتتاب للملكية في شخص اعتباري فقط بشروط محددة، ولكن ليس الملكية أو استحقاق الملكية، ما لم وحتى يتم تنفيذ الأدوات.
المستفيد الحقيقي	في سياق الأشخاص الاعتباريين، يشير المستفيد الحقيقي إلى الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون فعلياً ⁸³ على العميل ⁸⁴ و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه. ويشمل أيضاً الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية النهائية على الشخص الاعتباري. ولا

⁸³ يشير عبارة "يملك أو يسيطر فعلياً" و"السيطرة الفعلية النهائية" إلى المواقف التي تمارس فيها الملكية/السيطرة من خلال سلسلة الملكية أو عن طريق وسائل التحكم بخلاف السيطرة المباشرة.

⁸⁴ يجب أن ينطبق هذا التعريف أيضاً على المستفيد الحقيقي بموجب بوليصة تأمين على الحياة أو أي بوليصة تأمين مرتبطة بالاستثمار.

المصطلح	التعريف
	يمكن إلا للشخص الطبيعي أن يكون المستفيد الحقيقي النهائي، ويمكن لأكثر من شخص طبيعي أن يكون المستفيد الحقيقي النهائي لشخص اعتباري معين. ⁸⁵
	في سياق الترتيبات القانونية، يشمل المستفيد الحقيقي ما يلي: (1) الموصي، و(2) الوصي، و(3) الولي (إن وجد)، و(4) كل مستفيد، أو إن أمكن، فئة المستفيدين أو عناصر السلطة، و(5) أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيب القانوني. ⁸⁶ في حالة الترتيب القانوني المشابه للصندوق الإستثماني المباشر، يشير المستفيد الحقيقي إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً للمنصب المشار إليه أعلاه. عندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، فيجب تحديد المستفيد الحقيقي لهذا الشخص الاعتباري.
المستفيدين	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
المستفيد	يعتمد معنى مصطلح المستفيد في توصيات مجموعة العمل المالي على السياق الذي يذكر فيه: - في قانون الصناديق الإستثمارية، المستفيد هو الشخص أو الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب إستثماني. وقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً. ويجب أن يكون لكافة الصناديق الإستثمارية (بخلاف الصناديق الخيرية أو الصناديق غير الخيرية المسموح بها قانوناً) مستفيدون يمكن التحقق منهم. وبينما يوجد دائماً للصناديق الإستثمارية مستفيدون يمكن التحقق منهم في النهاية، فقد لا يكون للصناديق الإستثمارية مستفيدون حاليون محددون ولكن عناصر تخول سلطة فقط حتى يصبح شخص ما مستحقاً لدخل أو رأسمال لدى انتهاء فترة محددة، تعرف باسم فترة التراكم. وتكون هذه الفترة عادة ممتدة مع فترة دوام الصندوق الإستثماني التي يشار إليها عادة في صك الاستثمار بفترة الاستثمار. - في إطار وثيقة التأمين على الحياة أو وثيقة تأمين أخرى مرتبطة باستثمار، يكون المستفيد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني أو فئة من الأشخاص الذين سوف يتم دفع متحصلات الوثيقة لهم عند/في حالة وقوع الحدث المؤمن منه والذي تغطيه وثيقة التأمين. الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المؤسسة المالية المستفيدة	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

⁸⁵ المستفيد النهائي هو دائماً شخص طبيعي واحد أو أكثر. وكما هو موضح في التوصية 10، في سياق العناية الواجبة تجاه العملاء، قد لا يكون من الممكن التحقق من هوية هؤلاء الأشخاص من خلال تدابير معقولة، وإلى الحد الذي يكون فيه شك حول ما إذا كان الشخص الذي لديه حصة ملكية مسيطرة في شخص اعتباري هو المستفيد النهائي، أو حيث لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، فيجب تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى. حيث لا يتم تحديد أي شخص طبيعي في هذا الدور، فيجب تحديد الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب المسؤول الإداري الأول وتسجيله على أنه يشغل هذا المنصب. لا يعدل هذا الحكم من التوصية 10 أو يحل محل تعريف من هو المستفيد، ولكنه يحدد فقط كيف يجب إجراء العناية الواجبة تجاه العملاء في المواقف التي لا يمكن فيها تحديد هوية المستفيد.

⁸⁶ تشمل الإشارة إلى "السيطرة الفعلية النهائية" على الصناديق الإستثمارية أو الترتيبات القانونية المماثلة المواقف التي يتم فيها ممارسة الملكية/السيطرة من خلال سلسلة من الملكية/السيطرة.

المصطلح	التعريف
السلطات المختصة	يشير مصطلح السلطات المختصة إلى كافة السلطات العامة ⁸⁷ التي تتمتع بمسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويشمل ذلك بشكل خاص، وحدة المعلومات المالية والسلطات المنوط بها مسؤولية التحقيق و/أو ملاحقة غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب، وحجز/تجميد ومصادرة الأصول الإجرامية، وكذلك السلطات التي تتلقى تقارير حول نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، وغيرها من السلطات التي تتمتع بمسؤوليات رقابة أو متابعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف التأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يمكن اعتبار الهيئات ذاتية التنظيم سلطات مختصة.
المصادرة	يعني مصطلح المصادرة، الذي يشمل نزع الملكية حيثما كان ذلك ممكناً، الحرمان الدائم من الأموال أو أصول أخرى بقرار من سلطة مختصة أو محكمة. وتحدث المصادرة أو نزع الملكية من خلال إجراء قضائي أو إداري تنتقل بمقتضاه ملكية أموال أو أصول معينة إلى الدولة وفي هذه الحالة، فإن الشخص (الأشخاص) أو الكيان (الكيانات) صاحب الحصة في الأموال أو الأصول المعينة وقت المصادرة أو نزع الملكية يفقد جميع حقوقه، من حيث المبدأ، في الأموال أو الأصول الأخرى المصادرة أو التي نزع ملكيتها. وتشمل المصادرة أيضاً الحرمان من خلال أمر بالقيمة المكافئة، حيث يتم نقل الإيصالات من بيع الممتلكات بدلاً من الملكية إلى الدولة.
المبادئ الأساسية	تشير المبادئ الأساسية إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والمبادئ الأساسية للرقابة على أعمال التأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.
العلاقات المراسلة المصرفية	علاقات المراسلة المصرفية تعني تقديم خدمات مصرفية بواسطة بنك (البنك المراسل) إلى بنك آخر (البنك المراسل المستجيب). وتعمل البنوك الدولية الكبرى عادةً كبنوك مراسلة لآلاف البنوك الأخرى حول العالم. وتحصل البنوك المستجيبة على عدد كبير من الخدمات، منها إدارة الأموال النقدية (مثل الحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة)، والتحويلات البرقية الدولية للأموال وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.
الدولة	تنطبق جميع الإشارات في توصيات مجموعة العمل المالي إلى دولة أو دول بشكل متساوٍ على الأراضي أو مناطق الاختصاص القضائي.
المدفوعات ذات الغطاء	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
النشاط الإجرامي	يشير النشاط الإجرامي إلى: (أ) كافة الأفعال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال في الدولة، أو (ب) في الحد الأدنى إلى تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية حسبما هو مطلوب في التوصية 3.

⁸⁷ ويشمل ذلك السلطات الرقابية المالية التي يتم إنشاؤها كسلطات غير حكومية مستقلة تتمتع بصلاحيات قانونية.

المصطلح	التعريف
الممتلكات الإجرامية	تشير الممتلكات الجرمية إلى الفئات التالية: أ. متحصلات جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية (بما فيها الدخل أو الفوائد الأخرى المتحصلة هذه المتحصلات)؛ ب. وسائل الجريمة المستخدمة أو المتجه استخدامها في غسل الأموال أو الجرائم الأصلية؛ ج. الممتلكات المغسولة؛ د. الممتلكات المستخدمة أو المتجه النية في استخدامها أو المخصص استخدامها في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية؛ هـ. متحصلات تمويل الإرهاب أو النشاط الإرهابي أو المنظمات الإرهابية.
التحويل البرقي عبر الحدود	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
العملة	تشير العملة إلى العملة الورقية والمعدنية المتداولة كأداة تبادل.

المصطلح	التعريف
الفئات المحددة للجرائم	تعني الفئات المحددة للجرائم:
	- المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال؛ - الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب؛ - الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين؛ - الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال؛ - الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛ - الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛ - الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع؛ - الفساد والرشوة؛ - الاحتيال؛ - تزييف العملة؛ - تزييف المنتجات والقرصنة؛ - جرائم البيئة؛ (على سبيل المثال، جرائم الحصاد، أو الاستخراج أو الاتجار بأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو النفايات)؛ - القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة؛ - الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة؛ - السطو أو السرقة؛ - التهريب (ويشمل ذلك ما له علاقة بالجمارك والرسوم والضرائب)؛ - جرائم الضرائب (المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة)؛ - الابتزاز؛ - التزوير؛ - القرصنة؛ و - المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق.
	عند تحديد نطاق الجرائم التي تدخل تحت بند الجرائم الأصلية بموجب كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، يمكن لكل دولة وفقاً لقوانينها المحلية تحديد الطريقة التي ستعرف بها تلك الجرائم وطبيعة أي عناصر محددة في تلك الجرائم تجعل منها جرائم خطيرة.

المصطلح	التعريف
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعني: أ. أندية القمار؛⁸⁸ ب. الوكلاء العقاريون؛ ج. تجار المعادن النفيسة؛ د. تجار الأحجار الكريمة؛ هـ. المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون - ويشير هذا إلى أصحاب المهن المنفردين أو الشركاء أو أصحاب المهن الموظفين ضمن شركات مهنية. ولا يقصد من هذا المصطلح الإشارة إلى أصحاب المهن "الداخليين" الذين يعملون كموظفين في أي أنواع أخرى من الأعمال ولا إلى أصحاب المهن العاملين في هيئات حكومية والذين قد يكونون خاضعين بالفعل إلى إجراءات تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و. يشير مصطلح مقدمي خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية إلى كافة الأشخاص أو الأعمال التي لم تتناولها التوصيات في أي قسم آخر، والذين يقومون باعتبارهم شركات بتقديم أي خدمة من الخدمات التالية لأطراف ثالثة: - العمل بصفة وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية؛ - العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير أو شريك في شركة تضامن، أو في أي موقع مشابه يتعلق بأشخاص اعتبارية أخرى؛ - توفير المكاتب المسجلة؛ بما يشمل العنوان التجاري، وعناوين السكن أو المراسلة أو العناوين الإدارية للشركات أو شركات التضامن أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية. - العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كوصي على صندوق إستثماري صريح أو القيام بوظيفة مقابلة في نوع آخر من الترتيبات القانونية. - العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كحامل أسهم أسعي بدلاً من شخص آخر.

⁸⁸ الإشارات إلى أندية القمار في معايير مجموعة العمل المالي تشمل أندية القمار التي تعتمد على الإنترنت وأندية القمار الموجودة على السفن.

المصطلح	التعريف
الشخص أو الكيان المحدد	يعني عبارة الشخص أو الكيان المحدد:
	1. أفراد ومجموعات ومشروعات وكيانات حددتهم اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 1276 (1999) (لجنة 1267) باعتبارهم أفراد مرتبطين بالقاعدة أو كيانات ومجموعات ومشاريع أخرى مرتبطة بالقاعدة.
	2. أفراد ومجموعات ومشروعات وكيانات حددتهم اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 1988 (2011) (لجنة 1988) باعتبارهم أفراد مرتبطين بحركة طالبان في تشكيلهم تهديداً لسلم واستقرار وأمن أفغانستان أو كيانات أو مجموعات أخرى ومشاريع مرتبطة بطالبان أو كيانات ومجموعات ومشروعات أخرى مرتبطة بحركة طالبان.
	3. أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان تحدده الدول أو دولة تتجاوز حدود الولاية الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001).
	4. أي فرد، شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يتم تسميته لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات مستقبلية لاحقة يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن كملاحق للقرارات ذات الصلة أو من قبل اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1718 (2006) (لجنة 1718 للعقوبات) طبقاً لقرار مجلس الأمن 1718 (2006)، و
	5. أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يتم تسميته لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن.
التسمية	يشير مصطلح التسمية إلى تحديد شخص، أو فرد ⁸⁹ أو كيان يخضع للعقوبات المالية المستهدفة بموجب: - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له؛ - قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ويشمل تحديد أن العقوبات ذات الصلة سوف يتم تطبيقها على الشخص أو الكيان وتعميم هذا التحديد على العموم؛ - قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات مستقبلية لاحقة؛ - قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة؛ و - أي قرارات تصدر مستقبلاً عن مجلس الأمن والتي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في إطار تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. بقدر ما يتعلق بقرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة، يتم الإشارة إلى تطبيق "التسمية" بالتساوي مع "الادراج".

⁸⁹ شخص طبيعي أو اعتباري.

المصطلح	التعريف
التحويلات البرقية المحلية	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الوسائل الملزمة	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة المتعلقة بالأساس القانوني للمتطلبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
أحادي الجانب	يشير مصطلح أحادي الجانب إلى المتابعة دون إخطار مسبق ومشاركة الطرف المتأثر.
الصندوق الإستثماني الصريح	يعني مصطلح الصندوق الإستثماني الصريح الصندوق الذي ينشئه موصي بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استثمار كتابي. وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الإستثمارية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق إستثماني أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل الصناديق الإستثمارية المنشأة بأحكام قضائية).
الإقرار الكاذب	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
الإفصاح الكاذب	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
المجموعة المالية	يشير مصطلح المجموعة المالية إلى مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

المصطلح	التعريف
المؤسسات المالية	يعني مصطلح المؤسسات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم كمهنة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه:
	1. تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور. ⁹⁰
	2. الإقراض. ⁹¹
	3. التأجير التمويلي. ⁹²
	4. خدمات تحويل الأموال أو القيمة. ⁹³
	5. إصدار وإدارة وسائل دفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية).
	6. الضمانات والالتزامات المالية.
	7. الاتجار في:
	أ. أدوات السوق المالية (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمستندات، ما إلى ذلك)؛
	ب. الصرف الأجنبي؛
	ج. أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات؛
	د. الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
	هـ. تداول العقود المستقبلية للسلع.
	8. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
	9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
	10. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية، التي يمكن تسهيلها، بالنيابة عن الغير.
	11. أو بخلاف ما سبق، استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
	12. الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها. ⁹⁴
	13. تغيير الأموال والعملة.

⁹⁰ ويشمل ذلك أيضاً الأعمال المصرفية الخاصة.

⁹¹ ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى: الائتمان الاستهلاكي، التسليف العقاري، شراء الديون سواءً بحق الرجوع أو بدون حق الرجوع، وتمويل العمليات التجارية (بما في ذلك شراء مستندات التصدير).

⁹² لا يمتد ذلك ليشمل ترتيبات التأجير التمويلي التي تتعلق بمنتجات المستهلك.

⁹³ لا ينطبق على أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للمؤسسات المالية فقط رسالة أو أنظمة دعم أخرى لتحويل الأموال. انظر المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية 16.

⁹⁴ وينطبق ذلك على تعهدات التأمين ووسطاء التأمين معاً (الوكلاء والوسطاء).

المصطلح	التعريف
الجهات الأجنبية النظرية	يعني مصطلح الجهات الأجنبية النظرية السلطات المختصة الأجنبية التي تمارس المسؤوليات والوظائف نفسها التي تتعلق بالتعاون الذي يتم طلبه حتى عندما تكون هذه السلطات المختصة الأجنبية ذات طبيعة أو حالة مختلفة (على سبيل المثال، وبحسب الدولة، يجوز تنفيذ الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بعض القطاعات المالية المحددة من قبل جهة رقابية تتمتع أيضاً بمسؤوليات رقابية تحوطية أو من قبل الوحدة الرقابية في وحدة المعلومات المالية).
التجميد	في إطار التدابير الاحترازية وإجراءات التجميد (على سبيل المثال، التوصيات 4 و32 و38)، يعني التجميد حظر أي انتقال أو تحويل ممتلكات أو معدات أو وسائل أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار سلطة قضائية بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو إلى أن تصدر سلطة مختصة قرار بنزع أصول الملكية أو بالمصادرة. لغايات التوصيتين 6 و7 حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، يشير مصطلح تجميد إلى حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو أصول أخرى أو التصرف فيها أو حركتها تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات محددة على أساس إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقرارات مجلس الأمن من قبل سلطة مختصة أو محكمة وطيلة مدة سريان تلك القرارات. في جميع الأحوال، تبقى الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) صاحب (أصحاب) المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى المحددة وقت التجميد، ويمكن أن تظل إدارتها موكولة إلى أطراف ثالثة أو من خلال ترتيبات أخرى عيها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد أو طبقاً لأحكام محلية أخرى. كجزء من تنفيذ إجراء التجميد، يجوز للدول أن تقرر السيطرة على الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو أصول أخرى كوسيلة للحماية ضد الهروب.
المبادئ الأساسية للقانون المحلي	تشير إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية الوطنية والتي توفر الإطار الذي تُصاغ فيه القوانين الوطنية وتمارس السلطات وفقاً له. وتكون هذه المبادئ الأساسية عادة متضمنة أو معبراً عنها في دستور وطني أو وثيقة مماثلة، أو من خلال قرارات تصدر عن أعلى مستوى للمحاكم التي لها صلاحية إصدار تفسيرات أو قرارات ملزمة للقانون الوطني. ورغم اختلاف الأمثلة من دولة لأخرى، تشمل بعض أمثلة هذه المبادئ الأساسية الحق في الإجراءات القانونية العادلة، وافتراض البراءة، وحق الأشخاص في الحماية الفعالة بواسطة المحاكم.
الأموال	يعني مصطلح الأموال كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الالكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها.

المصطلح	التعريف
الأموال أو الأصول الأخرى	يعني بعبارة الأموال أو الأصول الأخرى أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أيًا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقعي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، سلع أو خدمات.
بيانات التعرف على الهوية	يشير إلى المستندات أو المعلومات أو البيانات الأصلية المستقلة الموثوقة بيانات التعرف على الهوية.
المؤسسة المالية الوسيطة	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المنظمات الدولية	هي الكيانات التي المنشأة بموجب اتفاقيات سياسية رسمية بين الدول الأعضاء وهي ترتيبات تتمتع بصفة المعاهدات الدولية. يتم الاعتراف بوجودها قانوناً في الدول الخاصة بها. ولا يتم التعامل معها كوحدات مؤسساتية مقيمة في الدول حيث تقع. وتشمل الأمثلة على المنظمات الدولية، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها مثل المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الدولية الإقليمية مثل المجلس الأوروبي، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، والمنظمات الدولية العسكرية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والمنظمات الاقتصادية مثل منظمة التجارة العالمية أو اتحاد دول جنوب شرق آسيا، وما إلى ذلك.
القانون	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة المتعلقة بالأساس القانوني للمتطلبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
الترتيبات القانونية	تشير الترتيبات القانونية الصناديق الإستثمارية الصريحة أو ترتيبات قانونية مشابهة أخرى. وقد تشمل أمثلة الترتيبات القانونية المشابهة الأخرى ⁹⁵ (لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) على سبيل المثال لا الحصر: (fiducie) وأنواع محددة من (treuhand) و(fideicomiso) والوقف. ⁹⁶

⁹⁵ يتم تقييم التشابه وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على الصناديق الاستثمارية والاعتراف بها، وذلك بناءً على ما إذا كانت الترتيبات القانونية تتسم بهيكل مماثل أو تؤدي وظيفة مماثلة للصندوق الاستثماري الصريح.

⁹⁶ باستثناء الدول التي يعد فيها الوقف شخصاً اعتبارياً بموجب التوصية 24.

المصطلح	التعريف
الأشخاص الاعتبارية	تشير الأشخاص الاعتبارية إلى أية كيانات غير الأشخاص الطبيعيين يمكنها أن تنشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن تمتلك أصولاً. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات القانونية (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة.
جريمة غسل الأموال	الإشارات إلى جريمة غسل الأموال (فيما عدا في التوصية 3) لا تشير فقط إلى الجريمة أو الجرائم الأصلية بل أيضاً إلى الجرائم التبعية.
خدمات تحويل الأموال أو القيمة	تشير خدمة تحويل الأموال أو القيمة إلى الخدمة المالية التي تتضمن قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو مخازن القيم ودفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتهي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة. ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطاً واحداً أو أكثر ودفعة نهائية إلى طرف ثالث. كما يمكن أن تشمل أية طرق دفع جديدة. وغالباً ما يكون لهذه النظم صلات بمناطق جغرافية معينة ومن هنا جاء وصفها بمصطلحات مختلفة، ومن أمثلتها: الحوالة والهوندي (hundi) والفيتشين (fei-chien).
المصادرة غير المستندة إلى إدانة	يعني هذا المصطلح المصادرة من خلال إجراءات قضائية تتعلق بممتلكات إجرامية في حالات لا تتطلب محاكمات جنائية ولم يصدر فيها حكم بالإدانة.
المرشح	المرشح هو فرد (أو مجموعة من الأفراد) أو شخص اعتباري يصدر تعليمات (بشكل مباشر أو غير مباشر) إلى مرشح للعمل نيابةً عنه بصفته مديراً أو مساهماً، ويشار إليه أحياناً أيضاً باسم "مدير الظل" أو "الشريك الصامت".
المساهم بالإنابة أو المدير المرشح	المساهم بالإنابة هو فرد أو شخص اعتباري تم تكليفه من قبل فرد أو شخص اعتباري آخر ("المرشح") للعمل نيابةً عنه بصفة معينة فيما يتعلق بشخص اعتباري. المدير المرشح (المعروف أيضاً باسم "المدير المقيم") هو فرد أو كيان قانوني يمارس بشكل روتيني وظائف المدير في الشركة نيابةً عن المرشح وخاضعاً لتعليماته المباشرة أو غير المباشرة. لا يكون المدير المرشح المستفيد الحقيقي لشخص اعتباري أبداً. يمارس المساهم المرشح حقوق التصويت المرتبطة وفقاً لتعليمات المرشح و/أو يتلقى أرباحاً نيابةً عن المرشح. لا يكون المساهم بالإنابة المستفيد الحقيقي لشخص اعتباري أبداً بناءً على الأسهم التي يمتلكها كمساهم بالإنابة.
المنظمات غير الهادفة للربح	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
المنشئ	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المؤسسة المالية المصدرة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
حسابات الدفع المراسلة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 13.
النقل المادي عبر الحدود	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 32.

المصطلح	التعريف
الشخص السياسي ممثل المخاطر	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إلهم أو الذين أوكلت إلهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إلهم أو الذين أوكلت إلهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
	الأشخاص الموكلة إلهم أو الذين أوكلت إلهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها.
	ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.
المتحصلات	يشير مصطلح المتحصلات إلى أي ممتلكات ناشئة أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم.
الممتلكات	يشير مصطلح الممتلكات إلى كافة أنواع الأصول، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها.
التحويلات البرقية مستوفية الشروط	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
التدابير المعقولة	يشير مصطلح التدابير المعقولة إلى التدابير المناسبة التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
مطلوبة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المخاطر	أيما وردت الإشارة إلى المخاطر فهي تعني مخاطر غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويجب قراءة هذا المصطلح مقروناً بالمذكرة التفسيرية للتوصية 1.
مقتنعة	حيثما وردت الإشارة إلى كون المؤسسة المالية مقتنعة بتحقيق أمر من الأمور، يجب أن تتمكن تلك المؤسسة من تبرير تقييمها إلى السلطات المختصة.
الحجز (الضبط)	يعني مصطلح الحجز منع أي انتقال أو تحويل ممتلكات أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار محكمة بموجب آلية للتجميد. ولكن على عكس إجراء التجميد، يتم الحجز بواسطة آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة على الممتلكات المحددة: وتظل الممتلكات المضبوطة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز، وإن كانت السلطة المختصة أو المحكمة تتولى عادة حيازة أو إدارة الممتلكات الأخرى التي تم حجزها.

المصطلح	التعريف
الهيئات ذاتية التنظيم	الهيئات ذاتية التنظيم هي جهات تمثل مهنة (كالمحاميين، وكتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين) يتألف أعضاؤها من أصحاب المهن، ولها دور في تنظيم الأشخاص المؤهلين للانضمام والذين يمارسون المهنة، كما تقوم أيضاً بوظائف رقابية أو إشراف معينة. ويجب أن تفرض هذه الجهات قواعد تضمن التزام ممارسي المهنة بمعايير أخلاقية وقيمية عالية.
سلسلة الدفع	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الموصي	الموصي هو شخص طبيعي أو اعتباري يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استثمار أو ترتيب مشابه.
البنوك الصورية	يعنى بمصطلح البنك الصوري البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة. ويعني الوجود المادي وجود عقل وإدارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً.
ينبغي	لأغراض تقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، فإن كلمة ينبغي تحمل ذات معنى يجب.
عملية المعالجة المباشرة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

المصطلح	التعريف
السلطات الرقابية	يعنى بمصطلح السلطات الرقابية السلطات المختصة المحددة أو الهيئات غير العامة والمسئولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية (السلطات الرقابية المالية) ⁹⁷ و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتمتع الهيئات غير العامة (والتي قد تشمل بعض أنواع الهيئات ذاتية التنظيم بسلطة الرقابة على المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفرض عقوبات عليها تتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب أن تكون هذه الهيئات غير العامة مخولة قانوناً ممارسة مهامها والخضوع لمراقبة السلطة المختصة ذات الصلة بهذه المهام.
العقوبات المالية المستهدفة	يعني المصطلح العقوبات المالية المستهدفة، تجميد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من أن يتم توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.
الإرهابي	يشير هذا المصطلح إلى أي شخص طبيعي: (1) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته، (2) يساهم كشريك في أعمال إرهابية، (3) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (4) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية ويهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

⁹⁷ بما في ذلك السلطات الرقابية على المبادئ الأساسية الذين ينفذون مهام رقابية تتعلق بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

المصطلح	التعريف
العمل الإرهابي	يتضمن العمل الإرهابي: أ. الفعل الذي يشكل جريمة في نطاق المعاهدات التالية وحسب التعريف الوارد في واحدة منها: (1) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)، (2) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1971)، (3) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها، (1973)، (4) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، (1979)، (5) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، (1980)، (6) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988)، (7) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحاة البحرية، (2005)، (8) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، (2005)، (9) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، (10) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999). ب. أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في وفاة شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
تمويل الإرهاب	يتضمن تمويل الإرهاب تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
جريمة تمويل الإرهاب	لا تشير جريمة تمويل الإرهاب (باستثناء في التوصية 4) إلى الجريمة أو الجرائم الرئيسية فقط بل إلى الجرائم التبعية.
المنظمة الإرهابية	يشير المصطلح إلى أي مجموعة من الإرهابيين: (1) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادتها، (2) تساهم كشريك في أعمال إرهابية، (3) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (4) تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية ويهدف توسيع النشاط الجنائي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
الأطراف الثالثة	لأغراض التوصيتين 6 و 7، يشمل مصطلح الأطراف الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. يرجى الرجوع للمذكرة التفسيرية للتوصية 17.

المصطلح	التعريف
الوصي	يجب فهم مصطلحي الصندوق الإستئماني والوصي كما يتم وصفهما في المادة 2 من اتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على الصناديق الإستئمانية والاعتراف بها، ⁹⁸ وبالتنسيق معها. قد يكونون أصحاب مهن (على سبيل المثال، بحسب الدولة، محامي أو شركة ائتمان) إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال أو غير مهن (على سبيل المثال، شخص يتصرف بدون مقابل نيابة عن عائلة).
رقم التعريف المميز للمعاملة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الأصول الافتراضية	تعد الأصول الافتراضية تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق إليها بجزء آخر من توصيات مجموعة العمل المالي.
مقدمي خدمات الأصول الافتراضية	مقدمي خدمات الأصول الافتراضية هو أي شخص طبيعي أو اعتباري، الذي لم يتم التطرق إليه بجزء آخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث يقوم بنشاط تجاري واحد أو عدة أنشطة ادناه أو عمليات لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر: 1. تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية؛ 2. تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضي؛ 3. تحويل⁹⁹ الأصول الافتراضية؛ 4. حفظ و/أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن في التحكم على الأصول الافتراضية؛ و المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدريين و/أو بيع الأصول الافتراضية.

⁹⁸ تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي على ما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "الصندوق الإستئماني" إلى العلاقات القانونية التي تنشأ - بين الأحياء أو عند الوفاة - من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأصول قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين.

يتمتع الاستئمان بالخصائص التالية:

أ. تشكل الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي.
 ب. يبقى الحق في أصول الوصي بأسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الوصي.
 ج. يتمتع الوصي بسلطة الواجب، بشأن ما هو محاسب عليه لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقاً لشروط الصندوق الإستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانوناً.

احتفاظ الوصي ببعض الحقوق والصلاحيات وواقع أن يكون الوصي قد يتمتع ببعض الحقوق كمستفيد ليس بالضرورة غير متناسق مع وجود صندوق استئمان.

⁹⁹ في إطار الأصول الافتراضية، يقصد بالتحويل القيام بعملية نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بحيث يتم تحويل أصل افتراضي من عنوان أصل افتراضي أو من حساب إلى آخر.

المصطلح	التعريف
بدون تأخير	يقصد بعبارة بدون تأخير، من الناحية المثالية، في غضون ساعات بعيد تسمية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة (على سبيل المثال، لجنة 1267، لجنة 1988، لجنة العقوبات 1718. ولأغراض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 (2001)، تعني عبارة بدون تأخير لدى توفر أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو للاعتقاد بأن شخصاً أو كياناً ما هو إرهابي، أو ممول للإرهاب أو منظمة إرهابية. وينبغي تفسير عبارة بدون تأخير، في كلتا الحالتين، في سياق الحاجة إلى منع هروب أو تبيد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهاب أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب أو لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى إجراء عالمي متناسق لمنع تدفقها وتعطيل ذلك على وجه السرعة.

جدول الاختصارات

AML/CFT	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
BNI	الوسائل القابلة للتداول لحاملها
CDD	العناية الواجبة تجاه العملاء
DNFBP	الأعمال أو المهن غير المالية المحددة
FATF	مجموعة العمل المالي
FIU	وحدة المعلومات المالية
IN	مذكرة تفسيرية
ML	غسل الأموال
MVTS	خدمة (خدمات) تحويل الأموال أو القيمة
NPO	منظمة غير هادفة للربح
Palermo Convention	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م
PEP	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
R.	توصية
RBA	النهج القائم على المخاطر
SR.	التوصية الخاصة
SRB	الهيئات ذاتية التنظيم
STR	تقرير المعاملة المشبوهة
TCSP	مقدم خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية
Terrorist Financing Convention	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 م
UN	الأمم المتحدة
Vienna Convention	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 م

الملحق 1: مستندات استرشادية لمجموعة العمل المالي (FATF)

نشرت مجموعة العمل المالي (FATF) عدداً كبيراً من الأوراق الإرشادية وأفضل الممارسات، والتي يمكن العثور عليها على الرابط التالي:

www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Fatf-recommendations.html

ضمن قسم "الإرشادات وأفضل الممارسات".

الملحق 2: معلومات عن التحديثات التي تمت على توصيات مجموعة العمل المالي

تم إجراء التعديلات التالية على توصيات مجموعة العمل المالي منذ اعتماد النص في فبراير 2012م.

التاريخ	نوع التحديث	الأقسام التي خضعت للتحديث
فبراير 2013م	مواءمة المعايير بين التوصية 37 والتوصية 40.	■ التوصية 37 (د) - الصفحة 23. إدخال الإشارة إلى أن قوانين السرية والخصوصية الملزمة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا ينبغي أن تؤثر على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، باستثناء الحالات التي يتم الاحتفاظ فيها بالمعلومات المنشودة ذات الصلة، في الظروف التي يتم فيها تطبيق الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية.
أكتوبر 2015م	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 5 لمعالجة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.	■ المذكرة التفسيرية للتوصية 5 (ب.3) - الصفحة 34. إدخال البند (ب.3) لإدراج العنصر ذو الصلة المرتبط بقرار رقم 2178 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يعالج التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. هذا يوضح أن التوصية 5 تلزم الدول بتجريم تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في عمل إرهابي أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي. تم تغيير البند ب.3-11 الموجود ليصبح ب.4-12.
يونيو 2016م	تعديل التوصية 8 والمذكرة التفسيرية الخاصة بها.	■ التوصية 8 والمذكرة التفسيرية 8 - الصفحات 11 و49-54. تعديل المعيار المرتبط بالمنظمات غير الهادفة للربح لأجل توضيح المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي ينبغي إخضاعها للإشراف والمراقبة. هذا يجعل المذكرة التفسيرية للتوصية 8 متماشية مع تقرير التطبيقات الصادر عن مجموعة العمل المالي حول خطر استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الهادفة للربح (يونيو 2014م) وأفضل الممارسات الصادرة عن مجموعة العمل المالي حول مكافحة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح (يونيو 2015م) التي توضح أن المنظمات غير الهادفة للربح لا تشكل جميعها خطراً مرتفعاً وأنه من المقرر معالجتها في التوصية 8؛ وتوافق في تطبيق المذكرة التفسيرية للتوصية 8 والنهج القائم على المخاطر بشكل أفضل.
أكتوبر 2016م	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 5 وتعريف مصطلح	■ المذكرة التفسيرية للتوصية 5 وقائمة المصطلحات - الصفحات 34-35 و111.

التاريخ	نوع التحديث	الأقسام التي خضعت للتحديث
	"الأموال أو الأصول الأخرى" الوارد في قائمة المصطلحات.	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 5 لاستبدال مصطلح "الأموال" الوارد فيها بمصطلح "الأموال أو الأصول الأخرى" بحيث يكون لها النطاق ذاته كالتوصية 6. تعديل تعريف مصطلح "الأموال أو الأصول الأخرى" الوارد في قائمة المصطلحات بإضافة إشارات إلى النفط والموارد الطبيعية الأخرى وإلى أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على أموال.
يونيو 2017م	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 7 وتعريفات مصطلحات "الشخص أو الكيان المسعى" و"التسمية" و"بدون تأخير" الواردة في قائمة المصطلحات.	- المذكرة التفسيرية للتوصية 7 وقائمة المصطلحات - الصفحات 43 - 48 و 107-108 و 118. - تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 7 والتعديلات التبعية لتعريفات "الشخص أو الكيان المسعى" و"التسمية" و"بدون تأخير" لجعل النص يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في القرارات الحديثة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولتوضيح تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.
نوفمبر 2017م	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 18.	- المذكرة التفسيرية للتوصية 18 الصفحة 74. - تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية 18 لتوضيح المتطلبات حول مشاركة المعلومات ذات العلاقة بالعمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة داخل المجموعات المالية. كما يتضمن تقديم هذه المعلومات إلى الفروع والشركات التابعة عند الضرورة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
نوفمبر 2017م	تعديل التوصية 21.	- التوصية 21 - الصفحة 17. - تعديل التوصية 21 لتوضيح تفاعل متطلبات التوصية 18 مع أحكام التنبيه.
فبراير 2018م	تعديل التوصية 2.	- التوصية 2 - الصفحات 9-10. - تعديل التوصية 2 لتأكيد توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد حماية البيانات وقواعد السرية، وتشجيع مشاركة معلومات الجهات المحلية بين السلطات المختصة.
أكتوبر 2018م	تعديل التوصية 15 وإضافة تعريفين بقائمة المصطلحات.	- التوصية 15 وقائمة المصطلحات - الصفحات 15 و 117. - تعديل التوصية 15 وإضافة تعريفين جديدين (الأصول الافتراضية) و(مقدمي خدمات الأصول الافتراضية)، من أجل بيان كيفية تطبيق

التاريخ	نوع التحديث	الأقسام التي خضعت للتحديث
		متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق الأصول الافتراضية.
يونيو 2019م	إضافة المذكرة التفسيرية للتوصية 15.	المذكرة التفسيرية 15 - الصفحات 66-67. إضافة مذكرة تفسيرية جديدة تحدد كيفية تطبيق معايير مجموعة العمل المالي فيما يخص أنشطة الأصول الافتراضية ومقدمي الخدمات.
أكتوبر 2020م	مراجعة التوصية 1 والمذكرة التفسيرية للتوصية 1.	التوصية 1 والمذكرة التفسيرية للتوصية 1 - الصفحات 26-30. مراجعة التوصية 1 والمذكرة التفسيرية للتوصية 1 لمطالبة الدول والمؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة بتحديد وتقييم مخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم التطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة انتشار التسليح، على النحو الوارد في التوصية 7 لمجموعة العمل المالي، واتخاذ الإجراءات لخفض من هذه المخاطر.
أكتوبر 2020م	مراجعة التوصية 2 ومذكرة تفسيرية جديدة للتوصية 2.	التوصية 2 والمذكرة التفسيرية للتوصية 2 - الصفحات 9-10 و31. تعديل ثانوي طفيف في التوصية 2 لإدراج الإشارة إلى مكافحة تمويل انتشار التسليح في سياق التعاون والتنسيق الوطني. إدراج مذكرة تفسيرية جديدة تحدد الإطار المشترك بين السلطات المعنية لتعزيز التعاون المحلي والتنسيق وتبادل المعلومات.
يونيو 2021م	مراجعة المذكرة التفسيرية للتوصية 15.	المذكرة التفسيرية للتوصية 15 - صفحة 66. مراجعة المذكرة التفسيرية للتوصية 15 لتوضيح قابلية تطبيق تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح ومتطلبات التخفيف من مخاطر أنشطة الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.
أكتوبر 2021م	مراجعة تعريف "الفئات المحددة للجرائم" في قائمة المصطلحات.	قائمة المصطلحات - صفحة 106 مراجعة تعريف "الفئات المحددة للجرائم" في قائمة المصطلحات لتوضيح أنواع الجرائم التي تقع ضمن فئة "الجرائم البيئية".
أكتوبر 2021م	مراجعة المذكرة التفسيرية للتوصية 23/22، وقائمة المصطلحات وتعديلات لاحقة.	المذكرة التفسيرية للتوصية 22 و23 وقائمة المصطلحات والمذكرة التفسيرية للتوصية 26 - الصفحات 77 و86 و109.

التاريخ	نوع التحديث	الأقسام التي خضعت للتحديث
		مراجعة التوصية 23 لتوضيح الالتزامات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق البرامج على مستوى المجموعة.
		توضيح أن التعريف الوارد في قائمة المصطلحات عن "المجموعة المالية" لا يقتصر على مؤسسات "المبادئ الأساسية" ويترب على ذلك إجراء تعديلات طفيفة على المذكرة التفسيرية للتوصية 26.
مارس 2022 م	مراجعة التوصية 24 ومذكرتها التفسيرية، وقائمة المصطلحات وإضافة مصطلحين جديدين في قائمة المصطلحات.	- التوصية 24 ومذكرتها التفسيرية - مراجعة التوصية وقائمة المصطلحات، مع إضافة تعريفات جديدة للشخص المرشح (Nominator) و"المساهم بالإجابة (Nominee shareholder) أو المدير المرشح (Nominee Director)، لتعزيز معايير المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين.
فبراير 2023 م	مراجعة التوصية 25 ومذكرتها التفسيرية.	مراجعة التوصية 25 ومسرد المصطلحات "المستفيد الحقيقي" و"المستفيد" و"الترتيبات القانونية"، لتعزيز المعايير بشأن المستفيد الحقيقي للترتيبات القانونية.
أكتوبر 2023 م	مراجعة التوصيات 4 و30 و31 و38 والمذكرة التفسيرية للتوصية 4 و30 وقائمة المصطلحات.	- التوصية 4 و30 و31 و38 والمذكرة التفسيرية للتوصية 4 و30 وقائمة المصطلحات. - مراجعة المعايير المتعلقة باسترداد الأصول وقائمة المصطلحات المتعلقة بها
أكتوبر 2023 م	مراجعة التوصية 8 والمذكرة التفسيرية للتوصية 8.	- التوصية 8 والمذكرة التفسيرية للتوصية 8 - تعديلات توضيحية للتوصية 8 والمذكرة التفسيرية للتوصية 8 لتعزيز التنفيذ المركز والمستهدف والتدابير القائمة على المخاطر بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح.
فبراير 2025 م	تعديل على التوصية 1 ومذكرتها التفسيرية والمذكرة التفسيرية للتوصية 10 و15 والمقدمة وقائمة المصطلحات.	- التوصية 1 والمذكرة التفسيرية للتوصية 1 و10 و15 والمقدمة وقائمة المصطلحات - مراجعة معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بالنهج القائم على المخاطر لزيادة التركيز على تناسب التدابير والطلب من الدول السماح بالتدابير المبسطة وتشجيع تطبيقها في المجالات ذات المخاطر المنخفضة.

FATF



www.fatf-gafi.org